



# مكتبة أبي عبدالعزيز خليفة بن أرحمة بن جهام آل مشرف

مخطوطة

مصنف عبدالرزاق

المؤلف

عبدالرزاق بن همام الصنعاني (عبدالرزاق)

الجزء الخامس من  
مصنف عبد الرزاق  
وهو كتاب  
التفسير بما لم  
يسلم



٦٠٠

اخبرنا ابن عيينه عن موسى بن ابي عيسى او غيره قال نزع ثمل من اخطاب من ابا كان  
 للعباس في المسجد فقال العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي  
 بيده فقال عمر فلا يكون لك سخط اليه الا تلمني قال فاخني له عمر فركب العباس  
 ظهره فاقبده باسم الرجل الخشن جفده هل يصح  
 اذا احسب انسابنا: اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن عيينه عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج  
 من حرمه شيئا فاصاب شيئا من اخطابنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن  
 عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج شيئا من حرم  
 فاصاب شيئا من اخطابنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن ابيه ان عليا  
 قال من جفبر او اعرض عودا فاصاب اناسا من اخطابنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن عيينه عن قاسم بن السعدي قال لم يكن اخرج من اخطابنا الا في دار  
 باب الرجل يهد في الشئ لمن السرا...  
 اخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن جندب  
 قال في الرجل يشترى الشئ للرجل بدرهم ثم يشتريه بشيء قال الزيادة لصاحب  
 الدرهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري اذا انتعت بيعة فاستردت  
 شيئا ثم وجدت بالبيع عينا فرددته فزد الزيادة وابع جميعا الا ان يشا ان يسلم  
 اليك الزيادة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا قيس بن الربيع عن منصور قال سالت  
 ابراهيم عن الرجل يشترى الشئ بدرهمين رطلين او غيرهما فباعه وهو رجل قال لا بأس  
 باب الرجل يقامر على العمل فيعمل ثم يهد  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قنادة في رجل قاضى رجلا على عمل فعمل  
 بعضه ثم جاء السبل فذهب به واقتده قال يعمل له قدر ما بقى من عمله قال عمر  
 وسالت ابن شبرمه عنه فقال يعمل به على حساب ما عمل له اخبرنا عبد الرزاق قال  
 سالت عمر عن رجل قاضى رجلا بدينار فباعه بها ما وهاجته فيها ايا ما قام لفته  
 جلا فلم يستطع ان يحفر فقال قنادة ليس له شئ **باب الرجل**  
**الرجل هل يهد** او يهد او يهد اخبرنا عبد الرزاق  
 قال حدثنا سعد بن اسباب ابن يسار قال اخبرني عبد الملك بن ابي عامر ان اخبر  
 قال له ان اريد ان يشري متاعا عينه فاطلبه ل قال قلت ان عني طعنا شايخة

Handwritten blue ink scribble or signature at the top of the right page.

مصنف  
عبد الرزاق

○

مكتبة ابي عبد العزيز  
عليه السلام بن ابي بصير الكوفي

180  
كُتِبَ عَلَى السُّلُوكِ ١٧٧

بعضها طعاما يذهب الى اجل واسو فنه فقال انظر من يتاعده مني قلت  
انا ابيعه لك قال فبعتها لها فرفع في نفسي من ذلك شي فقال سعيد بن المسيب  
فقال انظر ان لا تكون انا صاحبه قال قلت فاصاحبه قال فذلك الربا محض  
فقد راس مالك وارود اليها الفصل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن النبي  
عنا يركب قال قلت للسنا انا بيع للمدبر فبنتاح من المراه والاعراب يقولون بعه  
لنا قالك اعلم بالسوق فقال الحسن لا يفقه ولا تشده ولا ان تشده الى  
السوق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن زيد بن ابي سلمى قال سالت الحسن  
عزيم المحبر فقال بيع واول الله قال ببعه سنة قال اذا سقته فلا يدك عليه احد  
ولا يكون منه في حتى ارفع اليه متاعه وودعه **باب الرجل يقضي**  
ولده وعلبه دين وهل احد من امر اخبرنا عبد الرزاق قال سالت  
الثوري عن الضياني في الرجل يكون عليه الدين لا مرارة او لغيره اتم يقضي ولدا  
له مفارا حاله بدين كان لغيره ثم يطالب الاخرين قال اذا اقسام في محضه

الرياق قال اخبرنا ابن عسمة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر بن ابي مسرة وعزاييد  
عن مسروق انه قال لا ياخذ على القضا رزقا وكان اذا كان العتج خرج فحعل  
عن نفسه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ميينه عن عبد الرحمن بن عبد الله  
عن القاسم بن عبد الرحمن قال اربع لا يبوخذ عليها رزق القضا والادان والمقاسم  
قال واره ذكر القنان **باب كيف ينبغي للمقاضي ان**  
**يكون** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن عمير عن عبد العزيز  
لا ينبغي ان يكون فاضيا حتى يكون فيه خمس ابراهيم اخطا به كانت فيه خلا لا يكون  
بما كان قبله مستشيرا لاهل العلم مفضيا للربيع يعني الطبع عليها عن الخصم محتملا للاعب  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ميينه عن عمرو بن حمار قال قال عمر بن عبد القير  
لا ينبغي ان يكون فاضيا حتى يكون فيه خمس مال ان اخطا بمخطه كانت فيه وصحة  
حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لاهل العلم مفضيا لاهل العلم عن الخصم محتملا للاعب  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عيسى بن العلاء عن عبد الله بن

شيارم مفار كانوا بالخيار اذا حكموا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
البرقي عن اسعيل بن ابي خالد قال سالت النبي يقول يجوز ما في الرجل في مال ولده  
ولا يجوز ما في الولد في مال ولده **باب الرجل يهلك ما هو حرام**  
**له مثل اولاد يوحنا** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان  
عن النبي انه قال في الرجل يهلك الحطه للرجل ان يخاصه له طعاما مثل  
طعامه كذا مثل كياه قال عيان وكان غيره من فقها ما يقولون له الغنيه وقول  
النبي احب الي عوان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن رجل مال الحكم  
ان عيينه عن رجل احرق ثيابا في ارضه بالنفق والمهرق فبعده المهرق الى غيره  
فلحقه في ارضه ثيابا فقاد لاسنان عليه ابن عليه شي راقت هات  
يوحنا على **باب** اخبرنا عبد الرزاق عن ابن  
عمر بن حصين عن القاسم بن عبد الرحمن ان مررته ان يوجد على القضا رزق و ساحت  
عندهم اخبرنا عبد الرزاق عن المسارز عن ابن الحكم ان عمر بن الخطاب رزق شرعا  
وسلمنا بن سعد الباهلي على القضا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه  
عن الجالد عن النبي قال لا يوجد سرور على القضا رزقا واخذ شرح اخبرنا عبد

عمران قال قال ابن  
اربع خلال الدين في غير عفت والشرف في غير عفت والامسال في غير عفت والساحه  
في غير عفت فان سقطت واحد منهن فقدت الثلاث اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن ميينه عن مسعر قال قال عمر بن الخطاب لا يقبم امر الله الا من لا يبايع  
ولا يضرع ولا يتبع المطامع ولا يقبم امر الله الا رجل يتكلم لما ندك له لا يقبم غيره ولا  
يطيع في الحق على حدة يقول لا يطع في عتق قال اخبرني محمد بن عبد الله عن ابي حمزة  
كان يحنان قال كتب عن ابي موسى الاشعري لا يبيع ولا يبتاع ولا يشارف ولا  
يقارن ولا يترقى في الحكم ولا يحكم بين اثنين وان عضبان **باب**  
عدل الراعي **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
عيسى بن العلاء عن اسعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على ابي ابي طالب منيفه قال  
عنه اما ما فان في حوضه فقال له على اخمات قال نعم قال فارحل منا فانما  
ننبينا ان نزل حيا الامع حبه اخبرنا عبد الرزاق قال قال سليمان القاضي  
عدك محله كله **باب** ها ينبغي ان يكون من الرحا يبر وان  
له لم يكون **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي اسير بن ابي  
عمر قال لا يبيع الا يبيع انك يقضي **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابو حاربه عن ابي





عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا  
 ابي من امره يعطى اهل البيت ويغاه بكره ان يعرف بينهم قال عمر بن الخطاب  
 ووثق الى ابن مسعود يا اهل بيت احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد  
 الله بن جهم عن امه فاطمة بنت حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد  
 ابن جارية في حربه فصاب سبعا فلما بهم فاصحح الى نهر فباع غلاما منهم فجات  
 امه فراها النبي صلى الله عليه وسلم بك فانه قال استمت الى بعض الظهور  
 فبعث ايها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فزده او اشتره قال  
 فوهبه بعد ذلك فعلى قال فكان خازن له قال كولد له احبنا عبد الرزاق  
 قال قال ابن جهم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ابا اسيد جاء الى النبي صلى الله  
 وسلم يسئ من الجرحين فقتل النبي صلى الله عليه وسلم الى امراه منهن تولى ولد  
 ماشا نك قالت باع ابني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأسد  
 اعنت ايها قال نعم قال في من قال في من عيس وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اركب انت نفسك قالت به احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا  
 عن جارية عن رجل سماه ان ابن عمه اشترى له جارية من البصرة فلما دخلت عليه  
 بك فقال ماشا نك التذكري ابي فاعتقها ابن عمه احبنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن قيس عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
 كتب ان لا يفوق من اخوانه اذ ابوها احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن عمه  
 عن عمر بن عبد الرحمن عن ابيه قال كتب مثله سوا احبنا عبد الرزاق قال  
 احبنا معا عن ابوب عن حميد بن هلال عن حكيم ابن عقال او غيره ان عثمان بن  
 عفان امر ان يشترى له رقيقا وقال لا يفوق من الوالده وولدها احبنا عبد  
 الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يوقوا بين الرجل  
 وولده والمرأه وولدها وبين الاخوة قال منصور فقلت لا يرهم فانك بعثت  
 جارية وعندك امها فقال وضعها موضعها وقد استبد لك احبنا  
 عبد الرزاق قال احبنا معا عن حماد قال قلت لا يرهم هل كانوا يكرهون ان  
 يفوقوا بين الوالده وولدها قال نعم فلم اكرهوا النجاشه في الرقيق الا ذلك  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن ابن طاووس عن ابيه انه قال ان يكره  
 ان يفوق بين النبي والدين بحابهم احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن ابن

طاووس

طاووس عن ابن مسعود انه اشترى جارية مولده من بعض اهل مكة وابوها حتى تسهر  
 خرج بها الى الجند قال احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن الثوري قال  
 لا بأس اصحاب المولده وان كسرت امها اذا كانت الحاربه قد بلغت واستعد  
 عن امها احبنا معا  
 الرواق قال احبنا معا عن ابي بصير وقناده قال لا يجوز بيع الصبي حتى يحسن  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن النبي عن ابي اسيد بن ابي خالد عن عامر وابرهم  
 قال لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحسن احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا  
 اسرا سلب عن جابر عن عامر قال لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل احبنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال فان استم منتم رشدا قال عقلا  
 احبنا معا  
 عن ابوب عن ابن سيرين قال باع ولد جارية لها وعبدتها فبعتها اليه  
 شريح فقال شريح للشهود اتشهدون انها ادنت وسلمت قالوا لا حتى يربها احبنا  
 فقال اتشهد انها ادنت وسلمت فقال بل اتشهد انها صاحبه وبكت فبعت يومها  
 ذلك في الشمس واشهد انه باع عليها محمزا قال فلما جاز عليها البيع  
 احبنا معا  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن ابوب عن ابن سيرين قال حال شريح رجل  
 خاصم وامراه فقال عيسى قال شريح ذلك ارادت قال وكان يرد الغلط  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن جابر او غيره عن عامر في رجل  
 اشترى من رجل ثوبا فقال غلط فقال ليس بشي البيع خذ عد قال فان اقام  
 ابن عبد الرحمن يرد الغلط احبنا عبد الرزاق قال سئل معمر عن رجل من  
 بيتنا عان البيع فيدعي احد سماه غلط قال بلغني عن غير واحد انه جابا من  
 بين رده وان كرميات يا من بين احبنا معا  
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن ابي بصير قال لا يجوز بيع السكران  
 ولا شراؤه ولا نكاحه احبنا عبد الرزاق قال احبنا معا عن النبي عن  
 مسلم ابن الديال قال سالت ابن سيرين عن بيع السكران وشرايه قال لا يجوز  
 اذا علم انه لا يعقل قال ولخلافه جاز فاما نكاحه فاني لا ادري احله لا  
 يجوز قال وسالت ابن ابي فقال اما طلاقه ونكاحه فجاز وامسا

البيع والشرا فانه لا يجوز اذا كان لا يعقل **باب**  
 الحياض والموازين **باب** احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا الثوري  
 القمي عن مسلم بن الدبال قال سالت ابن شريم عن بيع السكران وشرايه  
 فقال لا يجوز اذا علم انه لا يعقل قال ولخلافه جابر بن عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر قال سالت جيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه اذا خضع  
 في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من باعت فقال لا خلاجه يعني له  
 عدد **باب** احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا الثوري عن لبيد عن طاووس قال حا  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في ادعيه وقر فقال عيني الرجل يباري  
 الشئ ويعلم غيره لك ولا اسعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من بايع  
 فقل اعلم بكذا او كذا ولا موازيره **باب** احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا معمر بن  
 ابن عوف قال كان يقدم على من ارض فارس وكنت اشترى ايضا من البصرة  
 فيدخل على القوم فيقولون عندك من بر كذا وكذا فاخرج اليهم فاقدم علي ومما  
 اشترى من البصرة ولا يسلون ولا اخبرهم الا ان اظن انهم يظنون انه بما قدم  
 علي قال فالت ابن سيرين فقال خلافة قال معمر قد كرهه لا يوب فقال ما  
 يعنيني هذا **باب** احبرنا عبد الرزاق قال سئل معمر عن رجل وضع عند رجل  
 حمل على فجاه بعد فاعطاه حملا يباري احطاه فملك منه قال نحو ما من له  
**باب** الرجل على النبي **باب** احبرنا عبد  
 الرزاق قال احبرنا معمر عن اسحق بن عبيد بن وهب قال جاء اعرابي عن  
 قريبه معاد بن جبل فساومته فقلت الاعراب ان لا يبيعه بذلك ثم مر به الاعراب  
 بعد ذلك فقال لمعاد هل لك فيها قال بكم قال بالتمن الذي اعطيني فقال لمعاد  
 ما كنت لا وثمك **باب** احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا معمر عن ايوب بن  
 في الرجل يسوم الرجل في السلعة فيحلف ان لا يبيعه بذلك التمن ثم يهدو له  
 بعد ان يبيعه بذلك التمن من التمن حلفان لا يبيعه منه قال لا باس ان يشترها  
 منه ذلك الا ثم على الذي حلفه **باب** احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا معمر عن ابن السريب قال لعن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اكل الربا وموكله والشاهد عليه ولا يبيده **باب** احبرنا عبد الرزاق  
 قال احبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال  
 الربا

الربا ثلاثا وسبعون حوبا اذناها حوبا كمن اقامه في الاسلام ودرهم من  
 الربا كمنع وثلاثين نبيد **باب** احبرنا عبد الله بن ابي نعيم قال احبرنا معمر بن راشد  
 عن عبيد بن ابي عمير عن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الربا واحد سبعون او قال ثلاثه وسبعون حوبا اذناها مثل اتيان الرجل  
 امة وان اراد الربا استطاله الرجل في عرض اخيه المسلم **باب** احبرنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن الاعمش عن عمار عن عبد الرحمن بن زياد عن ابن مسعود قال الربا  
 بضعة وسبعون بابا اهو نفا كمن اقامه في الاسلام **باب** احبرنا عبد الرزاق  
 قال احبرنا الثوري عن سديد بن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال الربا  
 بضعة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك **باب** احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا  
 سكا قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب بن  
 قال لان ابي ثلاثه وتلثين نبيد احب الى من ان اكل درهم ربيا يعلم الله اني  
 اكلته حين اكلته وهو ربيا **باب** احبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزير  
 ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله احبرنا  
 عبد الرزاق قال احبرنا معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرع عن ابن مسعود  
 قال اكل الربا وموكله وشاهده اذا علموا به والواصله والمستوصله والمحلل  
 والمحلل له ولاوي المدقة والتعدي فيها والمرند على عقبيه اعرابيا بعد هجرته  
 ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **باب** احبرنا عبد الرزاق  
 قال احبرنا معمر عن شعيب بن الحجاج عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشيه والمستوشيه للحسن  
 ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان يهني عن النوح **باب** احبرنا عبد الرزاق  
 قال احبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والمحرف عن علي بن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله **باب** احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا معمر قال سمعنا انه لا ياتي على  
 صاحب الربا اربعون سنة حتى يموت وقاله الثوري ايضا وقاله الثوري ايضا قال  
 عبد الرزاق قد رايت **باب** احبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن  
 موسى بن عبد الله عن عبد الله بن زياد الخنطي انه بعث غلاما له ما رعبه الاف  
 ال اصبهان ثم بلغه انه مات فرك اليه او ارسل اليه فوجد المال قد بلغ اربعة  
 وعشرين الفا فقيل له انه قد كان يغارب المال الربا فاخذ اربعة الاف فاس  
 حاله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وترك عشرين الفاً فقيل له عن فقال اير لي فقيل به لنا فتركه ولم ياحذ  
باب مظل الع  
اخبرنا عن عبد الرزاق قال  
اخبرنا عن حماد بن عمار بن سفيان قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى  
الله عليه وسلم ان من الظلم مظل العني واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع قال  
معدون نادى رجل في هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال واكذب الناس الصانع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن  
دكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال المظل ظلم العني ومن اتبع علي ملى فليتبع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
عن ابي سنان عن رجل سمع ابا هريرة يقول من كان عليه دين فابيره فلم يقضه  
فهو كاكل الحنث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن هشام بن عمرو  
عن ابيه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من ابي يعقبا يوسف فاشترى  
النبي صلى الله عليه وسلم الى اجل سبي فقال الاعراب واعذراه فهو به اصحا  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان صاحب  
الموقع لا اذهبوا به الي فلانته امره من الانصار فامروها فلقضه فقالت  
ليس عندي الا ما اجد من حقه فقال اقتضه ولتظمه ففعلت ثم الاعراب  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جزاك الله خيراً فقد قطعت واطبقت فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اوليك خيار الناس القاصون المظلمون اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن سعد بن محارب بن دينار عن جابر بن  
عبد الله قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ما نكل كتاب الوجع

باب السبا  
لا يشهد منهم ولا جانيهم  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب امر الله  
عز وجل في وى العدو من الشهداء وتلك ان الدين يشترى ويك بعهد الله  
وايمانهم ثمنا قليلا الا اياه فينظر امرى على ما يشهد ويقيم اخبرنا عبد  
الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لابي هريرة ما العدل من المسلمين قال لا  
لم تظهر لهم ربه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسحق بن راشد  
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يجوز من الشهداء الادوا العدل

عز

غير المقتم فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهاد  
خاين ولا خائنه ولا نبي عمر لاخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثه اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عبد العزيز قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهاده خاين ولا خائنه ولا نبي  
عمر على اخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثه اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن اسحق قال اخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهاده خاين ولا  
خائنه ولا نبي عمر على اخيه ولا تجوز شهاده القانع لاهل البيت وتجوز شهاده  
لغيرهم قال والقانع التابع الذي ينفق عليه اهل البيت اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله بن ابي بكر عن طلحة بن طلحة عن طلحة بن عبد الله  
ابن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي  
في السوق انه لا يجوز شهاده خصم ولا طنين قيل وما الطنين قال المهر  
دينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي بصير عن الحكم  
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن فروج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا  
يجوز شهاده نبي الطننه ولا الاجننه ولا الجنده اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب قضى الله ورسوله الا تجوز شهاده  
خاين ولا خائنه ولا خصم يكون لامرى عمر في نفس صاحبه اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال يقول لا تجوز شهاده منهم  
ولا طنين في طلاق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي بصير  
عن رجل ان رجلا شهد عند شرح فقضى لصاحبه ومضى النبي قضى عليه لغير  
القاصي فاحده الشاهد فاطل شروع شهادته اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ناظر الثوري عن الامش عن عمار او عن يحيى ان رجلا شهد عند شرح  
وعليه فبا محمد وط فقال شرح الحسن بقلي قال نعم قال الحسن تنوصا قال نعم  
قال فليف تنوصا فذهب بخرج يديه من الكين فلم يبيطع فلم يزل شهادته  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق قال سمعت شرحا يقول  
لا اجيز عليك شهاده الخصم ولا الشريك ولا مافع مفرم ولا حار معهم  
ولا مرت قال ثم يقول انت فضل عنه فان قالوا الله اعلم به فانه اعلم به

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولا يجوز شهادته لا يتم بغير قوف ان عز جوده وان قالوا عدل ما علمنا منى  
جازت شهادته في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب عن ابن  
سبير عن سوزج قال اذا طعن الرجل في الظاهر قال لا احب عليك شهادته خصم  
ولا دافع مضموم ولا عبيد ولا احرير ولا شريك وانت مثل فان قيل الله اعلم  
بما قاله اعلم به كقولنا ان يقولوا ان يقولوا مره فلا يجوز شهادته وان قيل ما  
علمناه الا عدلا مسلما هو ان شأنا الله كما قالوا يا ابا

**شهادة الاعرج** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
قال قلت لعطاء الجوز شهادته الاعرج قال نعم قال ابن جرير وامرنا اما كان النبي  
صلى الله عليه وسلم استعدا بنام ملكوم على الدينه على الزماني اذا ساءر فعلى  
بهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري قال يجوز شهادته الا  
اذا كان مرضيا في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قناده قال يجوز  
شهادته الاعرج في الحقوق في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل عن سالم قال  
اخبرني عيسى قال رايت الشعبي اجاز شهادته اعرج في احبنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي بصير قال كانوا يحيزون شهادته الا في الشيء  
اللطيف في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سعيد قال كان ابن ابي عمير  
شهادته الاعرج في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال  
كان يكره شهادته الاعرج في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن الاسود  
ان قيس بن اشياهم ان عليا لم يجز شهادته اعرج في سرقه

**باب شهادة ولد الزنا** احبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جرير قال قال لي عطاء ولد الزنا اذا لم يعلم عليه الا حبر  
اجازت شهادته في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن زهير ابن  
ارثبات قال سمعت الشعبي يقول يجوز شهادته ولد الزنا في احبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن اسحق عن ايوب عن محمد بن سوزج قال لا يجوز شهادته  
العبد لسيدته ولا الاجير لمن استاجر ولا الشريك قال معمر بن حرثيد وكان  
شروع يحيز شهادته العبد في الشيء القليل في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جرير قال اخبرنا ايوب عن ابن سبير عن سوزج قال لا يجوز شهادته العبد  
لسيدته ولا الاجير لمن استاجر في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن

المباري

المباري عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز شهادته العبد لسيدته  
ولا العبد لسيدته ولا شريك لشريكه في الشيء اذا كان بينهما فاما فاسوي ذلك  
فشهادته جازم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل سماه  
عن غامر قال شهدت شريفا شهد عنده عبيد في دار فاجاز شهادته فيقول  
له انه عبيد قال كلنا عبيد في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل عن  
عيسى ابن ابي عمير قال سمعت غامرا يقول لا يجوز للعبد شهادته

**باب شهادة شاهد الزور** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابو سعيد عن ثعبان عن ثعبان بن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر قال شهدت  
عمران الخطاب اقام شاهدا زورا عنده في اراستك فنهده في احبنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سبير عن ابن سريج اقام شاهدا الزور  
في مكان مرتفع في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا تيسر بن الربيع عن ابي بصير  
قال كان عبيد الله بن عبيد اذا اخذ شاهدا الزور فان كان عريا بعث به  
الى المسجد فومده وان كان مولى بعث به الى سوقه فقال انا واحدنا هذا شاهد  
زور وانا لا يجوز شهادته في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن  
الحمد بن كوان قال اني شرحت شاهدا زورا فمزع غامته وحققه حقائق  
بالدع وبعث به الى المسجد فعرفه الناس في احبنا عبد الرزاق قال قلت  
لمحمد بن اسد سمعت مكيولا يحدث عن الوليد بن ابي مالك ان عمر الخطاب سكت  
الى عماله بالشام في شاهد الزور ان يجلد او يعون جلده وان سخر وجهه وان  
تخلق باسه وان يطال حسبه فقال لا ولكن المحاج ابن ابطاه ذكر عنه  
قال عبد الرزاق اخبرنا يحيى بن العلاء انه سمع المحاج يحدث عن مكيولا عن  
الوليد بن عمر بن مثله في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن العلاء قال  
اخبرني الاحوص بن حكيم عن ابي عبد الله ان عمر بن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخر  
وجهه ويلقى في عنقه غمامته ويطاف به في القبايل ويغالان هذا شاهد  
الزور فلا يصلوا له شهادة في احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن غاصم بن  
عبد لد عن رجل سماه احصيه قال وايل ابن ربيعة قال سمعت عبيد الله بن مسعود  
يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ عبيد الله هذه الآية فاحتبوا  
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور في احبنا عبد الرزاق قال

شبكة

الألوكة



احسبنا ابن جريح قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور  
 اربعون سوطا في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الملك بن جريك  
 قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على ربيعة الهلال فاجل منها دهمهم  
 واضربهم **باب شهادة الحدود في غير قتل**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال مات يعني عطاء رجل سري فقلت  
 يده شرابا وقيل له خيرا لا يجوز شهادته قال نعم قلت له الرجل جلد في الحجر  
 ثم بقي عليه خير قال يجوز شهادته في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
 عن منصور بن محمد بن دوس عن شريح قال شهد عنده رجل قد ضرب في الحجر  
 فقال ما تظنون به فقال كردوس هو من صالح شها بنا فاجازتها ونه في  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراييل عن مجلسي بن ابي عمير قال شهدت  
 عامرا اجازتها ده رجل جلد في الحجر وقال اذا تاب اجازتها دته في  
**باب هل يجوز شهادته السامع الرجال في الحدود في**  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن السمي  
 قال يجوز شهادته السامع الرجال في الكفر والطلاق في احسبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الزهري قال لا يجوز شهادته السامع في حد  
 ولا طلاق ولا كحل وان كان معهن رجل في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد بن قتادة قال لا يجوز شهادته السامع في طلاق ولا كحل في احسبنا عبد  
 الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابراهيم قال لا يجوز شهادته السامع الرجال  
 في الطلاق والكحل في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمار عن  
 الحكم بن عيينة ان علي بن ابي طالب قال لا يجوز شهادته السامع في الطلاق  
 والنكاح والحدود والدماع قال واخبرني الحکم ومصور عن ابراهيم  
 قال لو شهد عدلي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وامر ابن في  
 طلاق ما اجزته في قال معرو وسعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر  
 بن قول في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال سمع  
 مكحول يقول لا يجوز شهادته النساء الا في الدين في احسبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا الثوري عن جابر عن الحكم بن ابراهيم قال لا يجوز شهادته السامع  
 الرجال الا في العتاق والدين والوصية في احسبنا عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن الاعمش عن عبد الرحمن قال لا يجوز شهادته النساء في الحدود في احسبنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن ابراهيم في ثلاثه شهدوا وامر ابن قال لا  
 الا اربعة ارجل دون في احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن السمع  
 قال لا يجوز شهادته النساء في الحدود ولا رجل في شهادته رجل ولا يقبل جلد  
 في حد في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن جريح عن  
 انه كان يريد طواوسا فاجوز شهادته السامع الرجال الا في كل شي الا في  
 الزنا من اجل انه كان لا ينبغي لمن ان ينظر في ذلك والرجل ينبغي له ان ياتيه  
 على ذلك حتى يقربه في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء  
 قال يجوز شهادته السامع الرجال في كل شي ويجوز على الزنا امرتان مع ثلاث رجلا  
 رايا منه في احسبنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن شهاب امر الله تعالى  
 في الدين بشهادة رجلين فان لم يكنوا رجلين فجل وامر انان ولم يثبت عن شهادته  
 السامع الرجال في ذلك في فري ان شهادته النساء يجوز مع شهادته الرجل الواحد  
 العدل في الوصية وقال ابن شهاب يجوز شهادته السامع القتل اذا كان  
 معهن رجل واحد في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال اخبرني  
 الحجاج ان اراطاه عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب اجازتها ده رجل  
 واحد مع نسائي نكاح في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان  
 عن ابراهيم بن السعبي ان شريحا اجازتها ده امراتين في عتق في

**باب شهادة المرأة في الرضاع والنكاح**

احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم ياخذ  
 بشهادة امرأة في رضاع قال وكان انما ياتي على لا ياخذ بشهادته امرأه في الرضاع  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن بن ضميرة عن ابيه عن حده عن  
 علي قال لا يجوز شهادته النساء تحتها في درهم حتى يكون معهن رجل في احسبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابي الزناد عن محمد بن عبد العزيز  
 قال لا يجوز شهادته النساء اذا لم يكن معهن رجل في احسبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا محمد بن قتادة قال لا يجوز شهادته النساء الا ان يكن اربع اجزتها  
 عبد الرزاق قال اخبرنا طيب الله عن شعبه عن ابي الحارثي قال سمعت  
 السعبي يقول يجوز من شهادته النساء على ما لا يراه الرجال اربع قال شعيب

شبكة



وسات عنه الحكم فقال تسين وسات حماداً فقال واحده في اخبرنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي والحسن في لا يجوز شهاده المرأة  
 الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال في اخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن  
 الحسن قال يجوز شهاده المرأة وحدها في الاستهلال في اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي سيره عن موسى بن عبيدة عن العطاء بن حكيم  
 عن ابن عمر قال لا يجوز شهاده النساء الا على ما لا يطلع عليه الاهن من عوراتها  
 النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحضهن في اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو بكر ان عمرو بن سليم مولاهم حدثهم مثل حديث  
 ابن عمر هذا عن ابن المسيب قال وحدثني عن ابي النضر عن عروة ابي الزبير  
 مثل هذا وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن  
 عبد الله بن عبيد بن عمير مثل ذلك في اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريح  
 قال قال ابن شهاب مصت السنة في ان يجوز شهاده النساء ليس ممن رجل  
 فيما يلين من ولادة المراه واستهلال الحين وفي غير ذلك من امر النساء الذي  
 لا يطلع عليهن ولا يلبس الاهن فاذا شهدت المراه للسلمه الذي يقبل النساء  
 فافترق المراه الواحدة في استهلال الحين جازت في اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا هشام عن الحسن قال يجوز شهاده امراه واحده في الاستهلال في اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلي قال اخبرنا اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب  
 اجاز شهاده امراه في الاستهلال في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
 عن عبد الاعلى عن ابن شريح انه اجاز شهاده القاتله وحدها في الاستهلال  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله عن شريح انه اجاز  
 شهاده القاتله وحدها في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن  
 حماد بن ابراهيم مثله في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الحسن بن ابراهيم  
 قال لا يجوز شهاده المراه الواحدة في الرضاع في اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح ومحمد بن الزهري قال فرقة عثمان بن اهل ابيات لشهاده  
 امراه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي مولى عن ابي مولى  
 عن عبيد بن ابي مريم عن عقبه ابن الحرث قال وقال ابن ابي مولى وسعد  
 من عقبه ايضا قال تزوجت امراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

مخات

مخات امه سودا فرعت انهما ارضعتها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له فذلت انهما كاد به قال فكيف تصنع قال تقول هذه دعها  
 عنك قال ومعه ومعه هؤل كيف بك وقد قيل في اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن ابي مليكة ان عقبه ابن الحرث سمعوا واخبروه  
 انهم لم يرضعوا به وانهم لم يرضعوا به اي اهاب فقالت امراه سودا قد ارضعتني  
 قال تخيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عنى تخيت  
 فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتك فيها عنها في اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن اهل بخران قال سمعت ابي ابياتي يحدث عن امه عن عمر  
 قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل  
 وامراه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت العضاة يوفون  
 بشهاده امراه في الرضاع في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي مولى  
 الشعثا عن ابن عباس قال شهاده المراه الواحدة جازية في الرضاع اذا كانت  
 مرضيه وسخلف بشهادتها فان يصل بهذا الحديث فلا ادري هو من حديث  
 قتادة ام لي و جابر بن عباس روى قال زعمت قلابه انها ارضعتني وامراتي وهي كاذبة  
 فقال ابن عباس انظر وافان كانت قاذبه فاصيبها بلا فمجل الحول حتى روت  
 عدواها في اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا عبد الله بن ابي مولى  
 ان علقمة بن وقاص اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد  
 ابن عبد الله بن زهير واخويه ان سعد بن ابي مولى نفسه من ربيعة لم تشهد  
 غيرها على ذلك فاجاز معاوية وشهادتها وحدها وعلوية حاضرة ذلك فله من قضا معاوية  
 قال واخبرنا خالد بن محمد عن عبد الله ان رسول الله في ذلك اجرت الى ام سلمة  
 وعبد الله ابن الربيرة قال واخبرنا ابن ابي مليكة قال ابن مسيب مولى ابن جديعان  
 ادعوا عيسى ومحمدا بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيها مال  
 مروان من يشهد لكم على ذلك قال ابن عمر فدعاه فشهد لا اعطى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عيسى ومحمدا بن محمد مروان يشهدا دته لهم في اخبرنا عبد الرزاق في  
 اخبرنا وكيع بن عمار ان ابن جديعان قال شهدت عند نزار ابن ابي ابي ابي ابي  
 شهادتها وسين فاصغ قال عبد الرزاق وشهدت عند مطرف ابن مازن فاجاز  
 شهادتي وحلي في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي سيره ومحمدا بن جدي

شبكة

الألوكة

قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة للرصيدة في الاستهلال في احسننا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن النعمان عن يونس عن الحسن قال لا يجوز في الرضاع امرأة واحدة في  
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن شبيب عن اب الزناد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضي الله ورسوله فلا يوافق من الشهاده وصدقها  
مواضعها في الزنا وغيره ثم قال وعلى المحرم شهادته ان لم يملك له حقه فان شهد واحد  
حتى يدين منه توبه قال وعلى الحق شهادته ان لم يملك له حقه فان شهد واحد  
حلف صاحب الحق مع شاهده اذا كان عدلا **باب شهادة الرجل**

احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي بصير عن  
ابن سيرين عن يونس قال يجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ويقول شريح للشاهد  
قد اتهدف في عدل في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن ابي بصير عن محمد بن  
شريح قال كان اصحابه قد عرفوا ما يقول فكان يقول للشاهد اذا احببته على شهادته  
رجل فأتهدف دواعدك وكان اذا جاء الشاهد فقال اتهد بشهادة الله قال  
استهديتها دنك فان الله لا يشهد الا بالحق في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
بن جريح عن ابي بصير قال يجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق في احسننا عبد الرزاق  
قال اخبرنا الاسطى عن حنين بن ابي عمير عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير  
الارجلان في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن قتادة قال لا يجوز شهادة رجل على  
الرجل الا الحدود في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال ابن عباس اسئل  
القضاء شهادته الموقف الا ان يطلب الحق بشهادته على شهادة الموقف في احسننا عبد  
الرزاق قال اخبرنا التوري عن مطرف عن الشعبي قال لا يجوز شهادة على شهادته في حلف  
ولا تحفل في حده في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان  
شريح ومسروق لا يحيزان شهادته على شهادته في حده في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا  
اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان شريح ومسروق لا يحيزان شهادته على شهادته في حده  
ولا يحفلان صاحب حده **باب شهادة الامام**

احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال لي اسئل لا يا احد الامام  
بشهادته فقد قال ابن جريح وامول انما نكح عطاء في رويته الهلال رجل واحد  
وقول عمر وعثمان فيده في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن عبد الله  
الجزري عن عكرمة بن سواد بن عباس ان عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف ارباب

وان احلوا في ادي سرف قال ادي شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال احسننا  
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن محمد بن ابي جعفر  
ان عمر بن الخطاب ادي رجلا سرف فدحا فقال الاستخفي هذا ان ياتي بنا عمله على  
عقده يوم القيامة في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن جريح  
بن الشعبي قال قلت له يا ابا امرؤ القيس ادي رجلا سرف فدحا فقال انت الامير وانا اميرك  
وانت قضيت الاخر فقال ان سرف فيدي وانا حارس فقال انت الامير وانا اميرك  
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري ومحمد بن ابي عمير عن ابن جريح عن الشعبي قال  
اتهد رجلا شريفا فحاجبها صم اليه فقال انت الامير وانا اميرك في احسننا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا عبد الله بن عمرو بن علقمة بن فضالة ومعا  
ابن عثمان احصيا الى عبد الملك في خلافته وكان عند عبد الملك شهادة لعلقمة قال  
علقمة فقال لعبد الملك عندي لك شهادة فان شئت شهادت فقال معاد اسهد  
يا عبد الملك لما شهد قلت افض بعلمك فقال لا انا الا ان شهادت فاحصيا بيننا  
ولو له اسهد قصيت قال فاراد ذلك معاد ابن عثمان قال ابن جريح وراي سليمان  
ابن عبد الملك في خلافته غلاما له ادي بعض اهله يزيني بامرأه له من اباهم ادي غيرها  
من اهليهم فقم بها فامد الحد عليه فنهاه عمر بن عبد العزيز فاخذ بيدها فقه حتى شهد  
اربعه في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ان عمر بن ابي بكر  
اراد باخذ الامام بعلمه ولا يظنه ولا يشهد في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح قال اخبرني ان عبد الله بن ابي مليكة يقول يبرز عمر بن الخطاب في ايجاد فوجد  
رجلا سرفا فطرقه في ارضه فاستد وكان جعله يقيم الحدود فقال اذا اصحبت  
فاحده **باب شهادة الامام**

احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن ابن جريح قال اخبرنا  
قال شريح فم قد عرفناك في احسننا عبد الرزاق عن التوري قال يرد الامام  
الشهود بعلمه وقال شريح لرجل متهد في شئ فم فقد عرفناك في

**باب شهادة الاحد والامرأه**  
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت سليمان بن عمر ان يقول ان  
عمر بن عبد العزيز كتب ان احب شهادته الرجل لا حيد اذا كان عدلا قال ذلك  
عطاء وانا سمع في احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني مسراحم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الرزاق عن محمد بن ابي بشار قال سار سيرا حتى اصبح صل صبرا وقال هذا من محمد  
 عند الداق عن محمد بن ابي بشار قال سار سيرا حتى اصبح صل صبرا وقال هذا من محمد  
 سيد مقال لخصمنا بعد ما قامت مدعات من عند الداق عن محمد بن ابي بشار  
 ابن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار  
 انما يباين بالهوس مقال عن ان في هذا الزمان ما انتهى اليه من عند الداق عن محمد بن ابي بشار  
 ان يونس من عامر بن مفضل عن عبد الله بن سليمان عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي  
 رطل عن ابي الخطاب قال قال عمر بن الخطاب عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي  
 لبيد بن ربيعة قال سمعت ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي  
 مقال لا بأس به مقالتا لابي الخطاب قال انما تباينت لعل ياتيه بالهوس وسيد عليه  
 الما فبشر به عليه السلام ولا تقرب نادونه ولا تقربيه ولا تقربوه ولا تقربوا  
 عنه من عند الداق عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار  
 او قال ذو وجان فاحد ما كنت له وفضلت عليه حذرا من اهل بيته فلهذا منعت  
 فقال له ما ينبغي قال حطيت قال انما استبان ذهب بها قال الخلف انا انك به  
 وبها مقال له انك لم يبعها شريك فامسست رثته قال في اللت وله الثقلان  
 قال الخلف احسنت وانما محسان انك انما فاكل منها ورديا وتطعمه حتى يذهب  
 طغاه وحقى اللت قال ابن جرير عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي الخطاب بن ابي عمير  
 عن محمد بن ابي بشار عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي  
 حاتم بن ابي بشار عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي الخطاب بن ابي عمير عن ابي  
 حث الشيطان او قال حثت الشيطان ودمج حنونه وحقى ثابته فاستطغفه واسر  
 من قبلك ان استطعوه من عند الداق عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار  
 قال كتب عمر بن الخطاب ان رفق الناس الظلاما ذهب طغاه وحقى ثابته من عند الداق  
 عن عثمان بن مظهر عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 ابن جبير قال انما يشبهون الظلاما اذا ذهب ثابته وحقى ثابته يعني الرب  
 عند الرزاق عن محمد بن ابي بشار  
 قال سمعت عائشة تقول عن المراه تنكر حطيا او عذها او ساها او ما كان منها  
 بعد ما الطيبا من محمد بن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار

والرها فتخش عليه ان يكون مستظوا عليها الرجل مستظيع ولرها من غيرها  
 قال لبيد بن ربيعة عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 انما قال معاوية بن عبد الرحمن قال انما قاله اذا مضى على منعه قطع  
 ولدها على منعه قال في قوله من المراه من المراه عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 السابقت له ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 قلت لبيد بن ربيعة انما قاله لبيد بن ربيعة عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 وذلك انه البان لان من يد يد من يرضى به ان يرضى به ان يرضى به ان يرضى به ان يرضى به  
 من جابره بن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 من ذلك من عند الرزاق عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار  
 الا العلاج قال الله تعالى اعدوا لعذرا من عند الداق عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار  
 سائر من قطع ادمه فاحده فاحده فاحده فاحده فاحده فاحده فاحده فاحده فاحده فاحده  
 من من اجل ما قاله في قوله من المراه عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 التور من جاد عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 عند الرزاق عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار  
 والناحاج عند الداق عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 شق بطنها قال طغاه حاتم بن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 الميراث من عند الداق عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار عن محمد بن ابي بشار  
 قوم فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا  
 صوامع الرزاق عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 في حطبه وحقى اعينهم ورتلوا من ما نوا قال في قوله فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا فاحسبوا  
 عليه وسلم اعينهم وذكروا ان اسنان ذكروا في الحاجة فقال الحسن بن محمد اسنان الى  
 شعان لحدت من ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رطل معب ذلك على الرطل  
 له ما سئل قال بعد المراه الخدم ثم يوزن الرطل حتى يوزن من عند الداق عن محمد بن ابي بشار  
 لعله فراه سلو حيد بوشك حرا وقلنا من عند اسنان يتم من قطع معب الداق عن محمد بن ابي بشار  
 من هذا قراسان له فان لا يردنا سا ان شواوي طابول من عند الداق عن محمد بن ابي بشار  
 قال ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار عن ابي بشار  
 دو الله فيكم عن المراه فاحسبوا من المراه من عند الداق عن محمد بن ابي بشار







عن النابغة بن شيراز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل من جرح في  
 السيف والكلج كما ارضى من الداف من جرح في الرية للناس من  
 الله عليه وسلم من اسقط سوسا فتلا فانه فود الا ان يرضى في المعزونة  
 عبد الداف من جرح في الزهره قال مثل العبد مما سأل الناس ان اسئلوا ما سألوا  
 وما سأل عنهم على الا نام كل معقول ومجرب حقه وان سألوا في المنقول والمجرب  
 اقتضوا ان اسئلوا على العذر كما في نظره وفي السنة ان لا يقتل الا ما لا  
 امره من عند الله المصنوع الا ما في الامام عدل منهم من عديم حقوقه في العفا  
 فيما كان من احد او من قاتل فيه وانما ذلك في العفا والعفا في العفا  
 عاقبه في الحفا واما العود فسمي العود لانه عليه الا ان يفسد العاقلة وهم  
 ان يعينوه فاعلمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حفا العود  
 كنه من جرح في الاصابع ولا تتركوا من جرح في العود في حفا العود  
 الداف قال اخر ما ابرح به قال اخذوا امر الخراف مع مدلسه فيقول حلف  
 الرجل الا يد مسفل على الرجل بالعصا المحجج من يرضى راسه ثم يقول ليس بعد  
 واي عهد احد من ذلك ما عبد الداف من جرح في مالك ان يكون كتاب عبد العود  
 في رجل من صسا على او صا له حرمته فوجدوا المخلج من عاقرة في ذلك  
 فكتب ان دفعه الى اهل الصبي فان سألوا فقلوه عبد الداف من جرح في مال  
 قال في عهد عبد العود يرضى على حلف في جرح في مالك فانه وان كان في  
 رسا فلا يقدر عبد الداف من العود من محمد بن قيس بن السقي قال اذا عباد  
 وما بالعصا والمحجج فهو فود عبد الداف من العود من جرح في العود  
 اذا اظلم عن اهل طان فهو فود عبد الداف من العود من جرح في العود  
 ابره قال من جرح بالعصا من فعليه دية مغلطة في اطاره سأل السقي  
 والحكم من الرجل يرضى بالعصا ثم يوت فالدية مغلطة عبد  
 الداف من العود من جرح في اوسيل من الحكم من عبد الرحمن بن ابي سلمة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط سوسا فتلا فانه فود الا ان يرضى  
 في المعزونة والموسون عليه فانه لا يرضى من يومئذ في اليوم الا حصر  
 يومه وبنه فتن واوه وبنه فغضب الله عليه واعتم وما احسنه من  
 جرح في الاله عبد الداف من الحسن بن جرح من الحكم عن ابره في الرجل

الرضا يرضى الرجل بالعصا قال شبه العود فان اظلم من جرح في العود  
 وذبح الى من من صور عن ابره من جرح في العود  
 احسن ما عبد الداف قال اخر ما ابرح به من جرح في العود في العود  
 قال في المعزونة من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة  
 روى في المعزونة من جرح في المعزونة احسن ما عبد الداف في المعزونة  
 في رقة المعزونة فان قام رجل الى رجل ثم يترك اسنانه قال او جرح في المعزونة  
 في الاقدام من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 الرضا لا يرضى من جرح في المعزونة فان جرح في المعزونة في المعزونة  
 من جرح في المعزونة في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 من جرح في المعزونة في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 شد العود من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة في المعزونة  
 لعفا انما سفل من العود في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 عبد الداف من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 العود من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 ان جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 العود من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 ان جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 لا يعلم من حاتم وافر لا انزل العود من جرح في المعزونة في المعزونة  
 الحد من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 اخر ما ابرح به من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 ذكر من العود من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة  
 صلى الله عليه وسلم من جرح في المعزونة فود الى جرح في المعزونة في المعزونة

الخطاب وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل اليه دونه وبه انجر العصا  
 والسوط نام على سلاحه من ابي ابي من عمر بن الخطاب وس من ابي قال من  
 وتبعه مثل غيره من عمر بن الخطاب وس من ابي قال من ابي ابي الحسن  
 ان عمر بن الخطاب وس من عمر بن الخطاب وس من ابي قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من مات من غير ما مات به او سوط او عصا او  
 مثل الخطاب من مثل اصحابه لم يوفوا الا بما لم يتبعوا وبين ما تكلموا به  
 ومن مات من غير ما مات به عند الله والملائكة والناس جميعا لا يعتدل الله به  
 ولا يقره **علاء** عبد الرافق بن عمر بن قنادة قال سئله العبد الضيق بالخطاب او بالخطاب  
 او السوط **ع** عبد الرافق بن ابي اسحق عن عاصم بن مهران عن ابي عبد الله  
 الضيق بالخشب الضيق والخطاب العظيم **ع** عبد الرافق بن النور عن ابي بصير  
 قال العبد ما كان سوطا وما كان دون خطبه فهو سوط العبد احسنه وانما  
 ان يرد شيئا من خطبه ولا يكون منه العبد الا في العسر

باب الخط

عبد الرافق بن عمر بن قنادة قال الخطان  
 بر من انما يصيبه او من انما اصطلح به **ع** عبد الرافق بن النور عن  
 منزه بن ابراهيم قال الخطان من خطبه ما يصيبه **ع** عبد الرافق بن عمر  
 عن عبد العزيز الحكيم ان ابا بصير خطبه **ع**

باب الخط

احمرنا عبد الرافق قال اخبرنا ابي بصير عن  
 قال بطائفة العبد الدم ولا يعتدل به من خطبه **ع** عبد الرافق بن عمر  
 قال اخبرني عبد الكريم بن علي بن سعد قال قال **ع** عبد الرافق بن عمر  
 من خطبه ابي زيد بن العاصم عن ابي بصير قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 على وجه الكعبه وهو يقول الحمد لله الذي اعزني ووسع لي ذريتي وجمع لي  
 الاثر كل ما نزهه كان في محاصليه فاباعت فذمى اليوم الا ما كان من سوانه  
 البيت وسقايه الخما - الا وانما بين العبد والخطاب العنق بالسوط والخطاب ما  
 منها اربعون في خطبه اولادها **ع** عبد الرافق بن النور عن جده الخطاب عن ابي بصير  
 اني سمعت من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وسلم قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال لا اله الا الله وحده  
 صفة فصح وقرع عن **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وعاد ودم تحت قدميها من لاسداج البيت وسقايه الخما - الا ان  
 مثل الخطاب مثل السوط العاصم قال لما قام منها اربعون في خطبه اولادها  
 قال اخبرنا قال عبد العاصم ما به منها اربعون في خطبه اولادها **ع** عبد الرافق  
 بن عمر عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تلون حقه وتلون من تلون **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرافق قال اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير قال سئله العبد تلون حقه وتلون  
 من تلون **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 العبد ان اوصى من النبي صلى الله عليه وسلم في سنة العبد مثل حديث  
 من وقال لوليت الخاسر من النبي صلى الله عليه وسلم انما اصطلحوا في العبد  
 فهو ما اصطلحوا عليه **ع** عبد الرافق بن النور عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان عمر قال في سنة العبد تلون حقه وتلون حقه **ع** ابي بصير عن ابي بصير  
 انما قال ما خطبه **ع** اخبرنا عبد الرافق قال اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير  
 ان سئله من النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل هذا قال سئله العبد  
 الاعتقاد انما هو اعتقاده وانما اعتقدوا العقل ما من لا يلد تلون حقه  
 وتلون حقه **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرافق عن النور عن منزه **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الخايرة ان خطبه مثل **ع** عبد الرافق بن النور عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن النبي عن ابي بصير قال في سنة العبد تلون حقه وتلون حقه **ع** ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حقه وتلون حقه **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابي بصير ما قال في سنة العبد تلون حقه وتلون حقه **ع** ابي بصير عن ابي بصير  
 وربعه وتلون حقه **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من خطبه **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حقه وتلون حقه **ع** ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن النور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 العبد اربعون حقه حقه الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير













حزم قال اخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد لا انه لم يترك الموصوفه قال عبد الله  
قلت لك ان النور ما اخبرنا عن زيد ان قسطه من المسيب ان عمرو وحماد  
في الملقاه بنصف الموصوفه فقال له فمذنبه به مقلت هذا تزبد قاي وقال لعل من  
على ذلك وليس الرجل عندنا تلك من زيد ان قسطه من عبد الله ان زيد قال  
اخبرت عن النبي عن زيد ان تباينه قال في الداميه فذكر به ورواها المتلاحه على  
درهم وربع الموصوفه ما يناديهم وفي الداميه الصغرى ما يناديهم  
**باب** **الطبيب** قال سيف بن سليمان ان جدهم نكح امرأته بنات  
ففي في السكده اذا امرتها او امرتها او سوت سنة ما يجرى **باب**  
**الحاشية** عبد الله بن محمد بن شاذل بن طولون من سببها في سنة  
ان تاتاه قال في الحاشية من زيد ان يلبس عبد الله بن محمد بن شاذل قال منها من  
من الابل قال فنادوه وقال بعضهم سنة وخرقة بنادج عبد الله بن محمد بن شاذل  
منها من الابل قال فنادوه وقال بعضهم سنة وخرقة بنادج عبد الله بن محمد بن شاذل  
قال في الحاشية في الاربعة انما انما انما **باب** **الحاشية**  
عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في الموصوفه سنة وخرقة بنادج عبد الله بن محمد بن شاذل  
من زيد ان في الموصوفه سنة وخرقة بنادج عبد الله بن محمد بن شاذل  
**باب** **موصوفه العبد** **باب** **عبد الله بن محمد بن شاذل**  
موصوفه بنادج قال في موصوفه العبد سنة في كل واحد منها نصف موصوفه  
الرباوي من موصوفه من زيد ان في موصوفه العبد نصف موصوفه  
**باب** **المأمومه** اخبرنا عبد الله بن محمد بن شاذل قال اخبرنا ابي جده عن علي  
قال المأمومه الثلث عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
ناشأ له من عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
عن عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
ثلث الدرهم عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
المأمومه ثلث الدرهم وان جعلت شقة او حتى عليها من الرصد او ذهبه ثلثه من الدرهم  
قاله عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
المأمومه الدرهم ان جعلت شقة او حتى عليها من الرصد او ذهبه ثلثه من الدرهم  
عن زيد ان في موصوفه العبد او حتى عليها من الرصد او ذهبه ثلثه من الدرهم

الاشعثون عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
قال في المأمومه ثلث الدرهم قال محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
الدرهم وانما كانت حلقها ففعلها ثلث الدرهم عبد الله بن محمد بن شاذل  
المأمومه ثلثا العقل لملأه وثلثا من الابل او مملأه من الابل او الشاة او حتى عليها  
مثل ذلك قال في موصوفه العبد في المأمومه في المصنف او المصنف او المصنف او  
العصاة من مخرجها وبن حلقها فلا يمنع منها نصف المأمومه الا ان من مخرجها  
**باب** **المصنف** عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
ان يجره من علي قال في المصنف من مخرجها عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
ان يجره من زيد ان في المصنف من مخرجها عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
ان يجره من زيد ان في المصنف من مخرجها عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في المصنف من مخرجها عبد الله بن محمد بن شاذل  
عليه وسلم في المصنف من مخرجها عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
الباقي عن زيد ان في المصنف من مخرجها عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
حسن مخرجها من الابل او مملأه من الابل او الشاة او حتى عليها من الرصد او ذهبه ثلثه من الدرهم  
في موصوفه العبد او مملأه من الابل او الشاة او حتى عليها من الرصد او ذهبه ثلثه من الدرهم  
عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد ان تاتاه ان تاتاه ان تاتاه  
ينقل عظامها في العصد او الباع او الساق او الخد من نصف موصوفه العبد او الساق او الخد  
ونصف موصوفه العبد من مخرجها عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
اذا كان ينقل عظامها في الباع او العصد او الساق او الخد **باب**  
**حلق الاربعة** اخبرنا عبد الله بن محمد بن شاذل قال اخبرنا ابي جده عن علي  
من عطف قال قلت له حلق الاربعة الدرهم قال لم اعلم عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
الخصيان قال قال ابن سيرين لو سق من الحنظل ما يكون في ذلك ثم قال محمد بن شاذل  
فوسم في الميزان فان لم يكن في الحنظل ما يقبض الاربعة قال ابن سيرين سمعت ابا عبد الله  
فلم سمع او الظهيرة من حلقها الدرهم عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
بمئة درهم قال في حلقها الدرهم عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
بالدرهم قاله عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
بصل فقال بعض سنة والميزان قاله عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد  
**باب** **الحاشية** قال عبد الله بن محمد بن شاذل عن زيد ان في موصوفه العبد



ان عبد الله بن زيد اخبره ان ابن الزبير اجاز شهادته لعبد الله بن زيد  
 اخيه وشهادة عبد الله بن زيد له ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن  
 عن ابن سيرين قال يجوز شهادته الاخوان لاجلها اذا كانا عدلين ، اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن عباد قال يجوز شهادته الاخ لاجله اذا كان عدلا  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عتبة عن عثمان بن ابي سفيان  
 يقول ان اقرب ما يجوز من شهادة الا ما شاهده الاخ ، اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن ابي عمير عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن سجي قال قال عمر بن  
 شاهدة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاجله اذا كانوا عدولا لم يقل الله من  
 قال ممن مؤمن من الشهداء الا ان يكون والدا او ولدا او اخ قال واخر من عمر بن  
 ابن ابي عمير عن ابن المسيب مثله الا ان يذكر فيه عمر ، اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن عوف قال سمعت شريحا اجاز لامراه شهادته ابنها  
 وزوجها فقال له الرجل انه ابوها وزوجها فقال له شريحا سمعت المراه الا ابوها  
 وزوجها ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن النبي عن شريح  
 قال لا يجوز شهادة الابن لابي ولا الاب لاجله ولا يجوز شهادة المراه لزوجها والزوج  
 لامراه ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري  
 قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابي اذا كان عدلا ، اخبرنا عبد  
 الرزاق عن الثوري عن منصور بن عمار قال اربعة لا يجوز شهادتهم الوالد لولده والولده  
 لوالده والمرأة لزوجها والزوج لامراه والعبد لسيده والسيد لعبيده والشريك  
 لشريكه في الشيء اذا كان بينهما ولما فيما سوي ذلك فشهادته جائز ، اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا من مع مطرف حدث عن الشعبي عن شريح مثله الا انه لم يذكر  
 الشريك **باب شهادة المكاتب والديسين**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري وحماد قال لا يجوز شهادته  
 مكاتب ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عباد وحماد قال اذا اعقب بعض  
 وكان يسيح جازت شهادته قال وقال حماد قال ايرهم اذا كان يسيح فهو بمنزلة العبد  
 يقول لا يجوز شهادته ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن  
 ابراهيم قال لا يجوز شهادة المكاتب ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل  
 عن رجل سماه عن عامر قال اذا اعقب نصف العبد جازت شهادته ، اخبرنا  
 عد

عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله عن ابي اسحق  
 ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر قال اذا ادى المكاتب الشطر فلا رق عليه  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري وقتاده قال المكاتب طلاقه  
 وخراجه وشهادته وميراثه ودينه بمنزلة العبد ، اخبرنا عبد الرزاق قال  
 سالت الثوري عن الرجل يسيح عليه بعض قبايته ثم يشهد قال شهادته جائزه  
**باب شهادة العبد لسيده والنصري ليهن**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري وقتاده قال اذا كانت عند  
 النصري شهادته او عند نصري فقام بها بعد ان اسلم النصري او اعقب العبد او  
 يبلغ الصبي جازت شهادته وان كان قام بها قبل ذلك فزدت له بعد ذلك ،  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك ويشهد  
 عند القاضي ثم يعقب فيشهد بها قال قال ابو سفيان عن الحكم بن ابراهيم لا يجوز  
 شهادته وقال الحكم بن عوف وهو احب الي سفيان وحذ لنا الصبي والنصري اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قتاده قال يجوز شهادته المكاتب اذا اسلم النصري  
 او اعقب المملوك او بلغ الصبي ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت  
 لعطاء الصدوق والنصري يشهدان ثم يسلم هذا ويعقب هذا فلم يرجع علي شيئا وقال ان  
 وحدت من قرئت من علم علماء الجاهلية فشهادتهما في الاسلام فجازت شهادته  
 فهذا مثله ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن دينار  
 احصم الي سعد بن ابى عبيد في ربيع ميمهم ففضي عنهم معاوية بشهادة المطلب  
 ابن وداعة وشهادته تلك كانت في الجاهلية فثار لي ذلك منها الاحايضا  
 قال ابن جريح واخبرنا ابن ابي مليحة خبر عمر وهذا الهادي عخر انه زاد مع  
 المطلب علي بن ابيهم فلما صار معاوية شهادتهما في الاسلام وكان عليهما ذلك في  
 الجاهلية ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو بكر قال  
 عبد الرزاق وقد سمعته من ابي بكر عن حماد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه  
 قال يجوز شهادته الكافر والصبي والعبد اذا لم يقوموا بها في حالهم تلك وشهدوا  
 بها بعد ما يسلم الكافر ويكر الصبي ويعقب العبد اذا كانوا حين يشهدون بها  
 عدولا ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال لما سئل عن شهادته اخبره  
 اخبرنا ابو النضر عن عمرو بن الزبير عن ابي الرناد عن عبد الله بن عامر ان

حكمه عبد الداق من ان حزم قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن محمد بن العبد قال  
لم يه اواضبت و منها سوس من داخل فانه و حنينه و ينار فان كان من الجسد لسر  
كان الوجه و لم ينقل منها العظام و منغ الدية و ان لم يات من لادن من سب ما منع للجن  
و قال اياه الشعر في موضع لا يسبه الخرج و لم يعل منه غير فنه ما يد دينار

باب الحاح

للشعط الحاحب شعير قاله ابي عبد الله في حديثه عن عبد الداق عن عمر بن الزهر عن ابي الحسن  
قال في الحاحبين الريد و في الحاحب الريد عن عبد الداق عن عمر بن الزهر عن ابي الحسن  
السب في الحاحبين الريد و في الحاحب الريد عن عبد الداق عن عمر بن الزهر عن ابي الحسن  
فروا ان السب و زاد فيه فاداه من الحاحب الحاحب ذلك عن عبد الداق عن ابي الحسن  
سنان الشاف من النبي قال في الحاحبين الريد قال و قال في حاكمه عدله اعني عبد  
الرياق قال اخبرنا ابي حزم عن عمر بن زبير قال قلت لابي عبد الله الحاحب اذا سب حريم  
شعره فقتل منه مو حنين حزين الابل عن عبد الداق عن ابي حزم قال اخبرني محمد بن ابي  
عليه عن ابي الحسن على انه عليه السلام في الحاحب حنينه ان منه الريد و مما ذهب  
منه الحاحب فانما سب الحاحب ما لا يجوز فيه شعره فان سب الحاحب فم لم يجر

باب الحاح

نحو فانما سب مستقوله فان سب الحاحب في القول جميعا  
شعر العين عبد الداق عن ابي حزم عن عبد العزيز بن عمر قال سمع  
لم يه عبد العزيز في شعر العين الا على اناسف مستفد بها العين و في شعر العين الا على  
ثلث دجا العين و قالوا انا ذهب عن العين فاموت حذبا العين عن عبد الداق عن عمر  
عن حنين اشاف من النبي قال في شعر العين و في شعر العين عن عبد الداق عن عمر  
مكول من سبه ابر و ب عن حنينات قال في حنين قال في حنين الريد

باب الادن

ابا السنو صل حنين الابل عن عبد الداق عن ابي حزم و عمر بن زبير عن ابي حزم  
عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
السف عن نصف الريد قال سنان فاستسنا لادن حاحب ذلك عن عبد الداق  
عن عمر بن زبير عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
نصف الريد عن عبد الداق عن ابي حزم قال اخبرني ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
الادن حنين الريد عن عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
قال اول من فسد في الادن هو بكر حنينه حنين الابل لا يضر معاولا فسد في حنين الريد

والعامه

والعامه عن عبد الداق عن ابي حزم ان علقه ابن عباس قال قال ابن مسعود قال ابي حزم  
فصينا الدية و قال احد مناه فبينه الديد عن عبد الداق عن عمر بن زبير عن ابي حزم  
فصينا الادن عن حنينه من الابل و قال ابا حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
والعامه عن عبد الداق عن عمر بن زبير عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
اسو من نصف الريد عن عبد الداق عن عمر بن زبير عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
سرو الناصب عن عبد الداق عن عمر بن زبير عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
نظم منها حنين الابد فقد القرقان قال عماره و قال ابا حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
ابو حزم حنين الابل عن عبد الداق عن عمر بن زبير عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
ثم علقها و ان علقه و د صعبا عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
ان حبيب قال قلت لابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
والعامه و عن عمر بن زبير عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
سرو حناه قال اذا فطنت الادن فم علقها قال و فتن منها ابو حزم حنين الابل  
عبد الداق عن عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم

السبع عن عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
ضرب علقه عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
احسن اذ يحدون الاخرى فانه عن النبي انه ستم و عظم من علقته عن عبد الداق عن ابي حزم  
عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
و حلالها عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
قال ادم الاطباء عامر ماها فقالوا الصاعه الصاعه عبد الداق عن ابي حزم قال سنا  
احسن علقه عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
قلبي عن ابي حزم عن عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
عليه و سلم كتب لهم كتابا و العين مستون من الابل عن عبد الداق عن ابي حزم  
سمر ابن حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
ابن حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم  
ابن مسعود قال العيان سوا عن عبد الداق عن ابي حزم عن ابي حزم عن ابي حزم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net









الاصابع والاسنان سواء عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت جكولا يقول الاصح  
 سوا والاسنان سواء عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن ابي عمير انه قال يقول مثل  
 قوله عطاء بن عبد الرباه عن ابن جريح عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم السن خمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق او النشاء عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن محمد بن زياد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابا ايوب يقول  
 حالتي الخرف ان عماليه ايراد بعد عند عطفه في الاسنان وقال صد معاوية  
 الامراس على غير ما قيلت فلا ولو كان معصلا لفصل النابيا عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن سليمان بن موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان حن من الابل عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن مسلم انه طعم طاب وساقول بعض الناب على الفم  
 واسفل الاضراس وانه قال في الامراس صاعا الابل عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 قلت لعطاء اسنان الراه نصاب جميعا قال حسون عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
 ابن جريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الناب في الفم اقل على الفم اقل  
 الفم واسفل خمس فلا يصح في الامراس جريح حن اذا كان معاوية واصبت  
 اضراسه قال انا اعلم بالامراس من عمر بن الخطاب فمضى منها خمس قال سعد واداب  
 الفم كله في قضا عمر لقصت الدية ولو اصب في قضا معاوية لزارب ولو كانت  
 انا كملت في الامراس بعرض غلظ الدية فاسله عبد الرزاق عن النوري عن ادهر  
 ابن محارب قال احتم للبرج رجلان اصاب احدهما منه الاخر واصاب الاخر منه فقال  
 نزع السنه وحالها والضرب وسفقتة سنابن فربا قال النوري وقاله السنه  
 بالبينه والضرب بالفرنس باب صدق السن

عبد

عبد الرزاق عن عمر بن مانه قال ان قمت السن فلم تدود فغلبت حناب فاقص  
 منها وقال فانه ماله من السنه محسان احسن ما عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح عن عليا قال ان سقطت سن او وقعت واسودت نحو اولها فان عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم عن علي بن السن نصاب قال ان اسودت  
 واف عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني داود بن ابراهيم قال سمعت ابن جريح عن  
 قنبر بن السن نصاب فسنود بيدها وانها عبد الله بن ابي عمير عن علي بن ابي  
 شهاب في السن اذا اسودت فقد تم عطفها احسن ما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
 جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر قال لما اجتمع لعبد العزيز قال فان اصبت السن  
 فاصدعت فمضا صححيد ولم يسقط منها شي في صدءها تصدديتها عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم قال ابو سعبد اطنه عن علي قال في السن  
 نصاب ومحتون ان يئود منظرها سفه فان اسودت فيها ندها واقوا وان تئود  
 فليس فيها شي قال عبد الكريم في عقاون فان اسودت بعد سنه فليس فيها شي عبد  
 الرزاق عن عمر بن مانه قال قضى عمر الخطاب في السن السوداء اذا كرت والعين  
 القايمه واليد السلاسله فيها عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ماله  
 عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن عمار عن عبد الله بن عبد الرزاق عن  
 النوري عن معمر بن عمار عن ابي بصير قال في السن السوداء حكمة عبد الرزاق عن ابن  
 عمير عن عبد الله بن جريح عن ابي بصير قال في السن اذا اصبت فان اسودت فيها  
 عطفها فان لا فان اسدنا لتابدها العقل ايضا فاملا عبد الرزاق عن ابن  
 جريح قال قلت لعطاء السن السوداء تطرح قال فيها شي في حالها ومسد ها ما لها  
 ولم يلبغه في ذلك شي قلت لعمري وان كان صاحبها قد احدثها فان نزع احسن ما  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن ابي عمير عن مجاهد قال ان اسودت  
 السن او رحت ثم طرحت مصف ندها وان كان احد منها ندها اول مرة  
 واما معمر فذكر عن ابن ابي عمير عن مجاهد في السن السوداء ربع دينها احسن ما عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني داود بن ابراهيم عن عبد الملك بن فضال في  
 السن نصاب فتقرب ندها واقوا فان طرحت بعد فذهبت ان فيها ندها واقوا  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن عمر الخطاب  
 تطرح ملت دينها عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن عمر الخطاب



انه فض في السن السوداء اما انكرت ثبات دينها  
**باب السن الزائدة** عبد الرزاق قال قال الخجاج عن سئول  
 عن زيد بن ثابت قال في السن الزائدة سنة السن عبد الرزاق عن ابي جريح  
 عن سئول عن زيد بن ثابت **باب السن السوداء**  
 عبد الرزاق عن ابي جريح عن رجل اصاب سن رجل وهو رطل قال فيها حمض وعزوف  
 دينار عبد الرزاق عن جريح عن رجل اصاب سن رجل حتى سالت قال فيها حمض وقال  
 ان اصوت فيها حكم **باب اسنان الصبي الذي لم يولد**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن النبي في اسنان الصبي التي لم تنقر قال ليس عليه شيء وقال  
 غيره حكم عبد الرزاق عن حميد عن الخجاج عن عمرو بن عبد الله قال ان عمر بن الخطاب جعل  
 في اسنان الصبي التي لم تنقر بعد ابعراء عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال في سن حكم  
 قال زيد بن ثابت فيه عشرة دنائير عبد الرزاق عن ابي جريح قال اخبرني هشام عن  
 ابن سيرين عن عبيدة انه حبل في اسنان الصغير التي لم تنقر شيئا لا يحفظه  
 عبد الرزاق عن ابي جريح قال اخبرني سئول انه قال في اسنان الذي لم ينقر في كل سنة  
 سواكلها عبد الرزاق عن ابي جريح عن عبد العز ان عمر بن عمر عبد العز قال  
 ان اصاب اسنان غلام لم ينقر قال ينظر به الحول فان سمع فلا يمشي بها ولا يود  
 عبد الرزاق عن ابي جريح عن ابن شهاب في صبي لم ينقر قال عليه عزم  
 بغير فاري المالك عبد الرزاق عن جريح عن رجل من علماء اللوفة في اسنان الذي  
 لم ينقر في كل سنة غيره وقال غيره حسن الديه في كل سن

**باب السن نزع فعيدها صاحب** اخبرنا عبد الوارث قال  
 اخبرنا ابن جريح قال قال عطاء في السن نزع توذا فعيدها صاحبها ما يصب  
 قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق قال لسفيان فقلعها من اخري عبد الرزاق  
 ابن جريح قال اخبرني ابو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال لا نزع اما فان لم  
 في الذي لا يكون الفود في نزع اصله لهبه الذي يكثر عند منتهى فترا الذي اهدرها  
 وشل الزا سفيد لها عبد الرزاق عن جريح عن عطاء في اسنان منقول عطاء قال  
 سمعوا بعض من ابن المسيب انه قال لا نزع من واحد عبد الرزاق قال لسفيان  
 الذي يصب منه الرجل فنذهب قال بعض منه ولا يمد بعد فعيده منه كما بها قال  
 يذهبها قالهت فنيته فان اصابه فنيته رجل سمعت ففها فان للذي اصاب

نبيته

نبيته ان يطلع سنة الاخرى مع عبد الرزاق قال اخبرنا ابي جريح عن عطاء قال اخبرني صفوان  
 ابن يحيى بن ابيه قال اخبرني مع النبي صلى الله عليه وسلم عن العشير قال وكان  
 يعال يقول فلما الغزو اوتى على قال وكان في اخره فقال انسان فعض احدنا الاخر فامر  
 العيصون من في الفاض فامر احد من بنيته فاني النبي صلى الله عليه وسلم فاهود  
 غيبته قال وحسبته انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فندرج به في ذيل بعضها فافها  
 في فخل بعضها **باب الرجل يعرض يده**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن محمد الاعرج عن جاهد قال قال اخبرني ابي اسيد عن عبد  
 رطل فاحتدب الاخر يد ففطع سنة جميعا فاني النبي صلى الله عليه وسلم وقال يعين  
 اخاه عضض الفحل سنة عبد العقل فاطلها عبد الرزاق عن جريح عن ابي اسيد عن  
 عمران حصيف قال عرض رجل رجلا فافترع فنيته فاطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 اردن ان يعرضه اذ نزل فافترع الفحل عبد الرزاق عن جريح عن جاهد عن عمران منسك  
 عبد الرزاق عن جريح عن جاهد ان عليا قال ان نسا املته يدك فعضها تم انزعها والعل  
 دينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ان املكه ان اسنان ابي  
 اما بكر الصدوق في سنة اسنان فافترع يده فندرت سنة فقال ابو بكر يذوق عيته عبد  
 الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابن شهاب قال قال شرح النزع يدك في السبع عبد الرزاق  
 عن جريح عن الزهري في رجل عرض رجلا ففطعت اصبعه قال ففترعها فاني ففطعت  
 اسنكل الفود وان لم تنقر عزم اصابعه ديه اصبعه التي ففطعت فان قلت يد الذي اسعد  
 منه كما اصاب من ذلك العقل ان يبلغ السن لان الله هو الذي امر بالعود وليس علي  
 المسقيد في قرص اماته الا العقل ليس عليه الفود فان كان من المسقيد عداوق  
 حده فعداوق ذلك فود **باب اللسان** عبد الرزاق عن  
 جريح قال قلت لعطاء اللسان ففطع فله قال الذي ففطعت منه فابذهب الكلام ففني من  
 اللسان قال ما اري الا ان فيه الدية اذ ذهب الكلام عبد الرزاق عن جريح عن ابن  
 جريح عن جاهد قال في اللسان الذي كامله فان فطعت سنة صين بعض الكلام ففترع  
 سنة بعضا فانه عيب بالحروف ان من نصف الحروف فنصفت الدية وان بين الثلث  
 ففطعت الدية عبد الرزاق عن الثوري عن جريح عن جاهد قال ان اللسان اذا اصبته  
 حتى حست على الحروف على ثمانية وعزوف فافترع فافترع في ذلك حكم عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح ان اللسان اذا ففطعت منه فابذهب من الكلام ان فيه



قلت عن قال هو قول الناس قلت فان ذهب بعض الكلام ونفي بعض فحساب  
 الكلام والكلام من ثمانية وعشرون حرفا قال لا ادري في اخرنا عبد الرزاق  
 قال اخرنا ان خرج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الاضداد ما نطق  
 من اللسان فبلغ ان منع الكلام كله فعينه الدية فاصله وما نقصت وند ذلك بحسابه  
 عبد الرزاق عن عمر بن شبيب قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع بالديه اذا نزع من  
 اصله واذا قطع من اصله فحسابه فعينه نصف الدية في اخرنا عبد الرزاق  
 قال اخرنا ان خرج عن عمر بن عبد العزيز عن عمر الخطاب في اللسان اذا استعمل  
 الراه الدية فاصله وفضل هذه العتقة فاصله فاصله من مد الرزاق عن عمرو والنوري عن  
 عمرو والنوري عن ابي اسحق عن عامر بن شبيب عن علي قال في اللسان الدية في عبد الرزاق  
 عن عمرو بن زهير عن ابي بكر بن محمد قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع الكلام فان وطف اسلته  
 بين بعض الكلام والرسول بعضا نصف الدية

**باب لسان الاغم وذك الحصى**

عبد الرزاق  
 عن عمرو بن زهير في اللسان الاغم ثلث الدية وفي ذكر الاغم ثلث الدية في عبد  
 الرزاق عن ابي جريح عن زهير بن مكيول قال قضى ابو بكر في لسان الاغم ثلث الدية  
 الدية قال سفيان في لسان الاغم وذك الحصى حكمه  
**المعبر** عبد الرزاق عن غير واحد عن المهاج عن محمد بن زيد بن ثابت  
 في الصغراء المثلثت الدية فاصله في عبد الرزاق عن عمرو قال سمعت ابا عبد الله  
 فيصغر ان فيه نصف الدية في عبد الرزاق قال سفيان في الصغراء المثلثت حكمه في عبد  
 الرزاق عن ابي جريح قال اخرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في الصغراء المثلثت  
 طقت الاصل الاغم ونصف الدية حرمناه دينار

**الصوت والحفرة**

عبد الرزاق عن ابي جريح عن عطاء بن ربيعة  
 بالصوت قال سمع في خلدنيا قال سفيان في الصوت اذا قطع حكمه في عبد  
 الرزاق عن ابي جريح عن مجاهد قال في الصوت اذا قطع من ضربة الدية فاصله في  
 عبد الرزاق عن ابي جريح قال اخرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز انه قال في الحفرة  
 اذا كرت فاقطع الصوت فالدية فاصله في عبد الله بن محمد بن اسد بن شريك عن محمد بن  
 ابي و شريك بن ثابت في الرجل حتى يذهب عقله الدية فاصله او يفرب حتى يذهب  
 عقله

عنه الرزاق فاصله في اخرنا عبد الرزاق في لسان الاغم ثلث الدية في عبد الرزاق  
 عن ابي جريح في الصوت اذا قطع الدية فاصله في **باب الحصى**  
 عبد الرزاق عن عمرو بن زهير عن ابي بكر بن محمد قال قضى ابو بكر في اللسان  
 ان خرج عن ابي جريح عن عبد الرزاق عن عمرو بن زهير عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 الاضداد ما نطق من اللسان فبلغ ان منع الكلام كله فعينه الدية فاصله وما نقصت وند ذلك بحسابه  
 عبد الرزاق عن عمر بن شبيب قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع بالديه اذا نزع من  
 اصله واذا قطع من اصله فحسابه فعينه نصف الدية في اخرنا عبد الرزاق  
 قال اخرنا ان خرج عن عمر بن عبد العزيز عن عمر الخطاب في اللسان اذا استعمل  
 الراه الدية فاصله وفضل هذه العتقة فاصله فاصله من مد الرزاق عن عمرو والنوري عن  
 عمرو والنوري عن ابي اسحق عن عامر بن شبيب عن علي قال في اللسان الدية في عبد الرزاق  
 عن عمرو بن زهير عن ابي بكر بن محمد قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع الكلام فان وطف اسلته  
 بين بعض الكلام والرسول بعضا نصف الدية  
**باب لسان الاغم وذك الحصى**  
 عبد الرزاق  
 عن عمرو بن زهير في اللسان الاغم ثلث الدية وفي ذكر الاغم ثلث الدية في عبد  
 الرزاق عن ابي جريح عن زهير بن مكيول قال قضى ابو بكر في لسان الاغم ثلث الدية  
 الدية قال سفيان في لسان الاغم وذك الحصى حكمه  
**المعبر** عبد الرزاق عن غير واحد عن المهاج عن محمد بن زيد بن ثابت  
 في الصغراء المثلثت الدية فاصله في عبد الرزاق عن عمرو قال سمعت ابا عبد الله  
 فيصغر ان فيه نصف الدية في عبد الرزاق قال سفيان في الصغراء المثلثت حكمه في عبد  
 الرزاق عن ابي جريح قال اخرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في الصغراء المثلثت  
 طقت الاصل الاغم ونصف الدية حرمناه دينار  
**الصوت والحفرة**  
 عبد الرزاق عن ابي جريح عن عطاء بن ربيعة  
 بالصوت قال سمع في خلدنيا قال سفيان في الصوت اذا قطع حكمه في عبد  
 الرزاق عن ابي جريح عن مجاهد قال في الصوت اذا قطع من ضربة الدية فاصله في  
 عبد الرزاق عن ابي جريح قال اخرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز انه قال في الحفرة  
 اذا كرت فاقطع الصوت فالدية فاصله في عبد الله بن محمد بن اسد بن شريك عن محمد بن  
 ابي و شريك بن ثابت في الرجل حتى يذهب عقله الدية فاصله او يفرب حتى يذهب  
 عقله



عن عمرو بن سفيان قال وثق ابو بكر بن عبد الله بن ابي اهل المدينة  
 فاذا قطع من اصله خمس عشرة م نأب الصلابة عبد الرزاق عن جده  
 عن عمرو بن ابي بكر بن الصلابة اذا امره بالدينه فامله فامله وانما يذهب الما يصف الدم  
 في السلب اذا لم يذهب ما من الدم فامله وانما يذهب الما يصف الدم فامله وانما يذهب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده  
 قال اذا لم يولد له فامله وان ولد له فامله وانما يذهب الما يصف الدم فامله  
 عن عطاء قال في الصلابة لم يولد له فامله فامله وانما يذهب الما يصف الدم فامله  
 وانما يذهب الما يصف الدم فامله فامله وانما يذهب الما يصف الدم فامله  
 سفيان ان جده عبد الرحمن بن ربيعة قال حضرت عبد الله بن ابي بكر بن ابي بكر  
 فاخذ روث ولم يعقد وهو عسى وهو محذوب قال فمضى له سفيان الذي  
 الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 فان ولد له صلب الدينه فامله فامله وانما يذهب الما يصف الدم فامله  
 مجاهد قال ان كسر الصلابة وانقطع منه فالدينه وافيه وان لم يقطع سنبه وكان  
 الطرسيل فخرج روي عنه عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 ابن عبد الرحمن بن ربيعة بن ربيعة قال حضرت عبد الله بن ابي بكر بن ابي بكر  
 فاخذ روث ولم يعقد وهو عسى فامله فامله وانما يذهب الما يصف الدم فامله  
 الكرميان لو يستطيع ان يمسك حبله فالدينه وافيه عبد الرزاق عن جده عن جده  
 قال في روي عنه عبد الله بن ربيعة فامله اذا كان لا يعمل له وسقف الدينه اذا كان  
 عمله م **باب الففار** عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 عن زائدة انه قال في الففار في كل ففار احد وثلثون دينار رابع دينار عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال اخبرني عن النبي ان ربه اصرف في ففار الطهر بالدينه فامله وهي القديس  
 فامله وثلثون دينار في كل ففار احد وثلثون دينار اذا اذنت نزار على غير من فان  
 على من ففار احد وثلثون دينار رابع دينار وافيه فامله فامله فامله فامله  
 ذلك قال عبد الرزاق قال في الففار في كل ففار احد وثلثون دينار رابع دينار  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 قال قال في الصلابة عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 سفيان عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 منها

فيها عن قاربون عيا راق عن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد الله عن جده  
 ان ابا جابر بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر  
 قال في الصلابة عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
**باب الحافيه** عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 اذا كانت حكاها فلنسا الدينه عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 ثم في الحافيه قال قلت قال عطاء قال في الحافيه قال في الحافيه قال في الحافيه  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 قال ان اذنت من جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 قلت لدينه عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 عطاء قال في الحافيه ثلاثه وثلثون عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده  
 ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 الحافيه فلامها وري صاحبها قال سفيان لا اري ولا يكون الحافيه الا في الحافيه  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 قلت لدينه ذلك العصور عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 فوارون في الحافيه الثلث عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 الحافيه المحم ثلاثه ذلك العصور عبد الرزاق عن جده عن جده عن جده عن جده  
 اذا اذنت في الحافيه فامله فامله فامله فامله فامله فامله فامله فامله  
 في الحافيه التي تكون في الحافيه فامله فامله فامله فامله فامله فامله فامله  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 الحافيه اذا اذنت الحافيه في الحافيه فامله فامله فامله فامله فامله فامله  
 جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 الحافيه فامله فامله فامله فامله فامله فامله فامله فامله فامله فامله  
 الرزاق عن ابن جريح عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده







وبعد مثل هذا وزعم عمرو ان اصحابهم عليه ع اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي نعيم ان ذلك سنة ع اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جرير قال سمعت عبد الله بن ابي مليحة يقول نحو امر ذلك  
 لا يار عن احد **باب شهادة الصبيان**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي مليحة  
 انه ارسل الى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير بسبب من شهادة الصبيان فقال لا  
 ارمان يجوزونها دهم انما امرنا الله من رضى وان الصبي ليس يرضى وقال ابن الزبير  
 بلما ان اخذوا عند ذلك ان عدلوا ما راوا ان يصيدوا وان يقتل احدها دهم  
 قال ومما روت القضاء ذلك الاجازة اعلى ما قال ابن الزبير ع اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن ابي مليحة انه كان قاضيا لابن الزبير فارسل الى ابن  
 عباس بسبب من شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم يبرئهم نسبا فقال ابن الزبير  
 قال اذا حجيتهم عند المصيبة جازت شهادتهم قال سمعوا من يقول  
 شهادتهم ثم تقر حتى يكر الصبي ثم يوقف عليها فان عرفها جازت ع اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن سليمان الهذلي قال شهدت عند  
 شرح وانا غلام فقال باسعد السابري وحدي هكذا حتى يبلغ فاسله ع اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحق ان شريحا اجازت شهادة اعلان في امه قضى فيها  
 باربعة الاف ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن ابي عيسى بن ابي عمير  
 عن عامر انه كان يجيز شهادته العلقان بعضهم على بعض ويدعونهم كل عام فيسلمهم عنها  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال زعم اسمعيل بن محمد ويعقوب بن  
 عتيبة واصلح ان ليس لمن يبلغ الحلم شهادة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جرير قال اخبرني محمد بن حديث بن ربيعة عن ابي اسحق ان شريحا اجازت شهادة  
 الصبيان على الصبيان اذا لم يترددوا وتمنوا على ذلك اذا كبروا واولادهم اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ان شريحا اجازت شهادة الصبيان وان  
 معاوية قال اذا اخذوا عند ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير  
 قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة قال ان شهادة الصبيان يجوز فيما بينهم  
 ويؤخذ باول قولهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن جعفر بن محمد  
 عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال يؤخذ باول شهادة الصبيان يعني فيما بينهم قال واخرى

عمرو

عمرو بن الحسن عن علي انه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجوز شهادتهم  
 على غيرهم من الرجال قال وكان علي لا يقضي بشهادتهم الا اذا قالوا ما نزلنا حال  
 قبل ان يعلم اهلهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابو بكر بن  
 عبد الله عن ابنا الزناد و ابي النضر وعمرو بن سليم وعبد الله بن محمد عن ابن المسيب  
 قال يجوزونها في الصبيان اذا لم يتفرقوا حتى يقولوا قائل علما وانما علموا ع اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال حدثني ايضا عن ابن ابي عمير عن ابن عباس انه قال  
 السنة ان يجوزونها في الصبيان فقل ان تفرقوا قال ابن جرير وسئل ابن عباس  
 علما بلعبون كروا يد غلام فتشاهدان ان غلاما منهم شربوا وشهدوا اخرا من  
 على غلام اخر منهم انه هو شربه قال لم تكن شهادة العلقان فيما مضى من الزمان فقل  
 حتى كان اول من قضى فيها من الائمة سرور فاذا اجتمعت شهادة العلقان على امر  
 واحد على ما شهدوا به فاذا اختلفوا فانزى احتلافهم بردهم شهادتهم ويبرئ ذلك  
 يصبر الى ايمان من يبلغ من المحصنين ع **باب الرجل يشهد**  
**بشهادته** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي ديب  
 عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا شهد الرجل بشهادته فليكن في اولها ومنك الاخر وانزلت منزلة الغلام  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابي جابر عن ابن المسيب مثله ع اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابن ابي ديب انه سأل ابي جابر البياضي عن  
 الرجل يشهد بشهادته ثم يشهد بغيرها فقال سمعت ابن المسيب يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما اول قوله قال وقد اختلفوا على  
 فيه فترهم من يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوجد بقوله  
 الاول ومنهم من يقول قال بوجد بقوله الاخر ع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن جابر عن الشعبي في الرجل يبال فيقول عندك شهادة فيقول لا ثم يشهد  
 بعد ذلك انه كان يجيز شهادته قال سفيان وقولنا الشاهد يوسع عليه  
 يريد في شهادته ينقص ما لم يحسن الحكم فاذا مضى الحكم فزج الشاهد عنهم ما شهد  
 به ع **باب الشاهد يجمع بين شهادته وشهادته**  
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير ان شريحا شهد عند رجل  
 اشهادة فامضى للحكم فيها فزج الرجل بعد فلم يصدق قوله ع اخبرنا عبد









مهم يدعى فتاده حرفا بيه بسيف فاصاحه سابقه وري عنه قات فاعرض عنه عمر  
وقال له سافه ليه كت واليه الضمان علينا وان كان غيرك فامرنا اليه قال فاقبل اليه  
عمر فاعرض عليه الامر فقال عمر ادول بعد عشرين وسايه فلما جاء احد من تدس حبه  
وليس بعد عنه وادعين خلقه ثم قال انما حق المصولة صرها ثم قال لعنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اميرنا قاتل ميراث في عبد الرباق عن الوري عن عيسى بن سعيد عن عمر بن سعد  
ان عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اميرنا قاتل ميراث في عبد الرباق عن عمر  
عزاه عن علي بن ابي طالب قال قلب رجل اخاه في دنس عن الرباط فلم يورثه وقال يا  
امير المؤمنين انما قتلتك حقا قال لو قتلتك عمدا لكانت يدك في عبد الرباق عن عمر بن ابي  
عن ابيه قال ليرى قاتل ميراث وذلهم عن ابن عباس عبد الله بن الوري عن ابي عبد الله  
طافوس قال من قتل منكلا فانه لا يرثه في وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولد  
و ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لقاتل ميراث وفضلان لا يعقل مسلم يخاف  
عبد الرباق عن الوري عن حضور عمر ابراهيم في الذي يقتل ابنه عمدا قال لا يرث من ذنبه  
ولامن ماله عبد الرباق عن ابي بكر بن عمر بن سطر عن العتيق ان عمر بن الخطاب قال لا يرث  
القاتل من المصولة شيئا وان قتله عمدا او قتله حقا في عبد الرباق عن الوري عن حضور  
عن ابراهيم قال لا يرث القاتل من الميراث ولا من ماله عمدا كان حقا في عبد الرباق عن  
الوري وعن علي ذلك لا يرث على حاله عبد الرباق عن هشيم عن غيره عن ابراهيم مقلده  
عبد الرباق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال القاتل وان قاتل لا يرث من الميراث  
ولامن ماله في الشياخ عبد الرباق عن الوري عن اسعد بن زرارة عن عمر بن عبد الله قال اول ما  
وضر ان لا يرث القاتل في بني اسرائيل في عبد الرباق عن عمر بن زرارة عن عمر بن عبد الله  
قال في حوته قال لم يورث منه معلوم فالتاوت بعد في عبد الرباق عن عمر بن زرارة عن  
ابو عزة عن معاذ بن عمار عن ابي الحسن ان رجلا من بني عكر ففصلها فوضع ذلك ال عمار لا  
طالبه فقتل عليه بالديه ولم يورثه منها شيئا وقال فضيل بن عياض عن ابي الحسن او قال المحضر  
عبد الرباق عن ابن جريح قال حدثت ان عمر بن الخطاب قال لا يرث القاتل من الميراث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الا من ارثه ولا يقيد الا من ارثه عبد الرباق  
عن ابن جريح عن عمر بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ميتا  
فانته لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولد وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليس لقاتل شيئا عبد الرباق عن ابن جريح قال اخبرني همام بن عوف

عن عمروه قال سالت عن الرجل يقتل من اولي وارث حقا هل يرث من ذنبه شيئا  
قال لا واولي ذلك يحوز من الرجل من ذنبه من اهل بيته عبد الرباق عن عمر بن زرارة  
رجل قتل اباه او اخاه او كان مطلقه الامه فقلطون عليهم الدير حتى يمتنعوا اليه  
عبد الرباق عن شعبان انه قال في رجل قتل ابنه عمدا قال الدير في مال له خاصة  
على العاقلة شي فان كان خطا فهو على العاقلة في عبد الرباق عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن  
ابن جرملة انه سمع رجلا من حدم يحدث عن رجل قتل من قال له مدي انه مراه له عمر  
قاتل فنج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوك فقتل عليه امره فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تقتلوا ولا ترقوا في **القائل**  
عبد الرباق عن ابن جريح قال اخبرني عمار بن عبد الله  
ان عمر قال في النبي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه العصاص بحد ما به قلت ذنب قال في الخبر  
يستل العاصم او اسماه ذلك في عبد الرباق عن ابن جريح عن ابي عبد الله قال  
سعدان الذي يقتل عمدا بغير ما به في عبد الرباق عن ابن جريح عن عمرو بن  
عبد عمرو بن سعد قال ضرب عمه الخطاب حرا فقتل عمدا ماله وبقاه غلاما في عبد  
الرباق عن ابن جريح عن ابن زهاب قال ان قتل حرا عمدا عوقب بمحلو وجيع وحقن وحق  
دمه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان قتله حقا لم يعوق فيه او صيام شهر  
متتابعين ولم تكن عليه عقوبة في عبد الرباق عن عمر بن زرارة قال لا يورث من الميراث  
والموت ولكن العقوبة والكتال وعمره فالصاحب وبعقوبه وفيه وفي ذلك عمر بن عبد  
الحريرة عبد الرباق عن عمر بن جابر عن الجعفي قال لا يرث العاقلة الاقرب في عبد الرباق  
عن ابن جريح عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يرث الاقرب  
ولا الصلح الا ان يشاوا لعبد الرباق عن ابن جريح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الدير  
على الا وكما في كل جرح حرها في عبد الرباق عن سطر عن العتيق قال لا يرث من الميراث  
على العاقلة هو في خاصة ماله الجد والجدان والصبي والمولود في عبد الرباق عن عمر  
بن زرارة قال لعبد ونسبه الجد والجدان والصلح لا يرث من الميراث العاقلة هو عليه  
في ماله الا ان يغتصبه العاقلة فيعلم ان يعسوه فالتعا ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في ثمانية النكته من قرنته والاصار لا يرثون سوفا ان يعسوه  
في نكاح او يقتل قالوا الموقر كل ما لا يرث العاقلة في عبد الرباق عن ابن جريح عن عمرو  
ابن شعيب ان عمر بن الخطاب قال الميراثم ان عدلوه عندني صابدين في الصلح









عبد الدايق عن ابن جريح قال قلت لعطاء امر حلالا عندك قد بلغ ان عمرى لسب  
 وشايات حيز جريه ذلك قال دعوا انه على الامر عبد الدايق وعز وحسنه ذلك  
 عن رجل احد علا فابعد اذ انا هذه فاجزله وشايات قال يمين قال عسر  
 الدايق قال النوارى اجل امر سب ان يعقل حلالا قال لم زعدي قال الصبي وعمر  
 له النبي امه مثل عقده **باب الدك كسك الحمار**  
**على الرجل فيقتله** عبد الدايق عن عمر بن عبد الله بن مسعود  
 رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعقل القائل وبصير الصائر  
 عبد الدايق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل اسكر حلالا حتى قتله اخر قال قال  
 على عقل القائل وبصير المسك في الصخر حتى يموت قلت ان بلغا منه حتى دون نفسه  
 قال عقاد من الساطي وعا في المسك قلت فان قتله قتلا قال لا يعقل المسك  
 ايضا قال لم يسكه ولم يدله والله مني مع القائل وحل وصنعه من ضربا ريد  
 به قال لا يعقل يعني الساطي الذي مشطوا اقمير حتى يعقل عبد الدايق عن عمر  
 عن قتاده قال عسر عا ان يعقل القائل وبصير الحمار للوت عبد الدايق عن ابن  
 جريح قال اخر في اسبيل ان اسمه حيرا امته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 بخص الصائر للوت فاحسن وعقل القائل **باب من اسفاد عبدا**  
 عليه الدايق عن ابن جريح قال قال عطاء اذا اسفانك على اخر قد عقل في غير  
 قات لم يفرمه عمد وقت لعطاء ما وقت ذلك قال ان يعقل عبد الدايق عن عمر  
 حاد قال من اسفان عبدا او صبيا بغير اذن اهله فقد صنته عبد الدايق عن  
 ابن جريح عن عطاء مثله عبد الدايق عن عمر عن حماد في رجل ارسل ان يصرط عا  
 فخرج احد ما صاحبه قال يكون ديه الجروج على الخارج ويعزم له الرجل الذي اراد  
 مثل ذلك عبد الدايق عن النوري في ما عت عن الحكم عن ابراهيم قال من اسفان  
 مملوكا بغير اذن مولاه ضمن قال عبد الدايق قال لا يوجب ديه حارسه عن حماد  
 عن ابراهيم من اسفان مملوكا بغير اذن اهله ضمن قال لا الصبي بذلك منزله عبد  
 الدايق عن عمر عن الزهري وسئل عن رجل اسفان فوطا على عدم حابط فمذموم  
 به قال ليس على النبي اسفانهم من وهو على اصحابه الذين يحتموا من الحاريط لم يعصوا  
**باب من اساجر حيا او عبدا في يده**  
 عبد الدايق عن ابن جريح قال قلت لعطاء اساجر حيا مالا وعلم انه

يعلم

يعلمه فعقله ذلك العمل قال يفرمه قلت له فخلوه فكيب ويعمل فاساجرته فعقله  
 عمله ذلك قال لا يفرم قلت حاد من قوم لم ياد نواله يعمل فاساجرته في عمل يعسر  
 امرهم قال يفرمه عبد الدايق عن عمر عن الزهري فواته عبد اساجر عمالا  
 لا يحضر له او عدم حابط فوقع الحابط عليهم فما نجسهم قال ليس على النبي اسفانهم  
 ضمان ولكن يعقل الحمي منهم المست عبد الدايق عن ابن جريح قال لعطاء من احد عبده  
 او ابن حليلين حقا باصل حمارا فحوا احد ما قات احدهما كانا لدمه تطرس سمها  
 عبد الدايق عن عمر عن الزهري في رجل اساجر عمالا فمعلون له فمقوا حجر اعنه فسقط  
 الحجر على بعضهم قال ليس على النبي اساجرهم عمرا اما الغرم على من اعنت فان بعضهم  
 اعنت بعضا فقلبه ما اصاب عبد الدايق عن عمر عن الزهري في رجل اساجر فوات  
 بعد موتاه حمارا فسقط ناحبه من الحمار فمذموم بعضا وخرج بعضا قال يعطون ديه  
 قتلا ويغرمون جراح من جرح عنهم **باب الدك كسك الحمار**  
**على الحمار** عبد الدايق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل نادى صبيحا  
 على حمارا ان اسخر في شاة قال يروي عن علي انه قال يفرمه قال يفرمه قلت نادى  
 لهما قال ويا اراه الا مثله رادته فكان ريدان يفرمه **باب**  
**العبد يقتل فيعتقه مولا** عبد الدايق عن النوري عن ابي عبد الله عن عبد  
 بن رجل حلالا فاعق العبد سده قال على السيد الرية قال وقال الحكم وغيره العسر  
 بمن العبد قال ويقولون ان على فالديه وان لم يعلم فالقتله  
**باب الرجل يدق عليه** عبد الدايق عن ابن جريح قال قال الحرف  
 عمرو ان حنينا بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن عمارا يقول فقال لا فاذ ارحى قد عه  
 له على فخذ عمه ما سف حتى اى انه قد قتله وبه روى فاحد اهله فذا ووه حنيرا  
 فجا يعلى فقال لا فاذ اوليس قد دفعته اليك فاخبره خبره فدعا به يعلى فقال فاذا به  
 قد سلك تحت خروجه فوجد فيه الدم فقال له يعلى ان سبنت فادفع اليه دية  
 واقبله والا فذمه فحق نعم فاسان بن يعلى لست عمر الى يعلى ان اقدم على فمذموم عليه  
 فاخبره الخبر فاسنار عمر على ان لا طالب فاساجر عليه بما فخر به يعلى فابن عمرو على  
 مضا يعلى ان يدفع اليه ويفتله او يذمه فلا عقله وقال عمر ليعلى ان لا تقا عسر  
 رده على عمله عبد الدايق عن ابن جريح قال اخبرني عثمان بن ابي سلمة ان عمر بن ابي  
 حنيفة عن ابي عبد الله ان هذا القائل ارسله اهله فبأ فجا واه يعلى فذم



فان عدنان فقبل لهم الثانية قال عبد الرزاق قال سفيان في النبي لانه قد عليه  
 نبيرا قال فقبل ولا يؤم حرامه **باب الرجل يخط**  
 نجا امراته رجله **باب الرجل يخط**  
 امراته رجلا فيقبله ابودر قال يخطون من امر الابلابينة م عبد الرزاق عن ابي جرح  
 قال اخبرني ابي عن حبيبي عن معاوية بن ابي سفيان ان يكون معاوية عن الابلابينة  
 عبد الرزاق عن ابي جرح والقرقي قال اخبرنا عن ابي حبيبي قال سمعت ابن المسيب  
 يقول ان رجلا من اهل الشام اسكل عليه العصا فبنيها فلبت الدار سوى لا يبرك  
 ان سألته عليها عن ذلك فقال عليها فقال يا هذا اسلادنا فالحق فقال انه سأل  
 ان سألته عنه فقال يا ابا جرح انما هو حسن العوم بدفع برسته الا ان باهرا بعد تنهد  
 عبد الرزاق عن عمرو بن ابي حبيبي عن ابن المسيب قوله في اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا سفيان الثوري قال سألته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله جل جلاله  
 رجلا مفتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الابلابينة فقال سعد بن حبيبه واي  
 معه ابن من السيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاملعون ابي فانكول سيدكم  
 قالوا الاملع رسول الله فانه رجل عبود والله ما روح امرأه وفي الامر والاطلوع  
 امرأه فقط فاستطاع احدسا ان تروجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الله  
 الابلابينة عبد الرزاق عن عمرو بن ابي حبيبي عن ابي الحسن بن محمد بن ابي اسد  
 رجلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنى بالسف شايه ان يقول  
 شاهد علم ثم الكلام حتى قال اذا سابع فيه السكن والعباد عبد الرزاق عن  
 عمرو بن ابي حبيبي عن القاسم بن محمد قال احببه عن عبد الله بن عمرو قال اسفا فندرج  
 ناسا من هذيل فارسلوا احبارهم لهم بخط فامخنا انصف معا قارادها على  
 عقربا فاستوت فغارت فاشاعة فاعتلت سه افلاته فزمنه فمخر فصوت لبيده  
 فمات فمخات الاهلها فاجرتهم فذهب عم الاهلها فاخبروه فادسل عمرو فوجدنا انما  
 فقال عمرو فقبل الله لا يوردني ابدا قال ابو جرح فمقت العصا بعد بان يورني  
 عبد الرزاق عن ابي جرح قال سمعت ابا عبد الله بن عبد عدي يحدث نحو من هذا اول  
 انما صاحبه العراف واسف عن الاسلام من لكون يعرفه ليل القيام  
 است على زلتها ونظوى على حمران بلبه الخنزير  
 فان مجامع الولايات منها فقام برحفون القيام  
 عبد

عبد الرزاق عن النوري عن بعضه ان النعمان بن هارون اخبره ان رجلا وحده ما منه  
 رجلا فقتلها فكتبت عن كتاب في العلابية ان ابيدوع وثابتا في السراة فصور  
 الدم مع احترنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابي جرح عن ابي قابله قال واخرى حل  
 عن مخلول بعضه قال هو رجل من خراعه رجلا من اسلم في امتد بعد العنة معا  
 في حصره فطرفه من عمر الخطاب فيجلد فابيه فزجه سنة م عبد الرزاق عن محمد  
 بن اسد قال سمعت مخلولا يحدث ان رجلا وحده في امتد رجلا بعد العنة منسفا  
 في مصر فزجه عمر بن ابي احترنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابي جرح عن ابي قابله ان  
 رجلا يقال له حذيفاء فاشابا من ثياب فومه فقال له سيره في سنة فزجه ضرب  
 ضربته سد يده فاورقته ورضى عنتيه فمرفده فوم الاسبغيات من عبد الله وهو  
 عامل عليهم لعرف فادبل كل شرا صبت به ابوصيرة فانطلق عمر فان عمر صحاح فقال سيره  
 يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين ان حذيفاء احدى عند الله عما اسلموا العبا فقتل  
 فذا وكذا فاطلاد لسفيان فقال عمر لسفيان سل عن هذا فان كان بعد العنة  
 فاحلده فابيه حليده م عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابي حذيفاء عن سليمان بن ابي سيار  
 عن حذيفاء انه احدث منه رجلا فزجه امتد فاهده عمر وقال داخرا صالح اس  
 ثيابا عن القاسم بن محمد ان رجلا وحده في سنة رجلا فادى كل فمارطهم فاهدره  
 عمر بن الخطاب **باب ما ينال الرجل من ملكه**  
 عبد الرزاق عن ابي جرح قال سأل احسان العمري عطا عن رجل شيخ عبد الله ولسه  
 قال لسه نوما اولطجه شيا فقال احسان هلذا اجزا حابر ان يورد عن ابن عباس  
 قال احسان فمعا عنه قال احب الي ان يعتقه م عبد الرزاق عن عمرو بن ابي حبيبي  
 من بعد له عقوق م عبد الرزاق عن عمرو بن ابي حبيبي عن الحسن قال اسفل جل في حروف عبه  
 نار اقوام العبد فرعا حرا في براء قال في نفسه فيها فلما اصبحت في عمر فاعتقه فاني عمر  
 سبي بعد ذلك فاعطاه عبد الله قال الحسن قالوا ما فنبون ولعقون بعنى لما اعطاه  
 اعقبه عمر سكاره م عبد الرزاق عن النوري عن ابي حبيبي عن الحسن ان رجلا فوجد على  
 له بالنار فاعتقه عمر عبد الرزاق عن ابي حبيبي عن ابي قابله قال وقع سفيان بن  
 الا سود بن عبد الاسود على له فاقعد ها على مقل فاحترق فمخها فاعقبها عمر الخطاب  
 واوجعه ضربا م عبد الرزاق عن النوري عن عبد الملك بن سليمان عن رجل منهم  
 عن عمر بن ابي حبيبي عن ابي حذيفاء عن عبد الله بن عبد الرزاق عن ابي حبيبي



الرياق عن الثوري في رجل شهد على شهادته رجل يقضي القاضي بشهادته ثم جاء  
الشاهد الذي شهد على شهادته فقال اشهد بشي قال يقول اذا قضى القاضي  
بمضى الحكم في احبنا عبد الرزاق قال احبنا هشيم قال اخر فزيد بن زياد و  
انه سمع الشعبي ببلد الرجل يشهد عليه رجلان انه طلق امراته وزق بيدها شيئا  
ثم تزوجها احد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد والاخر فقال  
الشعبي لا يلبث الرجوعه اذا مضى الحكم في احبنا عبد الرزاق عن معمر بن زياد  
في رجلين شهدا على رجلين يقضي عليه ثم انكرا بعد ذلك وقالا اننا باطل  
قال ان كانا عدلين يوم شهدا حازت شهادتهما ويرد المال الى الاول في احبنا  
عبد الرزاق قال احبنا معمر بن زياد في رجلين شهدا على رجل ليق فاقضاه  
منه ثم قال انما شهدنا عليه بزور وبغير ماله في امواله

باب الشاهد يعرف كتابه ولا يدعيه

احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي معاوية قال سالت الشعبي يشهد  
في الرجل على الرجل بالشهادة فاقى بحجاب شبهه كافي وخاتم يشبه خافي ولا  
اذكر فقال الشعبي لا يدعيه حتى يذكر في احبنا عبد الرزاق قال احبنا معمر  
بن زياد ووس عن ابيه انه كان بحيرة الشهادة على معرفة الخاب في احبنا عبد  
الرزاق قال احبنا ابن جريح قال قال ابن شهاب كان يقضي في الرمان الاول بشهادة  
الموتى فلما احذت الناس المظالم والكتاب شهادة الموتى بطل القضاء في احد  
الزمان شهادة الموتى والدعوى على كل ميت الا ان ياتي طالب الحق يشهد على  
شهادته الموتى او كتاب حق حتى يموت كتاب كائيد ترجا بشهادته اعطى شهادته  
ومن جاب كتاب يعرف خط صاحبه كانت فيه الايمان على الشراعي عليهم بالله  
ما لطلب هذا الكتاب على صاحبنا من حق وان الى ان يحلفا بحق طالب الحق بيمينه  
بالله ان هذا الكتاب فوق هو المني بلغنا انه كان يقضي به في شهادته الاوان  
في اول الزمان واحرق والله اعلم بذلك

في احبنا عبد الرزاق قال احبنا معمر بن زياد  
ابن رباب عن ابي المسيب قال في الرجل ياتي مع الخصم فيرى ان عنده شهادة  
وليس عنده شهادة قال هو شاهد زور في احبنا عبد الرزاق قال احبنا  
شهادة وشهادة المحسن

الثوري

الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال شهادته السبع جابرين من كتبها كتم شيئا  
احبنا عبد الرزاق قال احبنا اسراييل قال اخر في عيسى بن ابي عمير شهد  
عامر بن شهابه محمدي جبري لرجل في احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن عيينه  
عن الاسود بن قيس قال سمعت تريحيا يقول لا اجز شهادته محمدي في احبنا  
عبد الرزاق قال احبنا رجل عن الشماقي عن الحكم بن عيينه عن عمرو بن حبيب قال  
يحوز شهادته المحمدي انما يفعل ذلك بالغادر الفاجر في احبنا عبد الرزاق

احبنا عبد الرزاق قال احبنا عمر بن شاذان عن جبري انك كثر عن ابي سلمة ابراهيم  
الرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترف مله مله ولا تجوز شهادته  
مله على مله الا امه محمد صلى الله عليه وسلم فان شهادته من غير مله على من هو اهم  
احبنا عبد الرزاق قال احبنا زوجه ابن صالح عن زياد الخراساني عن  
ابن شهاب قال لا تجوز شهادته اليهود على النصارى ولا النصارى على اليهود  
للعداوة التي ذكر الله بينهم قال والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم  
القيامة في احبنا عبد الرزاق قال احبنا معمر قال سالت الزهري عن شهادته  
اهل الخاب بعضهم على بعض فقال يجوز في احبنا عبد الرزاق قال احبنا  
معمر وقتاده ورسيعا بن ابي عبد الرحمن قال لا يجوز شهادته اليه على النصارى  
ولا تجوز شهادته النصارى على اليهود قال عبد الرزاق ولا اظن يقضي بحد  
معمر عن الزهري الا على هذا في احبنا عبد الرزاق قال قال الثوري احبنا ابو  
حصين عن الشعبي قال لا يجوز شهادته اهل مله على مله الا المسلمين في احبنا  
عبد الرزاق قال احبنا عبد الله عن شعيبه قال سالت الحكم وحماد عن شهادته  
اليهودي والنصراني على اليهودي فقال للحكم لا يجوز شهادته اهل دين على دين وقال  
حماد يجوز شهادته بعضهم على بعض اذا كانوا عدوا ولا يظن دينهم في احبنا عبد  
الرزاق قال احبنا الثوري عن ابي حصين عن عيسى بن زباب عن تريح انه قال يحسن  
شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض في احبنا عبد الرزاق قال احبنا  
الثوري عن عيسى بن الشعبي انه كان يحير شهادته اليهودي على النصراني والنصراني  
على اليهودي وروي خلافه ابو حصين في احبنا عبد الرزاق قال احبنا التدي  
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادته محمدي على نصراني



عن عمرو بن شعيب عن اسبه عن جده عبد الله بن عمر ان سباع ابا زوج ابنه بنار وحده  
 علامه مع جارية ففزع ذكره وصدق افك فان الصد الذي صلى الله عليه وسلم  
 فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما حملك على هذا قال فعلت لئلا وكرا  
 قال اذهب فاشرب قال عبد الرزاق بن سعد با محمد بن عبد الله العمري حدثت  
 عن عمرو بن شعيب عن عبد الرزاق بن عمر قال اخبرني من سمع عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بان سعد الانصاري وهو غريب حاد منه فناداه النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال اعلم ان سعد فلما اتى السوط فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله  
 اودر عليك منك على هذا قال وهى النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل الرجل بعينه  
 معورا وعده وقال اشعورم ولا تخو عومم في التومم ولا عروم ولا عروم ولا عروم  
 فانكم سولون عنهم ولا عروم بالعمم من كرم عروم ولا عروم ولا عروم ولا عروم  
 عنام عبد الرزاق بن محمد بن سلم قال اخبرنا داود بن ابي معاصم قال بلغني ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال صه اظن اني قاله واخبرته انه قال وحق لها ان تط ما في السما  
 سوتع كذا لو قال صبر الا عليه ملك ما جرد فاقوا الله واحصوا الى ما ملكت ايمانهم  
 اطعمهم مما تاكلون واتومهم مما يلبسون ولا تخفونهم ما لا يطعون فان جاوا منى من  
 احتلامهم مخالف شيئا من اخلاقكم فاولوا منكم غير حر ولا عذوبوا عباد الله عبد  
 الرزاق بن الثوري عن معاصم بن عبد الله بن معاصم عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ارقا ثم ارقا ثم اطعمهم مما تاكلون  
 واتومهم مما يلبسون وان جاوا اذ ذب لا تزدون ان تغفروه فربعوا عباد الله ولا  
 تعدوا عباد الله ولا عذوبهم عبد الرزاق بن الثوري عن فراس بن عمر بن رضاح بن  
 زاذان قال قلت لابي عبد الله بن عمر فربعوا عباد الله فاعفوه فقال ما لي ترا حيرة  
 فان هذا او ما يبا وي هذه واخذ شيئا بيده ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من ضرب عبدا له جزا لم ياته اوله وكفارتها ان يعفوه عبد الرزاق بن  
 الثوري عن سلمة بن يسلم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن سويد بن مقرن قال ساء  
 نبي مقرن سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ما حادهم ليس لنا يرها فظمها  
 لصدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعفوها فعدنا ليس لنا حادهم غير هارر  
 الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخدكم حتى يستعوا عنها ثم صلوا سلبها

عبد

عبد الرزاق بن عمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال ضربت النساء والخدم عبد الرزاق  
 عن ابن جريح عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر  
 فان ابن عمر يفرق رقبته قال نعم ويعقوب الساعدي الواحد لئلا ولذا قال عبد الرزاق  
 بن عمر عن هشام بن عروة ان ابا عبد الله بن عمر ضربت نساء حتى لم يبق على احد من احوال المحبب  
 احسن من عبد الله بن عمر قال اخبرنا عمر بن الزهري عن عروة بن غنابيه قال ضربت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امراه ولا ضربت سيرة قط الا ان يحاد في سبل  
 الله ولا ضربت من امر من قط الا ان اصبرها اليها يهرم من يكونا بما فادان انما كان  
 بعد الناس من الاتم ولا اسم لنفسه من نبي يورث اليه حتى يهلك حرمه الله فكون هو  
 سقم الله عبد الرزاق بن عمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما مسحت اصدكم ان ضربت امراته فاضرب العبد يفرها اولها الرزاق بن  
 رضاح بن احمره انما مسحت عبد الرزاق بن عمر بن حمره قال اخبرني هشام بن عروة عن  
 عروة بن غنابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عوه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 عمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن نيار بن عبد الله بن نيار قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا نساء الله قال فذروا النساء وسانا خلاص  
 على اذواهن فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضربوا نساء الله وسانا خلاص  
 ضربهن قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن فاضرب النساء نساءه فما هم  
 تلك اللبلة فان ساءت لئلا يضرب المضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح  
 لعذبات بال محمد للبله سبعون امرأة سبكن الضرب وام الله لا يحدون اولئك خلائم  
 عبد الرزاق بن عمر عن زيات عن انس قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين  
 لا والله ما سني سبه قط ولا قال في قط ولا قال في سب فاعفوه لم فعلت لم فعلت  
 ولا لم افعله الا فعلت عبد الرزاق بن جعفر بن سليمان قال اخبرني ابن عمر بن  
 سعته يقول حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين فقالوا الله ما قال  
 من سبته لم سبته ولا سبته اصغدا الا صنعته ولا لا مني قال لا مني بطر اهل  
 قال دعه ما قدر وموتنا بينا وماضى فموتنا بين عبد الرزاق بن عمر قال سئل الزهري عن  
 للخدم فقال فانوا يضربونهم ولا يلبسهم عبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن جابر بن  
 عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يمد يده نحو منجاة فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعن الله من فعل هذا لا يسمع احد الوحد ولا يضرب احد الا يوجد عبد الرزاق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن سعد بن قنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضربت فاقوا الوعد  
 فان الله خلق وجه ادم على صورته ثم الراق عن النوري عن الامام عن مطية العول عن  
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فاصبر  
 الوجه عن عبد الراق عن عيسى بن علي عن محمد بن ابي عمير قال قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فاصبر الوجه ولا تقولن في الله  
 وجهك ووجه من استبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته ثم عبد الراق عن ابي حنيفة  
 قال اخبرني عطاء بن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله  
 عن محمد بن ابي نافع عن سمون بن ابي شبيب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله  
 طحا الا اقدمت يوم القيامة عبد الراق عن عمر قال رأت عند الزهري علامة  
 له يربها مقيدا بالجديد عبد الراق عن سعد بن قنادة ان ابا هريرة قال قال رسول الله  
 الناس على الرجل يوم القيامة مملوكة عبد الراق عن ابن عمر عن عمر وعمر الحسن  
 قال بينا رجل يضرب علامة وهو يقول اعود بالله ان يصير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال اعود رسول الله فالتقي ما في يديم وركلا عن العدي فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال انا والله له احق ان يعاد من اسعاد يدي مني قال فقال الرجل يوحى  
 الله فهو لوجه الله قال في الذي يرضى يوم يعقل فادفع وجهك عن النار عبد الراق  
 عن النوري قال اخبرني عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في رجل يضرب علامة فقال له ابو دريد لا علم ما ات فاقبله بك وناهر  
 فاقبل لك يقول اللهم اعرفي فقول انت فقول اللهم اعرفي فقول الله عز وجل  
 عبد الراق عن النوري عن الامام عن ابي بصير قال قال الله عز وجل  
 الانصاري قال بينا انا اضرب علامة فالتقي ما في يديم وركلا عن العدي فقال النبي صلى الله  
 اعلم ابا مسعود ثلثا فالمعنى فاقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله  
 به افدر منك على هذا خلعت ان لا اضرب مملوكا ابدا عبد الراق عن ابي بصير  
 النوري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضربت علامة فاقطع عبد الراق عن ابن عمر قال  
 النبي اذا سمعتي اقول لعلي خذك الله ففوجس عبد الراق عن النوري عن  
 حبس ارضه ثابت قال كان يقال لا تحموا على الخدم للذليل في النهار عبد  
 الراق عن عيسى بن العلاء عن ابي بصير او عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علقوا السوط تحت ارجل اهل البيت عبد

الرداق

الرداق عن ابن عمر عن عيسى بن سعد عن محمد بن ابي نافع عن ابي بصير قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترح ان اري الرجل نارا او يضر فيه فاما  
 على مرية يضرها احب من اعي الراق قال اخبرنا عيسى قال حدثنا الامام عن عمرو  
 بن يوسف قال مررت بالربيع ثلاث ايام في ابي بصير فوجدته على غلامه اخيرا فقلت يا  
 ابا دراج ووجدت فانت فانت حله فقال ساجد عمر ذلك ان ساجد حله من ابي بصير  
 وكانت امه اعجبه فقلت منها فاني النبي صلى الله عليه وسلم ليعود مني فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا ابا دراج فبك حاهليه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من الكرم فقال انك امرؤ وفبك حاهليه انتم لغواكم حاهليه الله فبده لكم  
 تحت ايديكم فترثا ارجوع وتحت يديه فلتطعم من طعامه وتلبسه بلباسه ولا  
 تكفه ما تكفه فان فعل فليجعه عليه عبد الراق عن ابي بصير عن عبد  
 الكريم عن ابي بصير ان ابا دراج قال صلى الله عليه وسلم انك حاهليه الله فبده لكم  
 مرد قطن وشمله فقبله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطير  
 ما تاكلون والنوم ما تلبسون ولا تحفونم فالا يطفقون فان فعلتم فاعينهم  
 وان لم يمتهم فبيعهم واسند لوهم ولا تغدوا حلقا امثالكم عبد الراق عن  
 ابن عمر عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 او بصير عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وكان يلقوه من العمل الا ما يطبق عبد الراق عن ابن عمر عن ابي بصير  
 نابت انه سمع الانسان اذا ضرب مملوكه يقولون سوطا فاندعاه عبد الراق  
 عن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الراق عن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فذات امته فقال عبد الله بن عمر ان امراه قد وثق وليده فقال لها يا زينة او رجلي  
 لها يوم القيامة ثمانين عبد الراق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال سمعت ابا بصير يقول من قدف امته حله يوم القيامة ثمانين سوطا  
 سوطا من حديد عبد الراق عن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وليدتها فقالت يا زينة او رجلي قدف امته فقال عبد الله بن عمر ان امراه قد وثق  
 تزني قال لا قال في الذي قضي بيده لعل من لها يوم القيامة ثمانين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال والمراه بفعل بالرجل ليس بينهما فضائل وعمود  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لا يعاد المراه من دونهما في الادب بقوله لو فرها  
 منيها ولو كانا عندي عليهما فضلتها كان العود عبد الرزاق عن معمر بن قنادة ان عمر  
 بن الخطاب مثل حلالا بامراه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد العذر بن عمر عن  
 عمر بن عبد العذر عن عمر بن الخطاب قال لا يعاد المراه من الاصل في كل عليه يبلغ بعضا لما  
 فوقها من المراح فان اصطفا على العقل ادى في عقل المراه في دينها فما زاد في العلم  
 في دينها فليس على العاقلة شي الا ان يشا واه عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن  
 ابراهيم قال ليس من المراه حاله في الساقط من الاله النفس ولا من الاحرار والعبد  
 فضاقت الاله النفس في عبد الرزاق عن النوري عن جعفر بن ابراهيم قال لا يعاد عبد  
 العذر بن العاص من الرجل المراه في العود حتى في النفس قال سفيان الثوري في  
 النفس ومادورها من الرجل المراه في قول عمر بن عبد العذر عبد الرزاق عن النوري  
 عن حماد بن ابراهيم عن علي قال ما كان من المراه في العاص من مراحات  
 او مثل النفس او غيرها اذا كان عدا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن ابي  
 نعيم عن معمر بن عبد عن علي ان سمعته الا ف عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن  
 ابراهيم قال العاص من الرجل والساق في العود قال جابر بن ابي عبد  
 الداق عن ابن جريح عن حماد بن ابراهيم قال ليس من الرطال والساقط الا في  
 النفس ولا من الاحرار والعبد فضاقت الاله النفس في

عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن عطاء قال المروح فضاقت ليس للامام ان يضربه ولا يحبه اما هو العاص من  
 وما كان الله نسيان لا امر بالضرب والنجس عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء  
 وابن ابراهيم قال لا ان فتان حله حلا وخرج المقول بالقائل حرا وخرج  
 المقول بالقائل حرا فمثل القائل وودى اهل المقول ما يجر بالقائل في

عبد  
 الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال لا ينظر بالعود ان يرا صاحبه عبد الرزاق عن  
 معمر بن ابيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن محمد بن عبد الله بن جريح قال اخبر  
 عمر بن دينار ان محمد بن ابي زيد بن ابي رباح اخبره ان رجلا لعنه حلالا يقرب في  
 رجليه فما النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذني قال لا خير لي قال اذني  
 فاقاده


فاقاده ثم عرج فجا المستفيد فقال حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا  
 شيء لك عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن عمر بن ابي رباح عن محمد بن عبد  
 الملك عن معمر بن ابيوب عن عمرو بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العدل الله ان محلت عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن الاعرج عن مجاهد ان  
 رجلا دحمي رجل يفر في فحده فما النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه ان يفيد  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى نرا فاما الا ان يفيد فاقاده كما قلت قبل  
 رحله بعد فما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اري لك شيئا فذا حدثت حقتك  
 عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن ابيوب عن زيد بن ابي رباح عن عبد العذر بن  
 ابي رباح بن سعد وثمان فاصيا بالشام ان صفوان بن المعطل عن معمر بن ابي رباح  
 بالسف فحقت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا العود فقال الله  
 صلى الله عليه وسلم منظرين فان يرا صاحبه يفتنون وان يفتنوا لم يفتنوا  
 فقالنا لا ينظر فذ علم ان هو النبي صلى الله عليه وسلم في العفو قال يعقوب  
 فاعطوا صفوان جاريه حتى امر عبد الرحمن بن حسان عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن احر  
 يقرب في رجليه فقال رسول الله اذني فقال حتى يرا جرحا في الرجل الا ان  
 تسفيد فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فمع المسفاد منه وعرج المسفد  
 فقال عرجت ويرا صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم امر ان لا تسفد  
 حتى يرا جرحا فقصصتني فاعدك الله وطلعت على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ثمان بدعرج بعد الرجل الذي عرج ان لا تسفد حتى يرا جرحا  
 فالحلج على ما بلغ حتى يرا فاقاد من سلك او عرج فلا فؤد فيه وهو عقل ومن  
 اسفاد جرحا فاصب المسفاد منه فعقل ما حصل على دسته على جرح صاحبه  
 عبد الرزاق قال سمعت النبي يقول اخبرني عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن عمر  
 بن عبد الله بن ابي رباح قال طعن رجل رجلا فحلالا ففرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 افكس فقال دع حتى يرا فاعادها عليه من بين ولدنا والنبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول دع حتى يرا فاقاده به ثم عرج المسفد فما النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يرا صاحبه وعرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم امر ان لا تسفد  
 حتى يرا جرحا على ما بلغ وما كان من سلك او عرج فلا فؤد فيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهو عقل ومن اسفاد حرجا فاصب المسفاد منه فعقل ما هن من حرج  
 له ورضان اولي المناسق عبد الرادق عن ابن جريح قال قلت لوطا الرجل اسفاد من  
 الرجل ممنون للسفاد منه قال لاري ان يودي قال وقال لعمرو بن دينار اظن انه سوي  
 عبد الرادق عن عمر بن الخطاب قال لو ان رجلا اسفاد منه عزم دسه ٢٠  
 عبد الرادق عن عمرو بن الخطاب قال سمعت ان يودي عن عبد الرادق عن عمر بن الخطاب  
 في رجل اشبع رجل قال لا بد منه فان شربا صعبه والا عزم له الربيه ما عده  
 الرادق عن هشيم عن ابي اسحق السافى وعنه انا اسك عن السعفي رجل قال اسفاد  
 منه فان شلت اصعبه والا عزم الربيه رجا حرج رجل فاصب منه ثم عدل المسفاد  
 منه فالعقل على المسفاد منه ويطرح عليه ديه حرج من ذلك فاصب منه وهو عدل  
 عبد الرادق عن عمر بن الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير قال سمعت  
 دسه لان المسفاد حطاه عبد الرادق عن النوري عن يونس بن الحسن قال من مات في فناء قلة  
 له عبد الرادق عن عمر بن الخطاب عن ابي اسحق السعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه  
 السلام يقول قال الله تعالى ان يودي عن ابن جريح قال لا بد له عبد  
 الرادق عن عمر بن الخطاب قال يرويه عن بعضهم يقول لا يبرمه انما هو واحد او على اقله عبد  
 الرادق عن عمرو بن الخطاب عن سعد بن عباد بن المسعود عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله  
 واخبرني رجل عن علي بن ابي طالب قال قتله كتاب الله عبد الرادق عن عمر بن الخطاب  
 عن علي قال لا يبرمه او قال احد سما قتله حق وقال لا اخر قتله خاب الله عبد الرادق  
 النوري عن ابي بصير عن عمر بن الخطاب قال قال علي ما كنت لاقم على احد صا فاموت فاحد في  
 رضى الا صاحب الخمر فلو مات ودينه فذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسده عبد  
 الرادق عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه يطرح عنه ديه حرجه عبد الرادق عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن علي وعمر بن الخطاب  
 على انه من مات في الفضا فلاجوله كتاب الله قتله من محمد قال اظنه محمد بن عبد الله  
 العزمي عبد الرادق عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 معينه فان يدخل عليها فانكر ذلك فابسل لها فبذلها اجبى عمر فقلت يا ويلها ما لها  
 ولعمرو قال مياهي في الطريق فرغت ففرضها الطلوق فذمت دارا قال قلت ولها نصاح  
 الصبي صحتين فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشاد عليه بعضهم ان  
 ليس عليه شي انما ات والودوب قال وصيت علي ما قبل عليه فتم ما نوقال  
 ان كانوا قالوا بما هم عند احكامهم وان كانوا قالوا في موالهم فتم سيجو لاري دسه



عليك فانك انما فرغتها والعت ولدها في مسك قال فامر عليا ان يقسم عقده على  
 فرانس يحيى باخذ عقده من فرانس لا يخطاه عبد الرادق عن ابن جريح قال سمعت الامير  
 يحدث مشوره على علمه واسقاطها وامر ابي ابا ان يرضى الربيه على فرانس م  
**باب ما لا يسفاد** عبد الرادق عن ابن جريح قال  
 قلت لعطاء بن رافع عن الامام محمد بن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان عبد الرحمن بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فامرني ان من سالت بالعود فاقدت منه عبد الرادق عن ابن جريح عن عطاء قال لا يسفاد  
 من العقول واكثافه عبد الرادق عن ابن جريح قال قلت لعطاء فابي بصير الصلب واليد  
 والاصف قال لا يسفاد ذلك كله عبد الرادق عن ابن جريح عن عطاء قال قلت لابي بصير  
 منه مما مثل الدنيا صاب سوا فاذنه فذل حتى لا يسقط ان ياتي مثله فلا يسفاد منه  
 قلت قال ديم قال نعم والسنة فذل حتى لا يسقط عطاء قال نعم ما قاله عبد الرادق  
 عبد الرادق عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير قال لا يسفاد في الخبا بده ولا الامام محمد بن ابي بصير  
 جريح عن ابن جريح قال لا يسفاد في الامام محمد بن ابي بصير عن ابن جريح عن ابن جريح  
 الهاسته رة المسفاد ولا الخبا بده ولا الامام محمد بن ابي بصير عن ابن جريح عن ابن جريح  
 الربيه عبد الرادق عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فورد في الشل رة في العرج ولا في النرد رة العقل عبد الرادق عن ابن جريح عن ابن جريح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد الرادق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انها قال لا تصا صرعة عظم ما حلا الراس عبد الرادق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال لسيد العظام وقاصص عبد الرادق عن الحسن بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الرادق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 منة قال سفيان واخفانا يقولون لا يود في المطه رة في اسبابها رة في السوط  
 والعصا في ذلك حكمه عبد الرادق عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير  
 والامام محمد بن ابي بصير عبد الرادق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 قال من سالت بالعود فاقدت منه عبد الرادق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 رة النور عبد الرادق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 يقول لعمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير





محمد بن جهم انضالا على وجهنا الا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم  
 فقال خالد امض فقال الرجل لا ترا حبه الطم واسترد فلما رفع يده قال دبر الله قال جهم  
 الديق وسوت بول سليمان بن مهران ان سلمنا ان من عندنا في الصلاة ان احزننا واسودت  
 او احضرت منه دنا بيزد **باب القود من السلطان**  
 عبد الرضا بن عمر بن الزعري عن يده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث ابا جهم بن حذيفة وصداقا ولا جهر على ان يهديته ففريدهم فخرجوا فانوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالوا القود رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم ان اولنا  
 فلم يرضوا قال فللم انما وكذا فرموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خطي على الناس  
 وخرجهم يرضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ان خطي على الناس خوف  
 يزيدون القود ففرصه جهم لئلا اولنا او رضوا ارضيت قالوا لا نعم المهاجرون فامرهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقوا فلقوا فلقوا ثم دعاهم فزارهم وقال ارضيت قالوا نعم عند  
 الدواق عن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعث ابا جهم بن حذيفة فبلغ ابا جهم من مالك انما الرضا والحزب الرضا على من العظام  
 فضربه اوجهم فحجه من قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بسبب القود فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ضربك على دينك وعينه لا قود لئلا يابده شاه فلم يرض قال فلقد ما شاة  
 فلم يرض قال فلقد ما شاة فادعت ثمانية لاني لاني حسنة قال لوطي الرجل قال  
 وعلى انه ذكره عن عروة بن ابي بصير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 قال خرج سماع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج معه ابو حذيفة بن الرضا ابو  
 جهم بن عمر فالتحق حذيفة بالرضا سلفا ان قيس مقام البها ارحم فامه ثري بغير فاما قيس  
 المدينه على النبي صلى الله عليه وسلم ارضى النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وارضاه  
 ثم قال ارضيت قالوا نعم قال فاذكر على المنبر صانته فاذا ذكرتم فقولوا نعم فقام النبي  
 صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر رضاهم قالوا ارضيت قالوا لا فترك النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال لهم يرضوا انكم قد رضيتهم به لا استرذعوني فمرادهم فقال ارضيت قالوا نعم  
 قال فاق قام على المنبر فذكر رضاهم فاذا استأنتهم فرضيتهم فقولوا نعم فقام النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكر رضاهم وقال ارضيت قالوا نعم ولم يقد منه عبد الرضا بن عمر بن الخطاب  
 عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان ان مكلا ما لم يرض به رجلا فاقاده منه فقال عمر بن الخطاب  
 يا امير المؤمنين اعقد من مالك قال نعم قال اذا لا يملك قال فان لم يملكوا قال ورضيت

قال اوارضيه به عبد الرضا بن عمر بن الزعري عن ابي بصير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال  
 سمعت عمر بن الخطاب يقول لظهور المسلمين حتى لا يجدوا احد الا ان يخرج احد قال ولقد رايت  
 بها من ابده فابا يعقود من نفسه **باب قود النبي صلى الله**  
 عليه وسلم **باب قود النبي صلى الله**  
 عبد الرضا بن عمر بن الزعري عن ابي بصير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال  
 سمعت ابا بصير يقول قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله يريد الصلاة  
 فاحد رجل من ايام تافته فقال حاضرا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعني  
 منهم رجل فاحد ففعل ذلك ثلاث مرات والصلوات فرفع النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه السوط ففرقه وقال عنى سندرل فاحد ففعل بالناس ففزع قال ان الرجل  
 الذي حمله تافا قال فنظر الناس بعضهم الى بعض قالوا من هو الذي حمله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال الرجل من اخا الصغوف فقال لعود يا الله من عضه الله وعهد  
 رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان فاقصر فماليه يا شوق قال بل اعقوا قال  
 او تقفوا فقال ان قد عفت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بيده لا  
 يعلم من منا ومننا فلا يعطيه مظنة في الدنيا الا لاسم له منه يوم القيامة قال  
 فقال ابو دريان لله انك لست افوزك لست افوزك لست افوزك لست افوزك لست افوزك لست افوزك  
 اعترفت فانت ناس منها فحقت اسك بالمعقود وقتلتك لئلا تاك القوم قال نعم قال  
 فاستغفرني رسول الله قال بل اعقوا قال بل استغفرني احب الي قال ففرقه النبي صلى الله  
 عليه وسلم فربه بالسوط رابنه سقور منها عبد الرضا بن عمر بن الخطاب عن الحسن بن  
 علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفي رحلا حضا بصره ونه النبي صلى الله عليه وسلم حريده  
 انك عن هذا قال فارتبطه وما اذ ماها فقال الرجل القود رسول الله فقال  
 الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنع فقالوا لئلا يرضوا احد فضل الله على رسوله  
 قال فلتشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال انقص صحتك النبي صلى الله عليه  
 وسلم وطول اذعها لئلا تنضع لي يوم القيامة عبد الرضا بن عمر بن الخطاب عن الحسن بن  
 علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راه بعض له قال انما يوما وهو يخاف فاهوى له النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعبد فان في يده فخرجه فقال العاصم رسول الله فاعطاه العود وكان  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فبعضان قال فحبل برقعها قال ففتره الناس في لوعنة



حتى استحال الخائف الذي حرسه روي بالصب وعطفه يقبله وقال يا بني ابد بل  
ادعها لك لتضع طرفها يوم القيامة عبد الرزاق عن ابن عسك عن عمرو بن دينار قال  
ما تقدم عمر بالشام حاه رجل بيتاني على بعض عماله فاراد ان يعقده فقال له عمرو  
ابن العاصي اذن لا يعقل ذلك قال وان يا لا تقيدوه وفكرت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يعطي العود من نفسه قال عمر ففلا عجرة لك فصبه لاله او ارضيه به احسن  
عبد الرزاق قال اخبرنا معروان بن عيسى عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول  
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فقتل رجل من المهاجرين فحلبوا له  
وقالوا لا نصار بالانصار وقال المهاجرون ما المهاجرون منع ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذلك فقال فلما لا دعوى الخاطيء فاخبروه بالذي كان فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم دعوا فانها مديونة قالوا وكان المهاجرون لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم اقدموا لانصارهم ان المهاجرين لا يرضوا به بل عبد الله اني قال قد فعلوا  
وانه ليس رجينا الى المديونة ليجرحوا لا عزمها الا ذلك فلا فقال عمر دعني يا رسول الله  
فاخرجه عن هذا المتناقض فقال دعوه لا تجرت الناس ان محمد يقتل اصحابه احسبها  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن زبير بن عبد الله بن سائب عن سعد بن ابراهيم عن  
عبد الله بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد من نفسه وان ابا بكر رضي الله  
عنه افاد من نفسه وان عمر افاد من نفسه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر  
قال حدثنا حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج يوم ما عاصا ناسه بعصيانهم امتكنا او قال معاوية على الفضل بن عمار فقال  
الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر وقال احمد اليك الله الذي لا اله الا هو  
وهدى ناسي حقوق من شئت له عرضا هذا عرضي فليسعد منه ومن خسر منه  
ظهور هذا طهرى قلبه تقدمت مني ومن اخذت له ما لا يفهم ان فلما حرمته ولا يقول  
احدكم اني اخوف التحاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وانها لسبب من ضعفت  
من خلقي وان احكم الي من اخذ حقان فان له او حلتني فليعتد ربي وانا ظيب النفس  
فقام رجل فقال انا اسئلك بلاثه دراهم فقال من اين قال اسئلكم يوم تروا وكر  
فامر الفضل بن عمار ان يعصمها اياه

عبد المناق عن ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابا نطير لم يكن معروفا فاطرب على احد من المسلمين

محمد بن

محمد بن عبد المناس الخثاليه فاصاب نفسها فادونها فغلبه دبه ما صاب به عبد  
الرداء في عمر عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
كان حسن الصبيان فذفع من ذكر الصبي فقتله قال عمر وسعد بن ابان يقولات  
امراه تحفص النساء فاعتقت جارية فضربها عمر عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح  
ان عليا قال في الطب ان لم تشهد على ما يباح فلا يلو من لانفسه يقول جريح  
عبد الرزاق عن عيسى بن ابي اسحاق عن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
معنرا لا طبيا الباطره والمنطس من علاج منكر اننا تا اودا به فلما حرمته السيره  
فانه ان علاج شيئا ولم باخذ لنفسه البراه فخطب فوضا من عبد الرزاق عن محمد  
بن الزهري قال سئل عن رجل ابلد ابيه فقتل قال لا فان حبل ولا شئ عليه وان كان  
انما تكلم بسيرة ذلك عمله فقد عظم عبد الرزاق عن جريح عن الزهري قال في الطب ان  
عبد جريح عملا فلا تمان عليه الا ان يخبرك عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن جابر  
عن السخري قال ليس على المداوي ضمان قال يونس عن السخري ولا على الحمام ضمان عبد  
الساقي عن ابن عسك عن يونس بن جريح قال سمعت النبي يقول ليس على مداو ولا طبيا  
ولا حمام ضمان ومن دخل دار قوم بيزا دنهم ففزع عليهم فلا ضمان عليهم وان دخل ادم  
صنوا ومن اطلع في دار قوم فعبادهم ففزعوا عليهم فلا ضمان عليهم عبد الرزاق عن ابن  
جريح قال قلت لعطاء بن السائب الخرج ميت في يده قال ليس عليه عقل وعمر ورجل  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال من عاق عقوبه في غير ارف فلا دين له

باب لا يود من الحرف والعبد الصالح

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال لا يقات العبد من الحرف قال وقال ابراهيم لا يعص  
العبد من الحرف عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال قلنا لعبد بن جريح او يقاته  
قال لا لا سمعنا من عبد وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى عبد الرزاق عن ابن  
جريح عن رجل عن سالم بن عبد الله قال لا يستقل العبد من الحرف لمن يعقله ان لم  
او حرسه وعقل المملوك في غنمه مثل عقل الحرف في دينه عبد الرزاق عن جابر  
عن السخري قال ليس من الحرف العبد فخاص قال عمر وقاله الزهري عبد الرزاق  
عن عمر بن جابر عن السخري قال لو صلح عبد او عبد حرا منهنما يصلح ولا فخاص  
عبد الرزاق عن عمر بن جريح عن ابن جريح قال لا يقات العبد ولا الذي من الحرف المسلم عبد الرزاق  
عن الثوري عن جابر عن السخري قال عبد الرزاق عن ابن جريح عن حماد بن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

قال ليس من الاعراب والفسد وخص الامم القسرة عبد الداق عن ابن جريح عن عمر بن عبد  
العمر بن عمر بن الخطاب قال لا تقاد العبد من ارضه من الرجل في كل يوم بلع  
فما قاده منها الجراح **باب**  
عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني ابي عبد الله انه قال كان من ناس من اهل مكة وبين  
المرء من ان مات بسلام ثم علم من وصل فاذا الا ان تقاد منه فالتى فالتى في ذلك من  
انزل بوجه الولى عبد العبد هو على المدينه فلبان لا تقاد منه عبد الداق من  
ابن جريح قال اخبرني عبد العبد عن ابن جريح عن عمر بن الخطاب انه لا يورد  
ولا يقاض في سراج ولا مثل ولا احد ولا كال على تام يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام  
وباعليه عبد البر بن عمر عن الزهري في حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فانزع سيفه فقتله رجل فقال مصنف السنه ان هذا الصبي خطا من قبل صيا لسه  
بلغ الحلم اقتداء به قال عمر بن الخطاب قال اخبرني قال عمر بن الخطاب قال قتله  
لا على الصبي وعلى عائلته الصبي دبه لاهل المصنوع عبد الداق عن عمر بن جريح  
قال عبد الصبي خطا عبد الداق قال سفيان لا تقام الحدود الا على من يبلغ الحلم  
حاشا له الاحاديث عبد الداق عن عمر بن الزهري قال مصنف السنه ان عبد الصبي

**باب**  
عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني ابن جريح ان سنه رحلوا وراة فلو ارحلا  
نصفا فقتل منهم بعل الى عمر فقتل منهم عمر ان اقبلهم جميعا فلو قتلوا اهل صفا  
جميعا فقتلهم عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن جريح عن ابي بصير انه سمع  
بعل بن جريح كتب الى عمر بن الخطاب واهله فلاحقوا فقتلوا المدينه فقتلوا فلو ارحلا  
دسا اهل صفا جميعا فقتلهم عبد الداق عن ابن جريح عن عطاء قال كان عمر بن الخطاب  
يقول في البر يقتلون الناس جميعا يقتلون به عبد الداق عن عمر بن جريح قال عبد  
الرحيلان بالرحيل عبد الداق عن عمر بن الزهري وقاده عن ابن جريح عن عمر بن الخطاب  
اقاد رحيل ثلاثة من صفا وقال ابو ثمال عليه اهل صفا فقتلهم قال الزهري سمر  
مصنف السنه بعد ذلك الا يقتل الا واحد عبد الداق عن عمر بن جريح عن ابي بصير  
قال قال عمر بن جريح عبد الداق عن ابن جريح عن عمر بن جريح عن ابن جريح قال  
دفع الى عمر بن جريح فقتلوا اهل صفا قال فقتلهم به وقال ابو ثمال عليه اهل صفا  
قتلهم به قال واخبرني مسعود بن ابراهيم عن عمر بن جريح قال سفيان دبه باخذت سمر

المراد

المراد عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ان امرأه فاسما من  
فاسمها اخلا فقالت لا استطعون ذلك منها حتى يقتلوا ان يعلوها ففعلوا فقتلها  
عول فاسمته فقتلوه مذبها والقوه في بئر فقتل عليه الدبان فاستخرجوه فامر قوا  
نفسه فالت على امرأته فقتلوا عبد الله بن الخطاب فقتل عمر بن جريح فقتلوا  
فلو قتلوا اهل صفا اجمعون فقتلهم به عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن جريح  
ابن جريح اخبره انه سمع على اخيه هذا الخبر قال اسم المصنوع اصيل والقوه في بئر جريح  
عليه الدبان لا حضر وطاقت امرأه اسبه على جريح صفا اجمعون فقتلهم به عبد الداق عن  
ابن جريح قال اخبرني عمر بن جريح عن ابن جريح اخبره انه سمع على اخيه هذا الخبر قال اسم المصنوع  
اصيل والقوه في بئر جريح فقتل عليه الدبان لا حضر وطاقت امرأه اسبه على جريح صفا  
اياما يقول اللهم لا تخفى على من قتل اصيلا قال عمر بن جريح قال يقول بان لها حليل  
واحد صفة هو وامراه اسبه فقال حتى سمعت بعل يقول لئلا يسمي عمر بن جريح فلو ارحلا  
في دنه اهل صفا اجمعون فقتلهم قال ابن جريح واخبرني عبد الله بن جريح ان عمر كان سدا  
فيها حرقا لثريا امير المؤمنين ايات لوان فقرأ استر لوان فقتلوه حرقا فخذ هذا  
وهذا عصوا الت قاطعهم قال عمر بن جريح قال فقتل جريح اسهرج له الراي قال ابن جريح  
ابو بكر بن جريح عبد الله بن جريح عن عبد الداق عن علي قال اخبرني بان رحيل عمر بن جريح  
ذلك قال كات امرأه نصفا لها ربيبا فقتلها زوجها وكان ربيبا عندها وكان لها حليل  
فقالت ان هذا العلام فاصحنا فانظروا لم يصفون به فقتلوا عليه وهم بعد  
امرأه قال قلت له كيف قتلوا عليه قال لا ادري عمر ان احرم فدا على شفه قال فقتلوه  
في بئر جريح قال مصنف الغلام قال فرحنا امرأه اسبه تطوف على جريح وهو الرطبته وهي  
يقول المصنف لا تخفى دم اصيل قال فمقتب بعل المانر فقتلوا انظر اهل بخون هذا الغلام  
او يذكركم قال في الرحيل سمر عبدان عبد ايام فاداهو يذبا باحضرت بطبع مرع من السير  
وسيط اخرى فائت على السير فوجد ربحا انكرها فان بعل فقال ما اظن الا اني قد ذكركم  
على صا حيلك قال واخبره الخبر قال فرج بعل جريح ونفق على السير والناس بعده قال فقال الرجل  
الذي يقتله صدق امرأه دلوى بعل قال فقتلوه فاخذ الغلام نفسه في بئر في السير  
ثم قال ارفعوني فرفعوه فقال لم اقدر على سى فقال الغلام الان ارفع منها اسد من جريح  
حييا فقال رحيل اخذ دلوى فلما ارادوا ان يذلوه اخذوا اخر عده فاستولوا منه  
ودلوا صاحبهم فلما صبط منها استرحبه اليهم ثم خرج فامر من الرجل خطا ل امرأه واعرف

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

المراه و اعزوا اكلهم و كتب يعلى الى عمر فكتب اليه ان اقبلهم فلو نزلوا به اهل صنع  
 فسلمهم قال فضل السبعة عبد الداق عن النوري عن جابر بن الخليل عن ابراهيم في  
 القوم يقتلون الرجل قال يقتلوا ولما و من ساوا و يعقون عن ساوا او باخذوا  
 من ساوا عبد الداق عن عمر عن قتادة مثله عبد الداق عن ابراهيم عن داود  
 ابن الحصين عن بكر بن عبد الله بن عمار قال لو ان ثمانية قتلوا به عبد الداق عن عمر عن  
 الزهري قال لا يقتل عدلان رجل ولا يقطع يدان سيد قال سفيان بن عيينه في قوم لطموا رجلا  
 قال لا يقطع يد و تكون اليه عليهم جميعا عبد الداق عن عمر عن الزهري قال اذا  
 قتل المراه احد اهل البيت او اهل بيته او قتله غيره ايضا عبد الداق عن ابراهيم عن عمرو  
 ابن دينار قال كان لثلاثة من بني المطلب لا يقتل منهم الا رجلا واحدا و ما علمت  
 احدا قتلهم جميعا الا ما قالوا في عهد عبد الداق عن عمر عن عيسى بن ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن قال قتل رجل ثلثة اقبلهم قال عمر بن الخطاب قاله الحسن و قتله  
 الداق عن ابراهيم و لا قلت لعطاء الرجل قتل رجلين جرحى قال هو بهما فقط عبد الداق  
 عن عمر عن عيسى بن ابي سلمة في رجلين قتل رجلا قال سماه

**باب الجاني اذا قتل**  
 عبد الداق عن النوري عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال يقتل العاقل  
 و محسن الاخر في البحر حتى يموت عبد الداق عن عمر عن قتادة ان عليا قتل بنته عبد الداق  
 عن ابراهيم قال قلت لعطاء رجل اسكر رجلا حرمه قتله قال ذكروا ان عليا قال يقول  
 عساك المسك في البحر حتى يموت و يقتل الاخر ان يبلغ منه شيئا دون نفسه اقبل  
 المسك في البحر حتى يموت قال لا يقان من السام و يعاقب المسك و لا يعاقب منه فلو  
 قتله قتل و لا ارى ان يقتل المسك ايضا قال قلت له لم عسكه و لم يدر عليه و لنته  
 متى مع القاتل و ذهب تكلم و بغيره من ضرب اريد به قال لا يقتل عبد الداق عن عمرو بن  
 عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرت خيرا من سمعته و ائتمته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يحسن الصائم ثلثون كما يحسن و يقتل القاتل عبد الداق عن عمر عن الزهري في قوم  
 عار حيل فاسكته بعضهم رفقا عنه بعضهم قال يعاقب ابن ابي عمير و يعاقب الاجرون  
 عقوبه موعده مثله فان احب اليه فهي عليهم جميعا عبد الداق عن عمر عن قتادة  
 عن الحسن في القوم يقتلون رجلا حقا قال على كل واحد منهم ثمانون عبد الداق عن النوري  
 عن يوسف بن الحسن مثله عبد الداق عن النوري عن ثوبان عن ابراهيم عن قتادة عن عبد

الداق عن عمر عن جعفر بن ابي رافع عن الخليل عن ابراهيم مثله عبد الداق عن النوري عن ابراهيم  
 و حكم عن ابراهيم عن الحارث الحكالي قال على كل واحد منهم ثمانون عبد الداق عن عمر عن  
 ابراهيم اكثر عن عمر مثله عبد الداق عن ابراهيم قال اخبرني محمد بن عبد الله ان رجلا  
 نال ما نال من اهل بيته فقتله فاداهوا ناسا من بني النضير من قتلته فجا عبد الله بن ابي  
 فاحتره انه قتلته فنجته و لنت فيه الى عمر عبد الله بن ابراهيم فاصفح حتى بحث  
 و قبحا من قبل نفسه فاحتره فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله  
 اهل من الابد القاتل و المعتول و ان المعتول كان عانا لعير

**باب دعاء الرجل امرأته**  
 عبد الله بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابي رافع قال  
 سمعت بعض اصحابنا يقول ان الرجل اذا دعاه استسرى في رجله فقام انه الى ان يهد  
 على ذكره و يصفه و يفض عليه الدية منها شيطرين عبد الداق عن النوري عن عيسى بن ابراهيم  
 عن عمر عن الشعبي قال سألته انما سوي عن رجل امرأته فقامها و لم يهرها قال التقى بغير  
 عبد الداق عن عمر عن الزهري في رجلين و جرح حاربه فدخل عليها سررا فاحلها فاحلها  
 فأت قال عليه ديتها يوقد عليها قبل ان يطوق

**باب احد العبد و العبد حري**  
 عبد الداق عن  
 ابراهيم عن رجل عن مخلول قال ان قتل حرو و عدر حرا خطا فدينه من حساب عمر العبد  
 و حصه الحرة دينه عبد الداق عن ابراهيم قال قلت لعطاء حرو عبد ملاح حرا عبد  
 قال الحرة يقتل به و العبد لا يقتل عبد الداق عن ابراهيم عن جابر بن ابراهيم في حرة  
 و عبد ملاح حرا عبد قال يقتلان به قال سفيان بن عيينه اذا قاتل حرا فان قاتل حرا  
 احده العبد مائة و على الحر نصف الدية الا ان قاتل العبد ان يذوق عبد الداق عن  
 عمر عن ابي يحيى عن معاوية بن حرو و عبد ملاح حرا قال الدية على الحرة الا ما يبلغ من العبد قال  
 و قال غير ملاح هو سها شطرين عبد الداق عن عمر عن قتادة قال ان ساوا قتلوا الحرة  
 و اسرقوا العبد و ان ساوا قتلوا سها جميعا و ان ساوا عتقوا من واحد و قتلوا الاخر  
 عبد الداق عن عمر عن الزهري في حرة حرو عبد قال يقتل الحرة و ان ساوا اهل القتل  
 قتلوا العبد و ان ساوا اسخدموا عبد الداق عن ابراهيم قال اخبرني ابراهيم عن ابراهيم  
 ان ساوا كانوا اسفون طهر افرح من مخاض ملكه فاصاب العبد و طهر عبد حرا فقتل  
 عبد المذنب برئته منهم بالخص من العبد و الحر على من العبد و دية الحرة عبد  
 الداق عن عمر عن ابراهيم عن معاوية بن حرو عبد ملاح حرا حقا قال ان ساوا اهل العبد اسلموا





ادافله عمدا قال واخر فلو من عبد الكريم او ايده منله قال ويوم معتقد قد  
 عبد اليراق عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا نقاد المسلم بالملك م عبد اليراق  
 عن ابن جريح قال قلت لعمر بن الخطاب العبد بالعبد قال لا يفعل الخبال بعد و  
 العبد بالعبد م **باب حراجات العبد** عبد اليراق  
 عن عمر بن الزهري عن ابن المنب قال حراجات العبيد في ايمانهم بعد حراجاتنا الاحرار  
 في دينهم قال الزهري ان رجل من العتق ليقولون ان العبيد والانا سلعة من السلعة  
 فلو كانوا يبيعونهم لكانوا يبيعونهم في ايمانهم م عبد اليراق عن عمر بن الزهري في قتله قال لا يبيعون الولد  
 وان قتلت من يبيعه احد حتى يموت منه ها م عبد اليراق عن عمر بن الخطاب عن ابي  
 حراجات العبيد بما دون العتق حقا فاذا كان النفس اهد منه م عبد اليراق عن  
 عمر بن الزهري في قتله قال العتق في نكاحه وقال له العتق منه الا حرا في العتق  
 عبد اليراق عن التوثيق في عتق من ملك احد ما صحا حبه قال لا يفاضلان وان كان احدهما  
 خيرا من صاحبه م عبد اليراق عن عمر بن قتله عتق عبد المقتول حبه  
 من القاتل قال عتق به م عبد اليراق عن عمر بن الزهري في عتق من القاتل عتق  
 عتق منه الف دينار قال ان كان فعا عينه عتق القاتل وان كان خطأ فالتدبير وان  
 كان الذي هو خير فعتق عنه وليس منه لبيس على اهله الا ذلك م عبد اليراق عن  
 ابن جريح عن رجل عن سالم بن عبد الله قال اذا خرج المملوك بالحر فعتق حرا م  
 المملوك فاننا اهل المملوك فذوق عتق حرا م الحرقان سوا اسلموا وان لعن نفس الحرس  
 عبد اليراق عن ابن جريح عن عبد العزير عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وعظ  
 العبد في قتله مثل عتق الحرة في دنته م عبد اليراق عن عمر بن قتله م عبد  
 قتلا عمدا قال ان ساء العبد فقتله وان ساء استخدمه م عبد اليراق عن عمر بن  
 الزهري عن ابن المنب في عتق رجله قال نصف ثمنه م عبد اليراق عن عمر بن قتله  
 قال لو ان رجلا ضرب عمدا رجله فقتله او ادله او شرب به دفع اليه وعزم لصاحبه  
 عبد اليراق عن ابن جريح قال قلت لعطاء عن قتله عتق المقتول من القاتل قال  
 ان ساء القاتل اسلموا عتقهم او عزموا من المقتول او ذلوا و قال كان القاتل  
 خيرا من المقتول فذللوا بغيره في ذلك ساء م عبد اليراق عن عمر بن قتله في عتق  
 مثل عتق حرا قال ان ساء القاتل فقتله عتق المقتول في قتله او اسلموا  
 عمر بن قتله وان كان حرا ساء فقتله م عبد اليراق عن ابن جريح قال قلت لعطاء العبد

العبد عمدا المعنوي خيرا من القاتل قال ليس لاهل المعتول الا قاتل عتقهم قال ابن  
 جريح وقالها عمر بن الخطاب قال ان ساء او قتلوا وان ساء اسرقوا م عبد اليراق عن ابن  
 جريح عن ابن جريح قال فان كان القاتل خيرا من المقتول لم يكن ثمنه الا ثمنه المقتول م عبد  
 اليراق عن ابن جريح عن عطاء قال فان كان القاتل خيرا من المقتول لم يكن ثمنه الا ثمنه المقتول  
 عبد اليراق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما قول الله عز وجل الخبال الحر والعبد بالعبد  
 فان العبد يعتق العبد عمدا فقتله فان كان القاتل افضل لم يكن ثمنه الا ثمنه المقتول  
 عبد اليراق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء م عبد اليراق عن ابن جريح قال قلت  
 لعطاء لم لا يكون به واخر بالحر قال لان الحر من بينهما سوا والعبد ان يبيعه المصاب  
 فان ثلثه الحر وبقا عنه قال عتق منه م امته ولا يقاتل منه ولا يبيعه م عبد اليراق عن ابن جريح  
 العتق ما قوله الا هذا م عبد اليراق عن ابن جريح قال قلت لعبد المقتول ان ساء المقتول  
 فقتله المقتول فقتله م عبد اليراق عن ابن جريح م عبد اليراق عن عمر بن قتله م عبد اليراق  
 ابن عبد العزيز في ذلك م عبد اليراق عن ابن جريح عن عمر بن قتله م عبد اليراق  
 العبد بنفسه ما دونها فقتله م عبد اليراق عن ابن جريح عن عمر بن قتله م عبد اليراق  
 قال فان قتل عبد عمدا او القاتل دون القاتل لالسيدة ورفقته ما اصابت م عبد اليراق  
 عن ابن جريح عن عطاء قال ان قتل عبد عمدا او القاتل دون القاتل لالسيدة ورفقته ما اصابت  
 عبد اليراق عن ابن جريح عن سالم بن عبد الله قال ان قتل المملوك قبل المملوك او حرقه به فيجوز  
 عبد اليراق عن ابن جريح عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وقاتل المملوك  
 من المملوك في كل حد يبيع عنه م دون ذلك من المراح كان اصطفا على العتق بغيره المقتول  
 على اهل القاتل او خارج م عبد اليراق عن النوري عن جابر بن عبد الله قال ليس من المملوك فقتله  
 الا في النفس قال عبد اليراق سمعا ما حيفه عدت عن جابر بن عبد الله قال ان قاتل حرا  
 العبد دون العتق فقتله م عبد اليراق عن ابن جريح م عبد اليراق عن ابن جريح م عبد اليراق  
 موصيته وسنة نصف عشر ثمنه وفي صبيحة عشر ثمنه فاذا اصيب من اصابعه عتق  
 فيه مثله صرع اربعة او قطع ذكره او قطع لسانه فان منه ثمنه كاملا واحدة الذي اصابت  
 له **باب ثمن المملوك** عبد اليراق عن ابن جريح عن  
 عطاء قال دية المملوك ثمنه فان زاد على الحر رد اليه الخ لانه زاد العبد على دية الحر  
 قال وان كان العبد المصاب ما لم يحسب مع دية ثمنه في دية م عبد اليراق عن ابن جريح  
 قال قلت لعطاء ارادت ان اراد ساءه القاتل ان يعتقوا عتقهم بغير المقتول قال ساءه

علي بن موسى في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في نهران مات فخارجل  
 من المسلمين بشاهدين من النصارى ان له عليه الف درهم وحوارجل من النصارى  
 يهود من النصارى ان له عليه الف درهم قال هو المسلم لان شهادة النصارى  
 نصر حق المسلم في اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في نهران استترى من مسلم  
 دابة فخارجل فادعى بها دابته وحا شهود من النصارى قال يقضي على النصارى  
 ولا ياخذ من المسلم الا عينه من المسلمين في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 الثوري في رجلين مات ابوهما فقال احدهما مات نصرانيا وقال الاخر بل كان  
 نصرانيا واسلم وحا المسلم يشهد من النصارى انه كان قد اسلم وحا النصارى يشهد  
 من المسلمين انه لم يكن اسلم قال يجوز شهادة النصارى على اسلامه ولا يجوز  
 على شهادة الدين قالوا لم يسلم ولذلك كل يهود كانوا احاد افقوا لم يكونوا اذلك  
 وقال الاخرين مذان ذلك فانها يجوز شهادة الدين قالوا ان كان في اخبرنا  
 عبد الرزاق قال قال سفيان في رجل مات وترك مالا فخارجل فقال هو اوى مات  
 نصران وجاسم فقال هو اوى مات مسلما قال انما يدعيان المال قال لا بينهما  
 نصفين فاما الصلاة عليه فالدين هو موع المسلمين اذا لم يعلم بينه

**باب شهادة اهل الكفر على اهل الاسلام**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الامتن عن ابراهيم عن شريح  
 قال لا يجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في السفر ولا يجوز في السفر الا في الوجه  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ذكر ابا عن الشعبي ان رجلا من  
 حتم مات بارض من السواد فاشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب اما  
 يهوديين واما نصرانيين فرفع ذلك الى موسى الاشعري فاخضعهما بعد صلاة  
 العصر بالله الذي لا اله الا هو انها الرصيدة بعينها ما يدلا ولا غير اولئك انما اجازها  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قتادة عن ابن المسيب في قواه او احرا  
 من غيركم قال من اهل الكتاب في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي  
 عن ابن سيرين عن عبيده قال او اخرا من اهل الملل في اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا هشام عن محمد بن محمد عن عبيده قال من اهل الملل قال الثوري الغر  
 مله والاسلام مله

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عن محمد بن سيرين قال فان كذب

ابن سور خلف اهل الكتاب يوضع على ياسه الا يجبل تريا في ان المدح ويحلف  
 بالله في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق  
 قال كان يحلفون بالله وكان يقول انزل الله وان احلم بينهم ما انزل الله في اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا سالم عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري  
 احلف يهوديا بالله فقال غامر لو ادخله الكعبه

**باب شهادة القادف**

اخبرنا عبد الرزاق عن جميع قال  
 اخبرني عمران بن موسى انه حضر عهدين عند العبد واما بكران محمد بن عمرو بن حريم واجاز  
 شهادة القادف بعد ما حدوقد ناب في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
 عن قتادة عن ابن المسيب قال اذا ناب القادف جازت بشهادته في اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال اذا ناب القادف قلت  
 شهادته قال الزهري وتوبته ان يكذب بنفسه في اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن الزهري قال شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا منهم زياد وابو بكره  
 فتكنا زياد فقدم عمر واسماهم فتاب رجلان منهم ولم يتيب ابو بكره فكان لا  
 يقبل شهادته قال وابو بكره اخو زياد لامة فلما كان من امر زياد ما فان حلف  
 ابو بكره الا يكلم زيادا حتى مات في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم  
 قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة  
 بالزنا فمكنا عمر فمكنا الثلاثة ثم سألهم ان يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما  
 وابو بكره ان يتوب فكانت لا يجوز شهادته وكان قد غادر مثل النصل من العبادة  
 حتى مات في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي الهيثم قال قال  
 الشعبي لا يبرهيم لم لا يقبلون شهادتنا القادف قال لاننا لا ندرى اناب ام لحر  
 بيت في عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سمعت الشعبي يقول يقبل الله  
 توبته ولا يقبلون شهادته يعني القادف في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 الثوري عن اشعث عن الشعبي عن شريح قال اخبرنا شهادته كل صاحب الالفادف  
 توبته فيما بينه وبين ربه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قتادة  
 او غيره عن الحسن قال لا تقبل شهادة القادف ابدان توبته فيما بينه وبين  
 الله قال سفيان ونحن على ذلك في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
 ابن عمر عن عبد الرحمن بن الحسن في مملوك حدتم عنق قال لا يجوز شهادته



المعتول قال ليس لهم ان يبدوه ليس لهم الا فاني لم اجد من فانما واقتلوا وان شاور  
 اسبقوا عبد الرادى عن ابي جرح قال اخرجني من بيتي فالتفت فوجدت من المسبب  
 يعزك في العبد مصاب قال فممنه يوم مصاب قال نحن على انه ما اصاب به من شوه  
 لسيدته من حنانه فتمه قلته فان اصاب عناه او احدهما او ذلته قال فممنه ذلك لسيدته  
 والعبد معه عبد الرادى عن النورى عن معمر بن وهيب عن ابي بصير قال لا يسلخ بالعبد دية  
 الاحد وقال لا يجلد فادام الولد عبد الرادى عن ابي جرح قال لا يجاوز يوم دية  
 الاحد مما عساه رادى عن معمر بن وهيب قال لا يجلد فادام الولد عبد الرادى عن ابي جرح  
 على يد الاحد مما عساه رادى عن معمر بن وهيب قال لا يجلد فادام الولد عبد الرادى  
 عن ابي جرح قال قال يبيع عبد الكرى عن ابي جرح قال لا يجلد فادام الولد عبد الرادى  
 عن ابي جرح قال قال يبيع عبد الكرى عن ابي جرح قال لا يجلد فادام الولد عبد الرادى

**باب الفودى موضع** عبد الرادى عن ابي جرح  
 فاده في جبل الموت له عمن قطع يبا رجله قال عليه الدين كامله دية يدين  
 عمن منه عبد الرادى عن معمر بن وهيب قال لو انه حلا احد سارقا لقطع عينه  
 ففعلت ثماله فقد اقيم عليه الا زاد على ذلك عبد الرادى عن النورى في الذى يخلص  
 منه في عينه فيقدم ثماله فقطع عينه قال يقطع عينه ايضا عبد الرادى عن ابي جرح  
 ان محمود بن عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن ابيه انه اذا اصبح هو واس المسب على ان  
 رجلا ان قطع يده رجله فامس رجله فمقطع يد العاطع سياره فان المرء يظلمه ويقطع  
 العين وقال الفودى في موضعه وان قطع اليد كان عقوبتها على من قطعها وتطوى اليد  
 باليمن كما قال ابو بكر واخرى عبد الرادى عن المسب ثماله **باب**

**ساقى بولى المعتول اذا كان صغيرا** عبد الرادى عن النورى  
 عن خالد الحداد قال شئ عن عبد العزير في رجل قتل رجله وله ولد صغير فثمنه ان ساقى  
 بالصغير حتى يبلغ قال سفيان فان احد وان ساقى قال النورى ونحن على ذلك وساقى  
 ليل وان شربه فذا ساقى يديه **باب من اصاب اطراف**  
 ما يكون منه دية ان عبد الرادى عن النورى عن عوف الاوار قال لقت  
 شيئا في رقان الجامع فحلبته وسالته عنه فقلت ذلك لانه لم يبق الا يوقل انه صمغ  
 بقوله رجل جلا بجره في راسه في زمان عمر الخطاب فذهب معه وعقله ولسانه ورجله  
 فقتل بها عمر بربع دمان وهو حيا عبد الرادى عن معمر بن وهيب قال اذا اصاب الرجل  
 خطا فاصدت عيناه وانفذه دية ان قطعت اعضاءه وذرته فذلك دية ان يذلل

في اصابه ذلك كذلك عبد الرادى عن ابي جرح قال سالته عن رجل اصاب من  
 اطرافه ما تدرى اكثر من دية قال لما سمعته شئ وان لا طنة سيعطى خطا ما  
 اصاب منه وان كان الزم من دية عبد الرادى عن ابي جرح عن ابي جرح في رجل  
 فقتل من صاحبه وفتلح انفه وادنه قال بحسب ذلك كله **باب العفو**  
 عبد الرادى عن معمر بن وهيب عن ابي جرح قال قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 على احد من فقال عمر لاس مسعود وهو الى حنانه ما يقول فقال ان مسعود اقول ان  
 فذا حزن من العتق قال فغضب على النصف قال لا تغضب على عبد الرادى عن ابي جرح  
 عن ابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 اجنا المعتول ولو امره الفاعل فدمعون من حنانه فقتل عمو اربل من العتق عبد  
 الرادى عن النورى عن عبد الكرى عن ابي جرح قال لا يعفو عن رجل من العتق عبد  
 عن النورى عن ابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 لسايرهم بالدية عبد الرادى عن ابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 احدهما ثم يعفو الاخرين قال لم يعقل ولتكن يعطى الدية لم يعفون شطر الدية عبد  
 الرادى عن ابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 قال سالت طحمة عفا الرجل يعقل عدا يعفو واحد من المعتول وما الاخر قال يعطى الرجل  
 يعفو شطر الدية عبد الرادى عن معمر بن وهيب قال اذا عفى احد لا ولما قالها يكون  
 دية وسقط عن الفاعل بعد حصه هذا الذى عفى عبد الرادى عن معمر بن وهيب قال  
 قلت لابي جرح عن ابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 او باحد العتق اذا اصطلموا ولا يمتعه ان يعقل ان لا العتق بعد ان يحق له العتق  
 في العمد عبد الرادى عن معمر بن وهيب قال العفو الى الا ولما ليس للمراه عفو عبد  
 الرادى عن معمر بن وهيب قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 الرادى عن معمر بن وهيب قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 فالفصاح **باب العتق من الدية**  
 عبد الرادى عن معمر بن وهيب عن ابي جرح قال قال لابي جرح قال لابي جرح  
 لا اعاقى احد مثل بعد اخذ الدية عبد الرادى عن النورى في الذى يعفو وماخذ الدية  
 يعقل قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح قال لابي جرح  
 يعقل بعد ما ياخذ الدية عبد الرادى عن النورى في رجل قتل رجلا وله اخوان يعفى





احد حاتم قتله الاخر قبل ان يرفع الى الامام قال هو خطا عليه الدم بوجوه منه  
الضفت ع عبد الرزاق عن سرح ج قال اخبرني اسمعيل بن اسيد عن ابي عبد الله عن ابيه اسنده  
الى ابنه صلى الله عليه وسلم او حقه بغيره ان لا يفتق عن الرجل عنى من الدم ثم اخذ  
الدم ثم عدا فقتل به عبد الرزاق عن سرح ج عن عبد الحميد بن محمد عن عبد الحميد  
قال والا عدا الذي ذكر الله ان الرجل ياحد العقل وبعضه وبعض السلطان  
فما بين الخارج والمخرج او بعيد وبغيرهم بعد ان يستوعب حقد من عقله لا يوفد  
اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالنسبة فيمنه من العفو وهو ولو عفى عنه لم يزل احد  
من عليه للمنفق يفتق منه بعد اعتدائه الا باذن السلطان وعلى ذلك الطريقة هل  
من هذا العفو كانه بلعنا ان هذا الامر الذي نزل الله فيه فان اختلفت في معنى  
الاسم والى الرسول لا يه واما كان سرح ج موق الا في ودوق الا في موقور

فيه بحساب الدرجة **باب الرجل يفتق دمه او يفتق**  
عبد الرزاق عن سرح ج قال سمعت عطاء يقول ان ذهب الذي يفتق دمه الذي قتله  
قال له من ثلثها انما له مال يوصى به يا عبد الله او عن محمد بن اسيد عن الفضل  
قال سمعت عبد العزيز اذا تصدق الرجل بدمه ومنه خطا قال لئن لم يجر اذا لم  
يكن له مال غيره عبد الرزاق عن سرح ج عن سرح ج قال اذا تصدق الرجل بدمه  
وقارقت عدا فهو حايضه عبد الرزاق عن سرح ج عن سرح ج قال اذا كان عدا  
فهو حايضه وليس من الثلث عبد الرزاق عن سرح ج قال اخبرني سرح ج وسرح ج قال  
اذا اصيبه على مقتد ونفسه فهو حايضه قالوا فثلاثة قال له ذلك في عدا  
الردا عن النوري عن رجل عن ابي رهم قال الدم ما يبع منه منى فهو حايضه  
كثره عبد الرزاق عن سرح ج عن سرح ج في رجل قتل عدا فاصططوا على ملان دما قال  
حار انما استروا صاحبهم عبد الرزاق عن سرح ج عن سرح ج قال ما  
يبع به الدم منى فهو حايضه وان كثرة عبد الرزاق عن النوري قال اذا اوكل  
لعفوا عنه فان الثلث للعاقلة وعرفه اللبس **باب**

**الذي ان الحدود ثم يقتل** عبد الرزاق عن سرح ج عن عفا  
قال ان سرف رجل وتر حرام يقتل فهو العتل لا يزد على ذلك لا يقطع ولا حد  
عبد الرزاق عن سرح ج عن سرح ج مثل قول بعض اصحابنا ما للناس وعنه عبد الرزاق  
عن سرح ج عن سرح ج عن سرح ج قال اذا اختلف على الرجل حدود فيها العتل

فان

فان العتل كيفه عبد الله بن داود عن حمزة بن مهران قال قالوا احب العتل مماثلتي  
للناس وعنه قال النوري واخبرني رجل عن عطاء مثله عبد الله بن داود عن سرح ج قال لرجل  
ابو بكر عن عمرو واحد من ان المسب مثل قول عطاء قال عبد الله بن داود سمعته من ابي بكر  
عبد الله بن داود عن سرح ج عن سرح ج عن سرح ج مثله عبد الله بن داود عن سرح ج عن سرح ج  
عن ابن مسعود قال اذا احب العتل مماثلتي عبد الله بن داود عن سرح ج عن سرح ج  
المض عن سرف بن سرح ج عن سرح ج قال اذا احب العتل مماثلتي عبد الله بن داود عن سرح ج  
قال سرح ج او من يملكه قال بقاء عليه الحد ثم يقتل به عبد الله بن داود عن سرح ج  
ان من يملكه مثله عبد الله بن داود عن سرح ج عن سرح ج قال سرف بن سرح ج ثم يقتل بقاء  
عليه الحدود ثم يقتل به عبد الله بن داود عن سرح ج عن سرح ج قال سرف بن سرح ج ثم يقتل بقاء  
رحلا قال محمد بن سرح ج ان عذبة احد حمله قال الزهري فان سرف بن سرح ج قال سرف بن سرح ج  
عند من لم يرق يقتل فاذا اختلف عليه حمله وقتل دون عذبه لم يرد خطا الا الله  
فانه بقاء عليه عبد الله بن داود عن ابراهيم بن داود ان الحسن بن علي بن عباس  
قال اذا وحى على الرجل العتل وحف عليه الدية حدود لم يبق عليه الحدود الا اللوم  
فانه عدا ثم يقتل به عبد الله بن داود عن النوري قال اذا اختلف على رجل حدود ثم يقتل  
فما كان للناس فانه مندوقا فان سرف بن سرح ج العتل بمحو ذلك له به باذن عبد الرزاق

**باب الرجل يفتق دمه او يفتق**  
استخرج النجفي قال الرجل يفتق دمه قال عطاء قال عطاء قال  
سبحان وقال غيره العتل بمحو ذلك وهو احب الياء عبد الله بن داود عن سرح ج قال اخبرني  
عثمان بن اوس بن اوس ان ابا عبد الله ضرب رجلا فحطم اعنه ورفق ذلك الى محمد بن عبد الله بن  
فاحطى عليه عمر صرع انفه ثم قتله عبد الله بن داود عن النوري عن سرح ج عن ابراهيم بن داود  
بعتل الرجل بالحد منها والشي قال العود بمحو ذلك بالسيف وقاله ابن سرح ج عن عطاء قال  
استخرج سرح ج عن عطاء عبد الله بن داود عن سرح ج عن النوري عن سرح ج عن ابراهيم بن داود  
قال لصدرا باده فانا نقاتله ابن المسكين يقتل به قال فقال علقوه كان يقال لسبحان  
قتله من المسلم ثمانين من هوشات السون وهوشات الليل يعني هوشات اذا كان فقال او  
جماعات في قتال عبد الله بن داود عن سرح ج عن ابراهيم بن داود عن سرح ج قال قال ابن مسعود  
ان اعقت الناس قتله اهل ايمان عبد الله بن داود عن سرح ج عن ابراهيم بن داود عن سرح ج  
ملك ان رجلا من اليهود قتل حايضه من الاضار على حياضها ثم القاه في قليب وصرح



واسمها بالبحار فان من صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يرمي حتى يموت من تحتها **باب لانعام المسجونين**  
 في المسجد عبد الباقي عن ابي جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانعام المسجونين في المسجد عبد الباقي عن جريح  
 عن عمرو بن دينار قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المسجد  
 عن عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانعام المسجونين في المسجد عبد  
 الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طارقات بن اسلم قال قال ابو جريح في المسجد  
 من المسجد فانما يصلى الله عبد الباقي عن جريح قال لانعام المسجونين في المسجد  
 في المسجد عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانعام المسجونين في المسجد  
 الرحمن ان عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانعام المسجونين في المسجد  
**باب حتى ذكروه** احضره عبد الباقي قال اخبرنا سمعنا  
 عن ابن المسيب قال سألته عن الرجل يخطئ امرأته والرجل من ايها يورث قال من  
 ايها يورث قال ابن المسيب قال يورث قال لانعام المسجونين في المسجد عبد الباقي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ادرى فقال سئل عن رجل يخطئ امرأته في الدخول  
 احضره عبد الباقي قال اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى ذكروه عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانعام المسجونين في المسجد  
 قال اخبرني عن عامر بن حرب وهو احدى بني عدوان وكان يقضي بين الناس في الجاهلية  
 فاتيته رجل حتى ذكر من ان يورثه فلم يرد حتى اسارت عليه جارية له فقلت من تحت  
 يبول قال عبد الباقي وقال لانعام المسجونين في المسجد عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت له جارية له فقال لها خصله وهم سبعة يستطرون الافضى من هؤلاء قد  
 اكلوا عمتنا وهي راعية عمتهم فقال في لا ادرى فقال انظر حتى يبول فلحقه  
 فقتل بينك وبينهم **باب هل يضر الرجل من عت**  
**في منزله** عبد الباقي عن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل  
 وفي البيت سكن مؤظرا عليها ففقرته قالت ليس على صاحبها شيء

عبد الباقي عن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل  
 فضربه فقال اما انما لم نزد هذا ولما استعظما لك فاعطاه اربعين درهما قالوا له  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل ضربه رجلان من سبطي محمد صلى الله عليه وسلم  
 الذي ضرب من عبد بن مسعود قال سئل عن رجل ضربه رجلان من سبطي محمد صلى الله عليه وسلم  
 عن عبد الرحمن بن جريح ان رجلا ضرب رجلا من سبطي محمد صلى الله عليه وسلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل ضربه رجلان من سبطي محمد صلى الله عليه وسلم  
 ذلك قد كان في زمان عثمان فاغرمه عثمان اربعين قلو صاه عبد الباقي عن جريح  
 ان مروان قضى في ذلك ثلثا لذي جريح عبد الباقي عن جريح قال لانعام المسجونين في المسجد  
 يقول رجله عن انما لصفات من في عامر بن جريح قال لانعام المسجونين في المسجد  
 الى مثل عبد ربه فقال لانعام المسجونين في المسجد عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال العبي ما ان قد ضربه حتى سلخ قد فاقه فقل وللذي لم يمتدته وكن اسحق من لكرم  
 فاما ان اقره على نفسه فخذ حتى تسلب انما المسجونين في المسجد عبد الباقي عن جريح  
 معين قلو صاه عبد الباقي عن جريح كل اخرف ايوب عن ان عمرو بن سلم الردي ان عبد  
 الحكم ابن عبد الله ان اقره في اخرفه ان انما الصقاع اسنادي عمر عبد العهر قالوا  
 في الدار على رجل ضربه ووطبه حتى سلخ فرأى اقره ان عبد العهر سليمان ان يكره  
 الدار قد فاه ما له فلم يحده عتده على فارس حسا الى عبد ان المسجونين في المسجد  
 المخرج لا ادرى ما هو قال فلما خجنا لنا الذي جمع البع ان المسجونين في المسجد  
 عثمان في رجل ضرب رجلا ووطبه حتى سلخ باربعين فريضه قال ابن المسيب وياتك  
 الابل التي قضى بها عثمان معلمه فخلعه منها حظ **باب الذي يقتل**  
**عدا وعلبه دين** عبد الباقي عن جريح قال لانعام المسجونين في المسجد  
 رجلا عدا وعلبه دين فقال الغزما بن لحد الدين قال الوهبة عن جريح قال لانعام المسجونين في المسجد  
 ان يقتلوا وقتلوا وان احد الوهبة فبلغوا ما دينهم في الدين **باب**  
**من كف من دين** عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن  
 عن حبيب بن عبد الله قال حلفت اليه في امان المصعب فقال ان هو لا الصوم  
 وقد ولغوا في دماهم ومخافوا على الدنيا ونظا ولوا في البيمان واني انتم يا الله كاي  
 عليكم الا يسيرا يكون الحبل الصابط والحلان والعصا حية من الدرهم العظيم  
 يعلمون ان سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حول من احدكم وبين اخذ



وهو ربه لا يها مله من دم امرئ مسلم اذ وقع بغير حمله الا من صل صلاه الصبح  
هو في دمه الله ولا يغيبكم الله من منه نبي **باب القسامه**  
عبد الرضا وعنه عن ابي جريح قال اخبرني عن ابي جريح عن ابي عبد الله  
وقال حكم قريش في ابي طالب وكان اول من حلف في ابي طالب في حلف  
مثل اخر مما به من الابل وكان عفل اهل الحاهليه العقيم قال اول من حلف  
المظنون فذكر ان قوله عز وجل نور من صلبه يخرج احد من قفلاه ياله  
من الابل عبد الرضا وعنه عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
تم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضار التي وجد مقتولا في حلف  
فكانت الاضار اليهود قتلوا صاحبنا وعنه عن ابي جريح عن ابي جريح  
التي صلى الله عليه وسلم من الاضار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود  
ايكم حلف قال جحش بن قالوا لا فقال لليهود هل تحلفون فقالوا اعطى على العيب  
يرسل الله لجلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده على اليهود لانه وحدث  
بما ظهرهم بعد الله وعن التوري عن ابي جريح قال قال رسول الله صلى الله  
ر عن ابي جريح قال قال ابي جريح قال قال ابي جريح قال قال ابي جريح قال  
كانت القسامه في ابي طالب عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح قال  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الاضار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ما كانت عليه في الحاهليه وقضى بها بين الناس من الاضار في حلفه على اليهود  
قال واخر من حلف عن سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان يكون على المرد  
عليه وعلى اوليائه حلف منهم ممن سمون رجلا اذا لم تكن بيده يوحدهما فان حلف منهم  
رجل واحد رقت قسامتهم ووليها المدعون فحافوا على ذلك فان حلف منهم ممن سمون  
استحقوا فان بعض قسامتهم واراد منهم احد لم يعطوا الدم في حلفه عن ابي جريح  
قال اخبرني عن العفل عن الحسن انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوحدهما فان حلف  
بجلفوا واد القسامه على الاضار فانوا ان حلفوا العفل النبي صلى الله عليه وسلم  
العفل على يهود عبد الرضا وعنه عن ابي جريح قال اخبرني عن ابي جريح عن ابي جريح  
ان عبد العزيز بن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
قلايه وعنه عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
ان حلفكم يهود فقالت الاضار ما يبالي اليهود ان حلفوا فوداه رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم من عنده ما به من الابل عبد الرضا وعنه عن ابي جريح عن ابي جريح  
وعنه عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
هو ومحمده وحوصيه ابنا سعود وهم ابنا عامر بن ساهل بن جفاة بن النبي صلى الله عليه  
وسلم فنكح عبد الرحمن بن ساهل بن جفاة بن النبي صلى الله عليه وانا ابنه  
التي صلى الله عليه وسلم من كبرائى حاكم الاكبر قال وقال مدني عن ابي جريح عن ابي جريح  
ابن ساهل اخبره ان عبد الله بن ساهل ومحمده ابن سعود خبا الى خير ففراق في  
حوامهما فصل عبد الله بن سعد فمحمده فاق وهو واخوه حوصيه وعبد الرحمن  
ساهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن تكلم ملكا من ابيه فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم كبريكم محصيه وحوصيه فذكر ان ساهل عبد الله بن  
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلقوا حسنين يوما وسحقوا فانكلمكم  
او صاحكم فقالوا رسول الله لم تشهد ولم نخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
يهود عيسى قالوا اي رسول الله قلف يقبل ايماننا قال فلو فوداه النبي صلى الله  
عليه وسلم عبد الله بن ساهل عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
ان ابن حنيفة قال عبد الله بن ساهل ان سمعان قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن  
ان حزم عنده من الاضار ان عبد الله بن ساهل الاضار في حلفه وهو اول من  
كانت فيه القسامه في الاسلام حزم هو ومحمده ابن سعود الى خير ففراق في حاشيا  
فصل عبد الله بن ساهل بمحمد محصيه فاطلق هو واخوه حوصيه وعبد الرحمن  
ساهل اخوا المقتول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا عبد الرحمن تكلم ملكا من  
من ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم الاكبر فمحمده وحوصيه  
فقال رسول الله انا واحد با عبد الله بن ساهل عنو لا في قلب من قلب خير فلا يدرك  
من قبله ويحزن نظرا انه يهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلقوا حسنين على حسن  
رجلا ان يهود فقله مستحقون يراي قالوا رسول الله لبي على اركاننا عابسا  
لم نخبره فلما حلفوا قال حلفكم يهود فمحمده ابن ساهل عن ابي جريح عن ابي جريح  
يران من قبل صاحبيكم قالوا رسول الله لبي في ايمان يهود وهم كفار ففعله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من عنده من الابل قال ابو بكر اخبرني عن ابي جريح عن ابي جريح  
الاضار في حلفه ذلك العفل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ساهل  
وربى منها فربضه عبد الرضا وعنه عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح

في الدم لم ير على حسن رجلا كان يموت فاسمهم او دخل منهم رجل واحد روت  
 فاسمهم حتى صح معاوية فأتته بنو اسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن  
 ابن عوف الزهري ومعاوية بن عبد الله بن عمر النخعي وبنو عبد الله بن جويبر بن شعوب النخعي  
 لعن اسمعيل بن صرار فاحسبوا معاوية اذ حج ولم يعقل عبد الله بن الزبير سنة  
 الا بالتمرد فمضى معاوية بالقصاص على المدعي عليهم وعلى اوليائهم فاسوا بنو الزهري  
 بنوا عتير وبنو النخعي فمضى عنهم فقالوا معاوية بنو اسد اخطوا فقال ابن الزبير  
 بن خلف على التلافة جميعا فسحق معاوية وقاتلوا قتلوا الاعلى واحده فمضى  
 معاوية القصاص فزد على التلافة الذي ادعى عليهم فمضى احسن مينا من  
 الدكن والشام فزوا مكان ذلك اول ولد فاصرت القصاص ثم ادعى في قمار  
 مروان وطان بن يعقوب بن سباع مثل اخيه ابن ساعد على ابن ساعد وصاحبه  
 وكانوا خطعا معا فادوا ولما وهم ان يخطبوا عنهم ولم يسمعهم حتى ارضى كما اختلف معاوية  
 فاستخلف مروان عنهما ابن سباع وابنيته محمد وعطاء بن يعقوب عند صبي  
 النبي صلى الله عليه وسلم فحسن مينا مردودة عليهم ثم دفع اليهم ابن ساعد  
 وصاحبه فقتلوه وقتى عبد الملك مثل فض مروان ثم ردت القصاص الى  
 الامراء اول قال وكان صرحه قتل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب ان عبد الله  
 ابن الزبير قال لعاوية بن خلف فمضى عليهم على عليهم وقالوا قتلوا واحد  
 فادعاه ابن الزبير فادى معاوية فزد معاوية الامان فكان يحدث بهذا الخبر  
 احصانا وذكره ابن جرير عن ابن شهاب مثله قال عبد الرزاق ومعه انما يقول  
 وله يقول الشعر وهو عرض فوسد به

لا اصب بلبل داعي ابي احسن الغرور فخا عن ابن هبيل  
 نحو ناسي اسد رجال مكره لا يعقبوا الدهر دون القتل بالنار  
 بانواعه تدل لا يؤمن منعوا سبي الهدى لابن العم والخيار  
 عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال اذا وجد المقتول قتلنا قوم فدا طلع عليه الصوت  
 ثم خلفوا نحووا الدية وان خلفوا الاخرون وحلوا استحقوا الدم وان حل القربان  
 فالديه لانه بين المهرهم عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال لو صدر رجل معولا  
 في عمار من الارض لسير يقيه ولا يدعها فالتد على احد لم يكن يديه فان اوجد  
 القتل في قرض في ارضها وادناها فمضى على اصل القربان في عبد الرزاق عن

ابن جرير عن عبد العزى بن عمران في كتاب لعن ابن عبد العزى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الامان خلف الاوليا قالوا لما فاد المهر  
 كان عند عصبة نبلغ الحسنين ودين الامان عليهم بالعامة بلقوا عبد الرزاق عن  
 النوري عن محله ابن سعد وسلمان النسيبي عن النبي ان قتلا وصديقه من وادع  
 وشاكر فامرهم عمر الخطاب ان يعقبوا ما سبها فمضى وع الوادع اذوب فاحلقتهم  
 عمر بن حنبل عن كل رجل ما فعلت ولا علمت فان لا تم اعزتهم الرية قال النوري وابن جرير  
 منصور عن الحكم بن الحسن بن اربع انه قال ما احبب الموتين لا ايماننا دفع عن ابوالبا  
 ولا اموالنا دفع عن اباننا فقال عمر بن الخطاب لعنه الله عبد الرزاق عن منصور عن النبي  
 محوذا الا انه قال ادخلهم الحطيم ثم اخرجهم واصل حلا فاستخلفهم عبد الله بن عمر  
 عن صل عن النبي في العسل يوحى من الواسن قال ابو حنيفة فزها اليد ما عبد الرزاق  
 عن النوري عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال ما بعد فامة الحد فمضى قال وقال  
 وانما مثل يقدان من الارض فدينه من بيت المال لاجل ان يسل به الا سلام وانما  
 مثل حوسن في ستره على اسرها بعضا فزها عبد الرزاق عن عمر بن ابراهيم  
 سير عن شريح قال شهدته خلف رصفا فحسن مينا ما فعلت ولا علمت فاملا قال  
 ويقول شريح او تمتم وانا اعلم عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح مقله  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال روت لاسن شهاب القصاص في الدم اعلى العلم لم على البدنه  
 قال بل على البدنه عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال ان يعضق فمضى وحل منه عمر  
 ردت قال ذلك القصاص القصاصه يقول روت نكر عليهم الامان عبد الرزاق عن محمد  
 عن ابوت عن اي قلابه ان مروان ابن الحكم قضى في سبي حذاف بالقصاصه مثل القربان  
 سقت الدية قال عمر وانما خلف الدية ان ابلغ في مكانه في شبه العرفا فان ابا  
 بعد القربان يكون ضمينا منه حتى يموت فتكون القصاصه تكون حذافه فمضى المدعول  
 ما من ضرب به اياه فان خلفوا استحقوا الدية وان تخلوا خلف من الاخر من حسن ما  
 من ضرب به اياه فان لم يكون ديه ذلك الحرح وان نخل المدعي عليهم فمضى القصاصه  
 عبد الرزاق عن عمر بن هشام بن عمرو عن ابنه قال ضرب رجل رجلا فمضى فمضى يوما  
 وقال ضربت من قال ان مات فان قومه عبد الملك لسلوه نه العود فارم ان يعموا عليه  
 خلف منهم سده رصفا فحسن مينا مردد الامان عليهم ثم دفعه اليهم فمضى اصحابهم  
 عبد الرزاق عن معاوية بن عبد الله بن عمر اعلم ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وسلم افاد بالقصاصه قال لا قلت يا رسول الله قال لا قلت فقلت فقلت بحرب  
عليها فقلت قال فقلت ذلك ملك فقال لا تصنع امر النبي صلى الله عليه وسلم على  
الحيل لو اسئلها افاد بها محمد بن ابي بكر قال اخبرني ابو بكر بن يوسف  
قال قلت لابي القاسم ع ما من القصاصه ما في الرجل من القاتل في المقتول كما في  
القاتل ولا المقتول ثم يفتن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاصه  
في من يخطى ولو علم ان يخطى الناس عليها ما قضى بها ع عبد الرضا في عن عمر بن  
قال حدثني يونس بن قلابه قال دخل عمر بن عبد العزيز على ابى قلابه وهو مريض  
فقال شئت انك الله ما يا قلابه سمعت بيننا وبين القاتل قال فحدثنا عن ذكر القصاصه  
فقال ابو قلابه يا امير المؤمنين هو لا اشرف اصل النام عندك ووجهه راس  
لو شهدوا ان قاتلنا سرق في رصرتنا اولنا الله ما طوعه قال لا قال من شهدوا  
ان سرقوا من رصرتنا وولنا اسم عندك فما بيننا وبين طرده لعونهم قال فما بين  
ان شهدوا والله ما يرضوننا او كذا واهم عندك امدهم قال قلت عمر بن الخطاب  
انما اسأله عن رجل قاتل فلانا فقتله فاقده ولا يقبل بها ده واحمر من الجسر  
الذي جعلوا ع عبد الرضا عن عمر بن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فقال اني  
ان ادع القصاصه ما في رجل من رصرتنا واحمر من رصرتنا المقتول قال فعصده  
ثم ذلك ففني ما رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلفا بعدد وثمان  
تترها او تترك رجلان عتلت عدايتك فتجلبدهما فان للناس في القصاصه حياه  
عبد الرضا عن عمر بن الزهري في رجل اثم يقتل اخوان فقال ابوهم ان يقتلوا  
ابوهم ان اصابك صاحبك وقال كل واحد من الاخوان انما ضلعه ويرى بعضهم بعضا  
قال في ذلك الما وليا المقتول فتخلفوا قصاصه على احدهم ع عبد الرضا عن عمر  
عن الزهري قال لنبينا له سليمان ان منام بيله عز رجل في حد مصول في راد فومر  
فكالوا طرفنا لغيرنا وقالوا لبا و لبا و لبا و لبا و لبا و لبا و لبا و لبا و لبا و لبا  
فكتب اليه بخل من اوليا المقتول حمون اثم لكاربون ما كان ليرخصه وما دم  
الادعاء ثم فتشوا فان خلقوا القوت وان خلقوا حله من اوليا حمون باسم  
لغيرنا ليرخصه باسم عليهم اليه قال الزهري وقد مضى بئذ عثمان في ابن نافع الثقفي  
او قومه ان خلقوا قاصمهم اليه ع عبد الرضا عن عمر بن الزهري قال اذا وجد القاتل  
في قوم جاز فان عقله عليهم واولي المقتول بين يديه ان كان على الا ان يعقوب

النصف

المعينة على احد قال سفيان وهذا ما احتج عليه عندنا ع عبد الرضا في من جرح  
مما اسئلها قال ان قاتل رجل من قوم او من الارض فوجد عنده اربعة  
عنده شهيد اوله فقتله فان لم يعف فقتله المذمومين او قتل رجل منهم فالقتل عليهم  
من اجل انه قتل بجرحهم من اجل الشهاده فان لم يعف من قوم ولم يوجد عنده اربعة  
ولم تكن عنده شهيد ولم يعف فقتله المذمومين او قتل رجل منهم او لم يعف فقتله  
المذمومين او قتل رجل منهم فقتل الدم فقتله قال لذي الالف الاول فاما الذي  
عليه الناس اليوم فزيد الايمان ع عبد الرضا عن الثوري عن الحسن بن عمر عن الفضل  
عن ابي بصير قال اذا وجد القاتل في قوم فاشهدان شهدان على احد قتلته والاشهدوا  
حسين عينا و فرموا اليه قال سفيان هذا الذي ياجزبه في القصاصه ع عبد  
الرضا عن الثوري عن بصير بن ابي رهم قال الذالم يهاجس حتى يردت الايمان على عمر  
عبد الرضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال  
عمر بن الخطاب القصاصه بوجب العقل ولا تسقط الدم ع عبد الرضا عن ابي بصير  
او الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان حيا لينا غير  
عنى فقال لا ان اسرع المخلع اليه شره قتل فقال عمر سا هذا عدك على احد قتلته بعدك  
منه ولا حلف من يمارى مع قاتل لو لا فان حلو اقطع حمون ميسا ثم لكم اليه ان  
القصاصه بوجب العقل ولا تسقط الدم ع عبد الرضا عن عمر بن عمر عن جده عن الحسن  
قال يستحقون بها الدم ع عبد الرضا عن ابي رهم عن داود بن الحصين عن عمر بن  
عن ابي عمار قال لا قصاصه الا ان يعقوب بقتل لا يعقوب بالقصاصه ولا  
يرطل دم مسلم ع عبد الرضا عن ابي بصير قال اخبرني عبد العزيز بن عثمان في كتاب  
لعمري عبد العزيز بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في الضليل جرد  
من طهر ابي داود ان الامان على المدعي عليه فان حلووا حلف الموعودوا و اسحقوا فان  
حل القوت فان سمعوا كانت اليه نصفين نصف على المدعي عليه ونصف سطرهم اهل  
الدعوى اذا كرهوا ان يستحقوا بايمانهم ع عبد الرضا عن الثوري في رجل وصل حد مصول  
في بيته قال بئس عاقبته دنته على رطلين فاما معه فاحصنوا الى شرع وقالوا هذا  
اللذان فضلا صاحبنا لشرع فاهذا عدايتنا فكلنا صاحبك فلم يعدوا احد بهد  
ثم حلف لشرع سبل الرطلين فابنا شرع فانوا على مقصود عليه القصد فقال على حلف  
احد ما شرع لو كان الرجل شاهدا عدك لم يقتل فخلها فلما يزل يرفق بها وسبها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الرازي عن النوري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اخرون قالوا عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الاخرين الذين دعوا عليهم من اهل البيت قالوا عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فوجد في الرازي عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كانوا لا يفعلون شيئا فوجد منهم فتلى في ذلك اليوم وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا ولما ادم اعطيت حنون قالوا ولما اعطيت حنون ولم يزلوا يفعلون  
 بهود قالوا ولما اعطيت حنون بهود وهم متركون فوداه النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصدقة قالوا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرازي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قوم ليس فيه اية فاشهدوا صلوات الله على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد بين الصلوات في دار او مكان صل عليه وعقل واذا وجد  
 راسا او رجلا لم يصل عليه ولم يعقل

فما بعد الخطبة  
 عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سجد ثلث رجلا من حبيبي فسا قطع اصعاب من اصابع رجليه فسرى  
 حتى مات فقال عمر بن الخطاب منكم حنون فواصابه ويات منها قايوان  
 فاشهدوا من الاخرين حنين قايوان الحنون فاشهدوا من الاخرين حنين  
 عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حتى ان كان يعقبي بها في النبي صلى الله عليه وسلم بعد منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بهي انهم عبد الملك مثل ذلك في ان يوحى ونعم انهم انهم انهم في من بعد رعد  
 الهدى لثبات من ذلك وكان اصغرهما عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اذا عهدت اصعاب من ابي بصير فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 انهم عبد العزيز بن الخطاب بنوا في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ثم الامة لهم والا فلا حق لهم قايوان الحنون فاشهدوا من الاخرين حنين  
 ثم ارسله قالوا الحنون في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فاحضرت منه الشرح فقال اشهدوا انهم فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 قالوا اذ اصابه فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين

عظا

عظا عن بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من صاحب فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 انهم عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في عرفه بيوك ان كان ما يقول محمد حقا فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 ان لا تخشى ان لا تعرفها الى النبي صلى الله عليه وسلم ان تزل القرآن فيه وان احلظ  
 خطته ولستم الا ان هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشهدوا من الاخرين حنين  
 ترحلون فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 كانوا يفعلون لا يخشون ان تزلوا الوحي فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 بالله ما قالوا ولقد قالوا الحمد الكفر حتى قالوا انهم انهم انهم انهم انهم انهم  
 انوب الى الله واشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 فانهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل عطفه على من عرفه فاشهدوا من الاخرين حنين  
 منها عليها من فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 انهم حنين واحضرت عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الرازي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وسلم باذن عمير فقال وقت ادنك يا عمر وصدقك ركب عبد الرزاق عن ابي بصير  
 عبد العزيز بن عثمان في كتابه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 سمعته يقول عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ضره اذون بعض سنة في اهل الجاهلية من لا يعلم علمه بعينه ولا ينهم عدوه  
 كانت عينه وبنو المدعي عليه فان اهل القبيل يدرون انهم انهم انهم انهم انهم  
 فهم من ورسول الله صلى الله عليه وسلم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم  
 صاحبها وقاتل الا من يريد انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم  
 عن عمر بن ابي رباح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قالوا اذ اخطعتاه من ورجله يبرق فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين  
 فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين فاشهدوا من الاخرين حنين

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

عن يونس بن عبد بن مالك ففعلوا فانظفروا حتى اذادوا من ارضهم اصابتهم  
 سديد فاستروا على طوبى بل وذا منسوا فكاروا اولادهم بعض اخيل عليهم وكثير  
 يخ منهم احد ولا من قايهم الا التراب وصاحبه فكان يحدث بالملقى فوضه  
**باب ما منه السبا** عبد البراق عن عمر بن  
 ابي اليربوع ان عمر بن الخطاب استخلف امراه حمين منسما جعلا ديه ج عبد البراق  
 عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي اليربوع عن عبد الله بن مسعود ان عمر بن الخطاب استخلف  
 امراه حمين منسما على موثقا استب عبد البراق عن النورى قال ليس على السبا  
 او الصياح فنامه قال ديه ياخذ **باب ما منه السبا**  
**العبد** عبد البراق عن النورى قال ليس على العبد ما به ويد  
 ياخذ عبد البراق عن عمر بن الخطاب ان الفضل قال كنت عمر بن الخطاب  
 من به كسر له خراب سفلوا وجرها فقلت لا ما به يصانتم مات قلبه ان احلف اولما وه  
 انه مات من خراب سفلوا عليه الا قاله منسما ثم اخبره عنه قال لو اقمتم  
 اولنا السبا الضارب فان ابوا فاعزهم نصف عن العبد عبد البراق عن ابي  
 قال قال ابن شهاب ليس في العبد فنامه انما هو انما هو الخويع عن قاله اول  
 راقض فنام عبد ابوب مؤلف نافع عمين منسما على ابوب خلف فاخذ عنه  
 عبد البراق عن ابي جريح قال قال عطاء الصدوق العياض صلوا حدم الله على  
 الامم مستهدون لا صابيه فلان قال لا اخبر بها دهم ولهم جاعل عقلم على  
 جميعا فذكان يقال اذا اصاب دراع في وعاء ففقطه عليهم

**باب من قتل في رحام** عبد البراق عن ابي جريح  
 قال من قتل في رحام فانه على الناس على من جسد ذلك جمعها وعزها  
 عبد البراق عن ابي جريح قال اخبرني عبد العير بن عبد عن خباب بن عبد العير  
 لقتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى من قتل يوم مطر او يوم اخرى فان  
 دسه على الناس جماعه لانه لا يدري من قتلته عبد البراق عن النورى عن  
 ابن عمته الجليل عن زيد بن بكير انه ادى ان رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد  
 في الرحام فحعل ربه من بيت المال عبد البراق عن النورى عن ابي جريح  
 عما لا سودان رجلا قتل في القصبه قال عمر بن الخطاب فقال من قتل في رحام  
 عن ابي جريح عن عمر بن الخطاب ان امراه مرت بمقوم فاستسقى فم سقوها فاعطتا

خجل

**فعل عمر دينها عليهم** قال سفيان في رجل احاز شهاده عبد وحرى على رجل ففعل  
 عليهم من بيت المال **باب الرجل يحلف ثم يرجع**  
 عبد البراق عن ابي جريح قال لعنوا من علمه سبل عن رجل حلف في خمسين رجلا  
 في فنامه على دم ثمان رجل منهم لحلف على عمر علم فجاير به النوبه فامناه فاناره ان سوت  
 للملئ واز بود ووصنه من العقل فمودة الاهل العسل وسوق رعيه عبد البراق عن  
 عمر بن مطر عن عمر بن عبد الله في ربه شهد واعلى رجل بالزنا فجمع ثم رجع احداهم فاعلمه ربح  
 الدينه وعنف رعيه **باب المسئلان والدي**  
 على الاحرار ورضيه عبد البراق عن ابي جريح قال لا خير في عيسى بن يوسف انه مع ابن  
 اقبل رجلا ن فقال احد ما ذهب بغيري صاحبه فا ترف احدى وصيتي بيه فقال  
 المسئلان لعن ان اذا اقبل المسئلان فما كان عنهما من مباح او مباح قال سفيان في  
 الوطن بصرى عان فخرج احدهما صاحبه فاعلمه ربح واحد منهما صاحبه عبد البراق  
 عن ابي جريح قال سئلان مناه عن رجل على المصط عن بصف عقلم فقال ان مناه سدى  
 العقلم تا ما على لما في منها وذل السنه فما ادرها عبد البراق عن عمر بن النورى في  
 اقبلوا وجم حيران فوجد منهم مثل قال ان قامت سنه على رجل قتله او دمنه وان  
 بغير مبيد قال سنه قد مضت ما ن العقل من مثل في قال عبيد او مخرج اذا لم يعلم من قتله  
 او مخرج عبد البراق عن النورى عن ابي جريح ان رجلا صرع رجلا من قوفى فقتل  
 الا على فقال بزرع لا اضرب الارض ثم يهن الا سفل الا على فذكان بعض الاعلى للاسفل  
 عبد البراق عن النورى عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 عن عمر بن ابي جريح قال لابيها فان ذننه على الاخر وعن كل واحد منهما صاحبه قال لو ان  
 تعلق على رجل فابها حات فذنيه على الباقي عبد البراق عن ابي جريح في رجل قال  
 لرجل رجلا رجلا رجلا رجلا فاقطع وهو يدعى لعله الدينه عبد البراق  
 عن ابي جريح عن الحكم بن ابي اذ طين صدم احدهما صاحبه وطم كل واحد منهما صاحبه عنى  
 الدينه عبد البراق عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 على انه قضى في قوم اقبلوا فقتل بعضه بعضا فقتل الدين يتلوا على الدين رجلا  
 وطرح عنهم من العقل بقدر رحاهم عبد البراق عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 فصل بعضهم بعضا قال لرى ان السبل لا يسئل شامنا من القود فقتل بعضهم بعضا  
 بعضهم من بعض **باب القوم لم يملون يموت بعضهم**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عبدالرافع عن عمر قال مضى عثمان بن عفان في يوم كذا فوما فلما قتلوا اقات عندهم  
 واحد منهم قال لما قتلوا عثمان بن عفان وسجدوا له على اسن فمضى يدسه عليهم جميعا  
**باب الشهيد على الحسين**  
 عن ابن عباس عن ابي عبد الله العرهضي في الشهيد من الشهداء انه الصديق والهادي  
 واتباه ذلك ان سقطت يد عمه ابي عبد الله من المسب فان قوله لا ونحن بحكم الله  
 عاقول قولنا ان المسب كان يقولوا اننا الصديق الذي صلى الله عليه وسلم في الدم حلقه اشد  
 عليهم ثم صعدوا العقل بخير من الدم **باب**  
 عبدالرافع عن ابي جريح قال اخبرني قال قال الله تعالى ان عبد الملك من الحسن اذا  
 ملأه عشرين دينار فاذا كان مصغه فاربعين فاذا كان عطا منسفا فاذا كان العظم  
 شيئا مما نحن فان لم نخلعه ونسفه فابيه دينار قال قلت لابي جريح ان عليا مضى  
 ذلك عبد الرافع عن ابي جريح قال قلت لعطاء بن رباح عن ابي جريح قال قال الله  
 ان خلقه لم يزل اوله تدور قال نعم عبد الرافع عن ابي جريح قال اذا كان  
 مصغه ملقى من فان كان حلقه ملقى عبد الرافع عن ابي جريح قال اذا كان  
 مينا فقيه عرف اذا لم يستهل فان استهل بعد ثم عطفه فان كان ذراعا فدينار وان كان  
 اثنى عشر يابا دينار قال وقاله فناداه ايضا عبد الرافع عن ابي جريح قال  
 فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابي جريح  
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 محرابا ما صنعها فصنعتها فاسقطت حينئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عاقله الفاتله وفي حينها عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 ولا تطوق ولا استهل مثل ذلك فيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا من احوان الكهان عبد الرافع عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 من اخري محمد فان اذ ان يعيدتها ثم سال هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم  
 قضاة في ذلك كما ساء امرانا ان تحت حلفت بالفسان التابعة فخرنا حراسا الاخرى  
 وحسينا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدم في المراه وفي الحسين بن علي  
 او فرس قال وكبير قال واخذ عمر بن الخطاب وقال لولم اسع بهذا العلت منه  
 حنيفة لعقل من لا اكل ولا شرب ولا تطوق ولا استهل ومن هذا اطل عبد الرافع  
 انطا وس عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن محرابا ما صنعها  
 قال

قال عماده عن ابي جريح عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 وقال ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 عن ابن جريح عن ابي جريح عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن محرابا ما صنعها  
 وذا يطيرها فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدسها وعن ابي جريح  
 ان كبريا ان بعض من مثل هذا ما ساء عبد الرافع عن ابي جريح قال  
 عن ابن جريح عن ابي جريح عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 عليه وسلم فمضى في الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابي جريح قال  
 من حراسا من بعض من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا  
 ما في يطيرها فمضى النبي صلى الله عليه وسلم يدسها عبد اواسه فقال عمر بن  
 مثل هذا فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 الفرس عبد اواسه او فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 عبدالرافع عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن محرابا ما صنعها  
 وكان حراسا من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا  
 فاحزبه الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها  
 يقال له حراسا من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا من حراسا  
 عليه وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 العاقله وفي حينها عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 عروبه قال سمعت فناداه يقول فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 يستهل عبد الرافع عن ابي جريح قال قال الله عز وجل ان من احسن  
 عليه وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 عليه وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 الله صلى الله عليه وسلم فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها فمضى يدسها  
 عن منصور عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 قال



منه لما جود قطاط وقتلها فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمها  
 على عصبه العائكة ولما فيه طينها عن فقال الاغراب رسول الله الغرس من اطعموه  
 تريب ولا صاح غاسرئل لئلا ذلك رجل صلى الله عليه وسلم اخفا لجمع الاغراب  
 قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة عن ابن جهم قال قال العرج على العائكة ٢ عبد الرزاق عن  
 ابن جهم قال اخبرني عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 انه استشارهم في املاض امره فقالوا الخيرة في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال له عمر ان كنت صادقا فقاتل ما حاربك ذلك فمهدت عليه انه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في قوله بغيره ٤ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنظل في بطن المرأة بغيره في الكرم غلام وفي  
 الاثني عشرية ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم قال اخبرني عبد الجبار بن محمد عن ابن جهم عن ابن جهم  
 العهر ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره في حنظل في بطنها وبعيد  
 اوامه في حنظل ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 الذي قلنا حديث اوامه الاخرى فعرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره في حنظل  
 ويريد في المرأة اسم حنظل من مالك انما نالنا بغيره من ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 طابها ان طابا من بعد ذلك اسم المرأة العائكة عام عصف طابها من ابن جهم عن ابن جهم  
 واخوها العلاء بن مسروح والمعول له من ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 فقال العلاء بن مسروح لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استنساخ فقل هذا باطل فقال عمر بن  
 عوف بن قيس اذ كان في حنظل صلى الله عليه وسلم في الحنظل بغيره ذكر اوامه في حنظل  
 شاه اوامه من اذ كان في حنظل صلى الله عليه وسلم في حنظل بغيره عن ابن جهم عن ابن جهم  
 فمعه الغز حنظل دينار ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 عن الزهري قال ولا ترث الحنظل ولا يتم عقله حتى يستنسل فان عطف فهو عدو من له الاستنساخ  
**باب ما عمل من قتل من لم يستنسل**  
 عبد الرزاق عن ابن جهم قال قلت لعطاء ما عمل من قتل من لم يستنسل فقال ما اري ان يعق  
 او يصوم ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 وعليه علق فيه ولا يرث من ذلك الغز هو لو ارتد الصبي غيره ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم  
 مع ما بعد يقول سحتم امراه بغير امره حامل فاسقطت حنظلا فموتت في بطنها  
 ان تكفر بسوقه فيه معنى له مسخت ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 عن ابن جهم

تقرب الدوا او يستدخل التي فاسقط ولدها قال بكر عليها فزه واد  
**حنظل الامه** عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 امه بعد حنظل الحرج في دمه امه ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 حيا فمته وان كان ميتا فمته من امه ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 في حنظل الامه نصف عشر من امه قال سفيان بن عيينة ان خرج حيا فمته فمته وان خرج  
 ميتا فمته عشر من امه لو كان حيا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 ولديه ثم قلنا نولديا قال لعقل الابيره وبغفل جسدها عينا انما كان غلام مقده ان  
 يولد ويستنسل صار حيا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 دنا من ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 حنظل الحرج ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 دينها حيا فاقول علم بقدر ذلك بالاصح فمته بقدر الاباب وقال زناد بن سبوح قدر حنظل  
 الحرج من دية حيا فاقول علم بقدر ذلك بالاصح فمته بقدر الاباب وقال زناد بن سبوح قدر حنظل  
 من قدر دية حيا فاقول علم بقدر ذلك بالاصح فمته بقدر الاباب وقال زناد بن سبوح قدر حنظل  
 فمته ذلك فمته حيا من ذلك ولو من قدر امه فان مته التي من مته لو خرج  
**باب العجم** احبنا امه عبد الرزاق قال اخبرنا ارجع  
 قال قال عمر بن الخطاب في حنظل حيا او المعد حيا او المعد حيا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم  
 وان حنظل عن الزهري عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 وسلم والبر حيا او المعد حيا او المعد حيا او المعد حيا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم  
 عن يعقوب بن عيينة واصلح واسمعيلى بن محمد عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 قض ان العجم حيا او المعد حيا او المعد حيا او المعد حيا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم  
 يصنون الحرج ما اصابها بهم وبارسهم وعادتهم فمته ذكر ذلك في حنظل صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال في ذلك الدين فالعصا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 حنظل بن حنظل حيا او المعد حيا او المعد حيا او المعد حيا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم  
 حيا او المعد حيا او المعد حيا او المعد حيا ٥ عبد الرزاق عن ابن جهم عن ابن جهم  
 ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم  
 ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم

مكتبة أبي عبد العزيز  
 خليفة بن ابي عمير  
 الكوفة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اذا احلده اليهودي والذري في قدف ثم اسلحوا زنتها وبعوا لان الاسلام يردم ما كان قبله واذا احلده العبد في قدف ثم عسى له يحجز منها و...

شهادته قبل ان يسال عنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمر و ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بحسب الشهاد الذي يرضى شهادته قبل ان يسال عنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهاد من ادى شهادته قبل ان يسال عنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا كان لاحد عندك شهادة مسائل عنها فاحرم بها ولا تنقل الا ان يترك بها لعله يبرح او يروعى

باب الشهاد اذا سئل عنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء ومجاهد في قوله ولا ياب كاتب ولا شهيد الا واحد على الكاتب ان يكتب ولا ياب الشهاد قالوا اذا كانوا قد شهدوا فقبل ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم عن مغيرة قال قلت لابي بصير ادعى الشهاده فاحسن ان اسق قائلان شيت فلا تشهد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مرة ل اخبرنا يوحنا بن حلا سال الحسن فقال يا ابا سعد ادعى الي الشهاده وانا كاره فانا ان شيت شهدت وان شيت فلا تشهد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن طاور عن ابي بصير في قوله ولا يبار كاتب ولا شهيد قال اذا ادعى فقال لي خالجه قال سمع وقال وتاده لا يضار كاتب فقلت ما له يملك عليه ولا شهيد ففيمعده بالم يبتهد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ولا يضار كاتب ولا شهيد ان يود يا ما قبلها

باب شهادة جرهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعته بكذا فقال الاعرابي بل بكذا فمضى ما حزمه ابن ثابت الانصاري يخافان في النفس فشهد جرهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

فقال

فقال بل ائت انك صادق لا تقول الاحقا فمحل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا محمد بن عماره عن حزمه ابن ثابت ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا اثنى ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاهد ان يكون باعها فبهرها حزمه ابن ثابت فبعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد استعته منك فشهد على ذلك فلما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا قال لا ولكن لما سعتك تقول قد باعك علمت انه حق لا يقول الاحقا قال فشهدا شهادة رجلين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري او قتاده او كليهما ان يهوديا حيا يفاضي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضيتك قال اليهودي بنتك قال فما حرمه الانصاري فقال انا استهد انه قد فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك قال اني اصدقك باعظم من ذلك لصادقك فخر السما فاحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهاده شهادة رجلين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن خارج بن ابي ذر عن زيد بن ابي ثابت قال لما اتينا المصاحف فقدت ابنة اشنا سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتها عند حزمه ابن ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لي تبديلا قال وكان حزمه يدعي ذ النهاد بين جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهاده بينها دتم قال الزهري وقتل يوم صفين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي اسد وهبنا قال اشهدنا رجلا انه كان برعي الخليل لموسى بن عمر على فرس فأت ملاحا فطلبنا الشهاده قال صاحبنا هو ذكر وقال الذي اشهدنا بل هو اثنى فان شهدنا انه ذكر فهو قاتل بالسياط فقال وهب اشهد بها قال لك واخذ من هذه الطاغية

سبا  
ح

باب الوصايا  
باب قوله للكاتب ان علمت فبهم حيل  
حدثنا ابو القاسم عبد الاعلى بن محمد الحسن بن عبد الاعلى الموسى الفاسي بصنفا قال حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم ابن عمار الدهري قال قرأت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء ما قوله فكان يوم ان علمت منهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم كل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك



الحنس في الرجل حبار بين رجل الغاية حد ربه عبد الدارق عن عمرو بن الزهري قال لو ان  
 رجلا اراده لخل عقل الرجل قال لعزيمه الرجل قال قلت لابي لم قال لان سورا العقل  
 الله عليه وسلم قال العجا حبار يخرجها قال الزهري من اصاب العجا يخرج عظمه عبد الدارق  
 عن عمرو بن حبان عن ابي بصير قال لعزيمه ان اصاب العجا عظمه العجا عظمه  
 حريم قال اخبرني عبد الكريم قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال لعزيمه ان اصاب العجا عظمه  
 الصدوق فقال لعزيمه سمعته لا يعقل وقال علي بن محمد ذلك عبد الدارق عن عمار بن محمد بن  
 قال من اصاب العجا عظمه عبد الدارق عن النوري عن ابي اسود ان اصاب العجا عظمه العجا عظمه  
 دخل دار زيد بن صوحان فمقرتته فاقه لزيد فقتله فوجدوا وليا العظام فقتلوهها فاشتموا  
 لا عمر الخطاب فابطل دم العظام واغرم الاب من اناقة عبد الدارق عن النوري عن عمار بن  
 عن ابيهم ان اصاب العجا عظمه فقتله فقتله اوليا العجا فاشتموا الزهري قال رجل  
 دم العجل في اغرمهم من البعير عبد الدارق عن عمار بن محمد عن ابيهم قال رجل سمع  
 صيا فقتله فبا اهل الصبي فقتلوا العجيد فاعزيمه من ابيهم فاشتموا العجا عظمه  
 عبد الدارق عن حريم قال قلت لعظام استع من العجل من ابيهم فقتله فقتله قال عبد  
 قالوا ذلك وما اظن الا ان يكون صحت فيه سنة قال لعزيمه عن ابيهم فاشتموا العجا عظمه  
 عليه قال لعزيمه ان رصير في دار فابعد فادان عليه باب او مسد فاصاب  
 اسنانا فقتلته وان دبطها في ناحية الذكر فاصاب اسنانا فقتلته عليه وان كان سير  
 فقتل فاصاب اسنانا فقتلته عليه من عبد الدارق عن النوري عن حريم قال رجل سمع  
 اسنانا فقتلته عليه وشمى باصابعها فقتلته عتدا اذا كان يسير في  
 الدارق عن النوري عن ابيهم قال اذا ربط رجل اسنانه في طريق المسلمين فقتلته  
 اصابت وهو على العافكه عبد الدارق عن حريم عن ابيهم فاشتموا العجا عظمه  
 في فرسه فقتل اسنانا قال لعزيمه من ابيهم فاشتموا العجا عظمه فاشتموا العجا عظمه  
 وقال ابيهم في دابة ضربت رجلها فمسطت سداها فقتلته لان الرجل ليس فيها صان  
 واليد تمشي فلاندر عما سمعته ام رجل ولله محمد حريم عن ابيهم

**باب الحنون والصبي والسكران**  
 عن عمرو بن الزهري في السكران عقله قال قلت لعفا نصف الدين مقام علمه اخبرني  
 عبد الدارق عن النوري قال قال النبي اذا كان الحنون يعقل اجابا ومجانا فانما في  
 افاهه او قد فاهه عليه وما اصاب وهو ممنوع عليه عبد الدارق عن ابيهم قال ما

كان

كان من حاله افا منه جاز عليه عبد الدارق عن عمرو بن الزهري قال من اصاب  
 الصبي الحنون حقا قال عمرو قاله فناده ايضا عبد الدارق عن عمرو بن الزهري فناده  
 قال اذا كان الحنون لا يعقل فقتل اسنانا قال له لان عمره حقا فان كان يعقل فقتل  
 الدارق عن حريم قال قال عبد الله بن النوري الذي يرمي ان سواد عظمهم اذا حلوا  
 سله وارسلوه كرموا ما جزوا اذا وقع ورطبوه فقتل عظمه عبد الدارق عن ابيهم عن  
 حريم عن عبد الله بن عمار عن حريم عن ابيهم قال لعزيمه ان اصاب الحنون حقا

**باب الحد والماله والطريق**  
 عن حريم عن ابيهم عن حريم في الحد اذا كان ما يلا قال ان اسفد عليه حريم عبد الدارق  
 عن النوري عن حريم عن ابيهم مثل قول حريم فان باع صاحب الباردان فقتل على المشرك  
 صان اذا اسفد عليه فانا اسفدوا على المشرك ثم قال المشرك عليه فذا املك في ابي  
 له ان يقبله لان اسفده عليه فان اسلمت فامه وليس على السابغ سا في بلاد غيره لا يبا  
 سارت في بلاد غيره عبد الدارق عن حريم فناده في الحد اذا كان ما يلا ان اسفد على صاحب  
 موضع على اسنان فقتله قال حريم صاحب الحد عبد الدارق عن النوري عن عمار بن ابيهم  
 قال لعزيمه من ابيهم في حد الامم اهل السوق اذا لم يكن في بلد من اهل اليهود عبد الدارق  
 عن النوري عن حريم عن ابيهم ان اصاب بالمشاعب فالصبي عن طريق المسلمين  
 عبد الدارق عن حريم عن ابيهم فاشتموا العجا عظمه عبد الدارق عن حريم عن ابيهم  
 عبد الدارق قال اخبرنا ابن عتبه عن حريم عن ابيهم فاشتموا العجا عظمه عبد الدارق  
 عبد الدارق عن النوري عن حريم عن ابيهم قال قال حريم عن ابيهم فاشتموا العجا عظمه  
 فاشتموا العجا عظمه ان سناهل لا سواق وعزيمه اذا كان في عزمه عبد الدارق عن النوري  
 قال كان ابيهم بضم الحسنة الحيارية عبد الدارق عن النوري عن حريم عن ابيهم  
 قال كان عمرو بن الخطاب حفر سورا فدفن فيها بعقل وهو في الطريق فاصوه الزهري فقال  
 يا اما سيد اهل السمرقان قال لا ذلن على عمرو بن الخطاب حريم عبد الدارق عن حريم  
 عمر عن ابيهم ان اذ حطبت حفرها بالوعه يناحيه ابوابها فترسله معه فقتله فوقع به العجل  
 في الما لوعه فانكر يد حبا اهل العار من فاشتموا عليهم ثم ذهبوا ليزعم فاشتموا  
 فقال رجل يا ترى ان اذ حطبت حفرها وان حطبت حفرها فقال حريم ان اذ حطبت حفرها  
 فقتل فقال حريم ان اذ حطبت حفرها في عزمها فاشتموا عليهم فاشتموا عليهم فاشتموا  
 ام الرطلين الحريث بن نوفل والحراث انصاره عبد الدارق عن النوري قال اذا وصفت

فعلينا وحدثك في مسجد فمضرب رجل فقتل قال بئس منه قال هو منزله الصديق  
 عبد اليراق عن ابن عمته عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اخرج من عنده ما فاصاب انسانا فهو له صانع عبد اليراق عن ابن عمته عن جابر  
 عن النبي عن شرح انه قضى بين الناس في عبد اليراق عن شرح عن ابراهيم قال من  
 حو في غير بنائه او في غير ما به فقد ضمن عبد اليراق عن شرح عن ابراهيم في يوم حروا  
 في اياه ثم بها يوم لئلا ينقطع عصم في السر قال لا يرك عليهم شيئا فاسر في ذلك بعضا  
 صلى الله عليه وسلم في المعدن في السير **باب الكتاب العقول**  
 عبد اليراق عن شرح في اياه في الطب العقول قال في اياه ما اصاب عبد اليراق  
 شرح في اياه ما اصابه في غير دارهم **باب عقل الخيل**  
 عبد اليراق عن شرح قال اخبرني الحرف ان ابا عبد الله من هدم اياه مع عبد الله بن العاص  
 يقول في الخيل الصائغ اذا قتل اربعون في اياه في الخيل التي مع التزرع والدار اذا  
 قتل شاه في الخيل التي مع فلا يمنع رزعا ولا دارا ان طلبة صاحبه في غير اياه  
 والله ان الحمد هذا في كتاب الله عبد اليراق عن شرح عن ابراهيم عن ابي  
 عن عبد الله بن عمر قال في الخيل الصائغ اربعون في اياه عبد اليراق عن النوري عن نقل  
 عن ابي عبد الله بن جابر قال قلت لعبد الله بن عمر وفساد رجل ما عقول هذا الصديق  
 اربعون في اياه قال في عقل حلي العتم قال استناد من العتم قال في عقل حلي العتم قال  
 فرق من التزرع قال في عقل حلي العتم قال فرق من ثركم على الفاتل ان يوديه وحق  
 في صاحبه ان يقتله وهو بعض من الاجراء عبد اليراق عن شرح في اياه في الخيل  
 الصائغ اذا قتل قال يفرم لصاحبه مثله **باب عن الدابة**  
 اخبرنا عبد اليراق قال اخبرنا معمر بن ابي عبد الله بن سيرين قال في عن الدابة  
 او افضت بربع منها اذا كان صاحبها قدس منها فان شاترواها قال في عن  
 ان عمر الخطاب قضى بيننا اخبرنا عبد اليراق قال اخبرنا النوري عن جابر عن النبي  
 عن شرح ان عمر ثيب الله في عين الدابة ربع ثمنها عبد اليراق عن شرح قال اخبرني  
 عمر بن دينار ان رجلا اخبرنا ان رجلا قال قال في عمر الخطاب في ربع الدابة ربع ثمنها  
 عبد اليراق عن شرح عن عبد الله بن ابي عبد الله قال في ربع الدابة ربع ثمنها  
 انما من موت عن محمد بن جابر عن جابر عن النبي ان عمر قضى في الفرس ثياب عنده نصف  
 عبد اليراق عن ابن عمته عن محمد بن جابر عن النبي ان عمر قضى في عن حمل اصابه بئس منه

ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه بعض من فوته ولا من هدايته حتى يقضى فيه ربع ثمنه  
**باب حيزه الساب**  
 ان سابه من سب بئس منه اصاننا سانا اخبرنا عمر الخطاب فقال لبيدك حتى قال ان  
 او سمته قال لا بد احبته منك حقه قال لا تاخذ منه قال لا قال هو ابن الاء ثم  
 قال ان يكون في العرفان يقتل في العلم قال عمر فعوا لارحم عبد اليراق عن شرح في اياه في الخيل  
 الزناد من علمنا ان سابه ان سابه اعفوه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من سابه  
 فقتل الساب الغامبي في اياه الى عمر الخطاب بطلب بئس منه فابى عمر ان يرضه  
 قال لبيدك ما قال الغامبي اياه او في قتاله قال عمر اذا اخبرون دية قال هو اذا  
 قال لبيدك ان سابه لم فان بئس منه اخبرنا عبد اليراق قال اخبرنا معمر بن الزهري قال  
 في الساب لعقل عنه المطون ورتبه للمطون ليس مواليه منه في شرح عبد اليراق  
 شرح جابر عن النبي قال في عقل سابه لعقل عنه مولاه ورتبه عنه مولاه عبد  
 اليراق عن شرح قال اخبرني عبد الله بن عمر ان غزوه اخبرنا لعمروا في اياه  
 عن سابه فقتل رجلا عبد اليراق عن شرح في اياه ان مثل خطا نظر هل ما قد احراق فان غاقد  
 احراق عقده وان لم يعاقدا حتى عنده من ثمن المسلمين في الولا منه بيان  
**باب التزرع بئس منه**  
 قال قتل عطا الحرف بئس منه لما سبه ليلا او نارا قال يعزم قلت لعقل حلي العتم  
 عليه خط قال اري ان يعزم قال قلت كان منبه من سبهه قال في عزم في اياه عبد اليراق  
 عن شرح قال قتل عطا ما يعزم في الحرف قال سمعت عبد الله بن عمر يقول في سليمان التي  
 عليه السلام بحرمه العتم والبايعا واولادها وسلامها قل في ذلك غانا قتلته فابى  
 ات في ذلك قال اصنع ذلك ما ورتبه فيه فقال سبحان الله فصر به النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيها بلغنا قلت له فاذله جاز قال فيه ما اقل عبد اليراق عن شرح ابن سيرين  
 في التزرع اذا اصب فانه يعزم على خاله التراب صب عليها يعزم دراهم اخبرنا عبد  
 اليراق قال اخبرنا معمر بن الزهري قال قال النبي في الليل في الهلج لنها وبعض داود ان  
 ياخذون رفايا العتم فغتمها ابد سليمان فلما اخبر بعضا داود قال لا قلن حدوا العتم  
 فلم يخرج من سليمان واولادها واصواها الى الحول اخبرنا عبد اليراق قال اخبرنا  
 النوري عن ابي جعفر عن معمر بن جعفر عن قوله وداود سليمان اذ عثم في الحرف ان  
 عنت فيه عتم العوم قال فان حرثهم عنيا ففتت فيه العتم لمها لعنت داود





والمجروح عبد الدارق عن مويان في المرح تصيب الرصل بجرح فيقول المجروح  
اصبني خطا وبغدا الاخر صيته هذا قال لعنه على فروع انه خطا لا نه مد على دراهم  
عبد الدارق عن النوري عن عبد الملك عن النبي عن مويان ان عبد الدارق يفر بصفتها للاخر  
قال وبعثوا بحضرة الم يرفع الخدم فهو يرمي بها قاله سواد وجزء من صحابيا  
**باب ام الولد يصل بيدها عبد الدارق عن سفيان**  
قال من خل من خلفها خطا قال ليس عليها شي فاما قالت مدبره سعد في نعمتها ايها  
وسيه **باب من خل عن سفيان** عم الدارق عن مويان  
قال من خل عن سفيان انه بعد من خلفه فادعوه فادعوه فادعوه فادعوه فادعوه فادعوه  
عليه الصلح عن عبد الدارق عن مويان عن سفيان عن مويان عن مويان عن مويان  
في حيا ثم رجع احد من قتال عليه يدع الربي في ماله عم الدارق عن مويان عن مويان  
ان عبد الرحمن ان دخل على عبد علي انه سرق ثم رجع عن سفيان فقال  
اعلكم بعدت اراه لعلت ابدا واغريها وادعوه في ماله عم الدارق عن مويان عن مويان  
عن مويان عن النبي ان رجلين شهدا على رجل مرقه مقلعه ثم حياه احد الرجلين ورجل  
الذي سرق فقال على لوتنا بعدت اراه لعلت ابدا واغريها وادعوه في ماله عم الدارق  
الاول واخرنا عبد الدارق قال اخرنا مويان عن مويان قال شهد رجلان سرقه على رجل  
يده ثم جاء العذر جلا في الاخطانا بالاول هو هذا الاخر فاصطبرنا دينا على الاخر واغريها  
ديه الاول عم الدارق عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان  
ثم انكرا بعد ولد وقال لا شهدنا ساطل قال ان فانما عدلنا مع مويان احارنا سفيان رتبا قال  
وقال الزهرى فانهم ملانته فاص اهل الحرم لا يجوز سفيان دينا وادعوا الى الاول عم  
الدارق عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان  
يزور قال بغيره في اموالها عم الدارق عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان  
عن رجلين شهدا على رجلين بحق فاحد منه ورجع اصدا فقال الحكم بحور سفيان رتبا وقال  
ما دعت هذا الذي جمع بصره عم الدارق عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان  
رجل سفيان فامض الحكم فيها ثم رجع الرصل بعد علم بصدق قوله عم الدارق عن مويان  
اخرى ثم دابن رادويه انه سمع النبي سار عن رجل شهد عليه رجلان ان دخلوا به  
فصرف عنها سفيان دينا ثم روجها احدنا شاهدت بعد ما انقضت بيدها بجرحه هو و  
فقال النبي لا يملك من الرجوعه اذا مضى القضاء عم الدارق عن مويان عن مويان عن مويان

اليحيى

اليحيى عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد الرجل  
اشهادتين قلنا الاولى ونزلنا الاخره فانزل منزله العلام قال عبد الدارق قال سفيان  
للساهد هو مويان عليه ان يمد في سفيانته وبعض منها اذا لم يرض الحكم فادعوا  
فرضع الساهد فم ما شهد به قال سفيان في رجل شهد على سفيانته رجلين فادعوا  
بهما الساهد الذي شهد على سفيانته فقال له سفيانته بشي قال يقولان فادعوا  
سفيانته في النوري عن جابر عن النبي في الرجل سارا اعاد سفيانته فيقول لا تم شهد بعد ذلك  
فما كان سفيانته عم الدارق عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان  
ثم خلوا بعد فان قالوا عدنا ذلك حوا وان قالوا احطانا انما هو فكلان لم يصدقوا على فكلان  
من احيا فوهم الاول وحدوا في فوهم الاخر وجعلت الله الذي سم سفيانته في اموالهم  
ولم يجعل على الفاقله وان خل منهم تالاه فقالوا عدنا ذلك فكلوا ولم يفرغ الذي سئل ولم يرم  
ولم يصدقوا عليه فكلان كل رجل او رطلان قال ولذالك القطع والحد في الحدود اذا شهدوا  
عليهم ثم خلوا ثم قالوا عدنا او اخطانا مثل ما مضى في الرصل فان خل الا ربعه فقالوا لها  
انما هو فكلان حله واه جعلنا الرب عليهم في اموالهم خاصة ولم يصدقوا على فكلان عبد الدارق  
عن مويان قال وقال لي اهل العلم ان سفيان راى على رجل ان عليه حقا فكلان تراحد منه  
ثم قال انما هو على فكلان وقانا عدلنا اول مره فكلان حلال منها ان قال عدنا تلك  
الرهاده عدنا او اخطانا فيبوح منكم لا لعنه مع الى الذي شهدوا عليه اول مره  
**باب دية اهل البراء** عبد الدارق عن مويان قال قال  
عطاء بن رباح الم من اهل الكايبا ربه الاف درهم قال قلت لعطاء بن رباح قال سفيان  
الدارق عن مويان قال اخرى عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض على  
رجل فمك مسلم فقتل رجلا من اهل الكتاب بعد الاف درهم وانه سقى من ارضه الى غيرها  
وان رجلا من جمع فقتل رجلا من اهل المرد على عهد عمر بن عبد العزيز وان عرفاه الى ارض  
جمع او قال من بيته قال عمرو وكان عدنا حتى جهزناه المفوضه فاطلق عبد الدارق  
عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان  
من اليهود والنصارى كضقت عقل المسلم عم الدارق عن النوري عن مويان عن مويان  
سفيان عن مويان رجلا ربه البه فقتل يهوديا او نصرانيا ثم نزل رسل مويان عن مويان  
عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان  
الاف عم الدارق عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان عن مويان

اللوكة  
www.alukah.net

رقت دية المسلم عبد الرزاق عن النوري عن ابي المقدام عن ابن المسيب قال جعل عمر بن  
 الخطاب دية اليهودي والضرايف اربعة الاف درهم مع الديات من حرج قال  
 عمرو بن دينار عن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 الكتاب قلبه بدمه عمران فان لصا او حارباً فاعزبه عنقه وان كان ظهراً منه في عضبه فاعزبه  
 اربعة الاف درهم عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسحق  
 ان مسلماً صنع جلا من اهل الظوفه فكذب الله فيه ابو موسى الى عمر فكتب منه عمران  
 فان ظفره منه فاعزبه الدية وان كان حلقاً او عاده فاعزبه منهم عبد الرزاق عن  
 ابن حزم قال اخبرني عبد الرحمن بن عمران في كتابه لعمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب  
 قد جعل مثل جلا من اهل اليرموه بقرانيا او يهود ما كتب ان كان يسانداً دية قاضيه  
 فان كانت انا هو ظفره منه في عشرين فاعزبه اربعة الاف درهم عبد الرزاق عن  
 ابن حزم قال قلت لعطاء بن ابي رباح عن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسحق قال  
 اخبرني عمرو بن علقمة ان ابا موسى لاسقوى كتب الى عمر الخطاب ان المظليون يعقوب  
 الخوي مضطربون فادارت قلب الله عمر انما هم عند قاتلهم قومه العبد قبله فكتب  
 موسى ثمان مائة درهم فوصفها عمر الخوي عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابن ابي اسحق  
 دية الخوي ثمان مائة درهم عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن الحسن بن علي بن فضال ان ابا  
 عبد الرزاق عن معمر بن عمار ان عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي نصف دية المسلم  
 عبد الرزاق عن معمر بن عمار ان عروة بن عبد الله بن عمرو قال دية اليهودي ثمان مائة دينار  
 الرزاق عن ابي اسحق بن عمار عن سليمان بن عبد الله بن ابي اسحق ان عمر بن الخطاب جعل دية  
 الخوي ثمان مائة درهم عبد الرزاق عن ابي اسحق بن عمار عن الحسن بن علي بن فضال ان ابا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يجره درهم عبد الرزاق عن معمر بن عمار ان ابا  
 اليهودي في الضرايف والظوفه وقال في منكر دية المسلم قال ولله في ذلك على عهد ابي  
 عليه وسلم واويكرو عمر وعثمان حتى كان معاوية يخطب في بيت المال يصفها وانظر اهل  
 المقتول يصفها ثم قضى عمران عبد العزيز نصف الدية قال في ذلك جعل معاوية في بيت  
 المال قالوا حسب عمر ياي ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال جعله  
 الزهري فلم يقض ان اذكرة ذلك عمر بن عبد العزيز فاجبره ان يذات الدية ثمان مائة  
 درهم قلت للزهري انك تلغى ان ابن المسيب قال دية اربعة الاف فقال حريز ابو  
 معاوية على كتاب الله قال الله تعالى فديون مسلمة لاهله فان اعطيتك دية

فقد سلمها اليه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم بن ابي ابيان عن ابي اسحق  
 من اهل اليرموه عن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 قال الزهري في قبيل جليل بن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 وعطت عليه الدية الفدينار عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني ابن عباس عن ابي اسحق  
 مثله عبد الداوي في حنفية عن الخليل بن ابي اسحق ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 وقال في شرح به المسلم قال ابو حنيفة وهو قول عبد الداوي عن ابي اسحق بن عمار ان  
 اخبرني حماد الطويل انه سمع ابا عبد الله بن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن الخطاب  
 باس عن الفدينار عبد الرزاق عن ابن حزم عن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 مثل دية المسلم وقال في ذلك على ابي اسحق عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني عبد الله بن ابي اسحق  
 عن معمر بن عمار ان عمر بن ابي اسحق قال في كل معاوية موسى وعزه الدية واقصر عبد  
 الداوي عن ابن حزم عن معمر بن عمار ان عمر بن ابي اسحق قال في كل معاوية من اهل المضر  
 ومعاوية لعقل المسلمين ذراهم وانا تم مرتبة للسنة في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 مثل دية المسلم قال معمر بن عمار ان عمر بن ابي اسحق قال في كل معاوية من اهل المضر  
 ابراهيم قال دية اليهودي به المسلم عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 اليهودي والضرايف دية المسلم ولقارته ثمان مائة درهم عبد الرزاق عن معمر بن الزهري

باب قود المسلم الدمي

قال لا يود على المسلم من كان في قلبه على الله عليه وسلم في الدنيا لم تكن من فرس  
 والاصار ان لا يقبل يومين كما في قوله عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني ابن حزم  
 في غير ذلك في المسلم يستدله من قال عنه الدية وليس عليه قود وقاله النور بن  
 عن عمر بن عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني ابن حزم قال اخبرني ابن حزم قال اخبرني ابن حزم  
 الله عليه وسلم ان لا يعتل مسلم بكافرة عبد الرزاق عن معمر بن عمار ان عمر بن الخطاب قد جعل دية كل جليل من اهل  
 قال لا يعتاد المسلم بالهوس ولا المملوك عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني ابو اسحق  
 عن الحسن بن ابي اسحق بن عمار ان عمر بن ابي اسحق قال في كل معاوية من اهل المضر  
 وسعي يد صهم دناهم ولا يعتل مسلم بكافر ولا دوا عهد في عهده عبد الرزاق عن معمر  
 عن قتادة قال من فعل هل عهد البك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا الا ما  
 في هذا القرآن فاحرج من الزواجر صحفه فاذا بينا المومنون يد على من سواهم سكا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net







عنه الراوي عن ابي جريح قال اخذت عدو من مسلمين انظروا و...  
عليه وسلم ففرى سحر العرب في الحوالي...  
او اربع من الابل ما...  
**باب ضمان الرجل اذا اغتدى في عقوقه**  
عن النوري عن ابي حنيفة...  
ومن قول بعض هذه الاء الادب...  
عده عن عمه ومن مسلم بولاه...  
او السلطان في سخطه...  
فدرا له ب الا ان يغتدى على...  
المعتول حتى عينا لما من...  
**المختار**  
الترك وعد الكبرياء...  
عده الراوي عن جريح...  
قانو النبي صلى الله عليه وسلم...  
فاحنو والمرسة...  
ان يحرموا من المرسنة...  
كعدوا بعد اسلامهم...  
النبي صلى الله عليه وسلم...  
وارجلهم ونزكوها...  
انزلت منهم...  
ان عرو وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم...  
وارجلهم وتمثل عينهم...  
ان يحسب كجبرائيل...  
الله اننا قد سلمنا...  
من الما لها ففتلوا راعيها...  
حيا الذين يحاربون الله...  
عزاه صريح قال قد م على النبي صلى الله عليه وسلم...

هو لا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم...  
فسر فولها فظلموا...  
هذه من انهم هذه...  
عليه وسلم مثل لا عين...  
هذه الاء...  
محارب ما مثل...  
ورحله فان احد قبيل...  
ان يفردوا عليهم...  
فاخذوا لاقاصيد ما...  
عن عبد الكريم...  
اصاب دماء...  
تابعت بويه...  
عن ابن عباس...  
مقطع الطريق...  
وتقع من خلاف...  
ان يلعبان...  
مضى فقدر عليه...  
وبعد ان يطلب...  
او غيره قال سمعت...  
قصته سلم الله...  
الاسلام حرمنا...  
من ههنا ان يعرف...  
منه احترق عليه...  
عده الربا...  
ناخروا فنعنهم...  
اي ذلك سال الامام...



عزارة جرح قال اخبرني عبد الكريم قال خرجت الخزور اقصانا دعوا علينا و فارقوه و شهدوا  
عليه بالشرك فلم يجمعهم بخرجوا الى الخزور فاق فاجرا بهم صهبزون من الكوفة فقال  
دعهم ثم خرجوا من الخزور و ان قلنا اشيرا هليل لم اعرفهم الا ان فقال لا من صربقوا الدما  
و مدطعوا السبل و كذبوا الامن فلم يجمعهم من قتلوا عفرانهم فقتلوا قال و قتلته خارج  
خرجت من المسلمين لم يزلوا فاخذوا و لم يقولوا الصناعات قالوا لا عبد الربا و عزارة جرح  
عن عبد الكريم قال لا يغفلون قال اي على ان قال رجل و ذنوبه في السفوف و ليس عليه  
ما اراد قتله فقال له اردت قتلي قال نعم فادلم قال لما تعلمت في عرسك فقالوا افعله قال  
بل دعوه فان قلتي فاقتلوه عبد الربا و عزارة جرح عن علي بن المغيرة قال خرج خارجي  
بالسيف ثم اتى فاحترقت قلبه فقتله له عمر عبد الله و قتلته فيه ان كان جرح اهرافا جرح  
و اغتال احدافا قتلوه و الا فاستودعوه الحين و اعملوا اهلته و ترسانه حتى توتس  
داعى السوء عبد الربا و عزارة جرح من ابوب عزارة جرح حلال العديك قال لم اجد على حال  
المزور و احترقت قلبه لان حبات عبد الربا و عزارة جرح قال اخبرني عن واحد من عبد القيس عزارة جرح  
ابن حلال عزارة جرح قال للعدائت الخوارج و انتم لا تحبونهم على وجه الارض الى قتلهم  
حتى اصنعوا تضيد على قتلهم فقال لا من قتلوا قريتهم جرح فاستنكروا هنته فثاروا  
الله فاقاهم عيانتهم ارجحات فقالوا حوثا ما سمعت لبال عدوتهم الرضيل ابد عليه  
وسلم قال سمعته يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نكس منته القاعدتها حير  
من القايم و القائم خرم من اناسي و انما في خبر من الساعى و الساعى النار قال فاحذروه  
وام ولوه فزعوا سائت النار جمعا على تط الهير قال لقلعدت دماها في النهر فاهما  
ترا قال فاحترت له على فقال لهم اصدوني في من ارجحاه قالوا اكلتنا قتله محمد اسفل  
فناقمه عبد الربا و عزارة جرح ابو نجران سيرت قال لسا له رجل احده من اهل العامة قال  
اسنا الخور و ربه زمان كذا اوله الاسلو ناغش عزارة جرح بقتلوا فقال ان سر برما  
عنتا احدافا جرح من صل مولانا ما ولا من صل من اراد قال لا الا السلطان قال السلطان  
بخوا عبد الربا و عزارة جرح اسطاوس قال لما هدمت الخزور اهلينا فترأى لظوق بله لظوق عمر  
فقال هدمت الخزور اهلينا فترأى لظوق بله لظوق عمر فقال لظوق بله لظوق عمر  
فقال له اذلت انى حلت و بالعينهم اذ احس على الضننه فان الرجل يقتل فما هو ايسر  
من هذا عبد الربا و عزارة جرح اسطاوس قال كان في موضع يوم در بوقته قال الخور و ربه قال  
و ذكرت الخوارج عفران غامر و ذكر من حناده هم فقالوا ليسوا باشداء هتاد من اليهود

والتغاب

و الصاري نوره صليون عبد المداق قال اخبرنا و قال لما قدم نجد صنفاد دخل  
المسجد و دعا الناس الى ما ظهر فبينا هم بما يعونه اخبر بذلك ابوهم فاجتمعوا  
عبد الربا و عزارة جرح ابو نجران فاق قال اخبرنا عن عثمان بن عفان قال خرجت منه فخرج  
قال ثم مر به فقتله ايضا فان حنة ثم مر به الثالثه فقال من خرج هذا قال انه ليس في اعينهم  
فانما يقتلهم عبد الربا و عزارة جرح قال اخبرني في الزهري ان سليمان بن رزاهم قتلته  
سبله عزارة جرح من عند وجهها و شهدته على فومها بالشرك و خوف الخوادم و رجعت  
ثم ايقارعت الى اهلها ثانياً فقتله قال الزهري فقتلها اليه اما بعد فان الفتنة الاولى ابارت  
و اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شهد منكم ذنبا لمير فاستمع باهم على ان لا  
يعنوا على احد حتى يخرج استخلوه ناول القوان ولا مضامرتة من اصابع على تأويل  
القران ولا رد ما اصاب على ناول القران الا ان يوحذ بعينه فربما صاحب و ان  
ادى ان زيدا الذوحها و ان محمد بن ابراهيم معهما عبد الربا و عزارة جرح ان الفصل  
و فزه قال كنت عم عبد الحريرة قال فان ربه يوسف احد من ناس ما و حذ بعينه فزده  
الرضا حبه عبد الربا و عزارة جرح من رجل من عهده فقال له سفلت فكلان اسر معا و به  
قال حدثني خالي عن جدي قال لما كان يوم الخلد اضطربت المليل حيا الناس الى دعوى نسيا  
فاكثر و اعليه الكلام فقال اما منكر احد جمع الى كلامه في حذر حذر فما يقول  
قال فاحترت على احد على و فقلت حكم فان المحمده كلامي و الا حلت عقلت با امر المؤمنين  
ان الكلام ليس بحسن ولا سيئ و لذتها طمان قال لعقظ الى فقله هتم او فضاير قال صدقه  
و عقدت لاس قالون لذاتهم قال ان اتم فكل من يعقدونه فانه تحت قدمي عذبه و يقول الله  
ارضله به عبد الربا و عزارة جرح قال اخبرني ابو بكر بن عمرو بن سليم انه سمع ابن المسيب يقول  
اذا التقى الصفتان فاقا من بينهما من دم او حرا احد فهو هدر الا نبع الى قول الله عز  
وجل و ارباط اعصاب من المؤمنين و قتلوا قتل الاله حتى فرغ منها قال لعقظ احد من الناس  
تركها لا خرب باعينه عبد الربا و عزارة جرح غرا و انما على عزارة جرح ان علسا  
عرفت به اهل النهر فكان اخرا ما فرغ فذرعها فم بعرفه عبد الربا و عزارة جرح عن احد  
عن حكيم ارجس من حصه الاسدي قال بهتت الناس الى على فقالوا اقم بيننا ناسا هم و دناهم  
فقال على عسى الرجال فضيبتهم و فهدت دربه قوم مسلمين في دارهم و لا سبل لهم عليهم  
ما ادت الدمار من تالهد تصدقوا و ما اهلوا به عليهم في عسكر كم يقولون مختم في  
باسم الله و على جرح

الألوكة  
www.alukah.net

انه خرج قال اخر وجهه اسر محمد بن اسبه انه سمع يقول قال علي اربك لما ليل ابو ففشا  
 حريم ولا تفتل اسبره لا تنبع مدبر وكان لا ياحد ما لا لمعول بقول من امر ف نسا  
 فلما اخذه ه عمدا لداي عن ارحم عن ابن ابي عمير قال اخر سى امراه من اسر  
 قال سمعت عمادا بعد ما فرغ على من اصحاب الجمل يتادون لا يفتلوا مقبلا ولا مدبر ولا يفتلوا  
 خارج ولا يدخلوا دار من القوا السلاح فلو امنوا من علق باه هموا من ، عبد الربا و عرب  
 عمدا عن عمر بن الخطاب عن ابي جراحه قال حدثني جابر قال ابيت على باس يوم صفتين  
 فقال ل ارسله لا اقبله صيرا انا انا فاقاه ربا العائنه فبذ حرم باع وقال للمرحابه  
 للسلمه ه منه الربا و عن ارحم عن ابن عباس السفي عن سباح من مؤمنه قال انا سمعا عليا  
 امام لوانى حسبت عن الناس من كان سرهم بمدة السيره ه عمدا لداي عن ارحم عن ابي  
 ابن سيرين قال لما فرغ على من اصحاب الجمل قام رجل فقال هل لنا دافا اهل للمصره  
 و حرم علينا اموالهم و تساهم فقال على اسئلوا هذا حتى قالها مرتين و تكلم فقام الله على  
 اداى المتكلمين تريد فقالا لنا من هذا المتكلم قال قد علم الرجل عمدا لداي عن ارحم  
 عن ابي عبد الله عن ابي اسلم المظالم قال

اربع حمانه و يريد قتل عدوك من خيلك من مرادى

عبد الربا و عن ارحم قال اخر في اربك ملكه عن محمد بن الحنفية احضه ان فرودا ما هو  
 افضل بعد من احمد الله اربك سلمه قال و فرقد ايضا بعد الله اربك سلمه و جعل العيران  
 فيروز افضل من مروان قال قلت لابي جراحه ان قلته فانما هو عمران لنا فضلا  
 عبدنا و لم يكن لسفلكم فقال لاني احب للخير في ملكها قال فخصنا مرتها قال عصفه  
 فحتم مروان قاي و قلت لابي هزم ملكه لعصمنا احسن قال فعندم ملكه فاعطاه صفتها  
 فانه ربا و قال اربك ملكه و قل اربك ربه و مع عبد الله بن محمد بن اسبه عذرا لداي عن ارحم  
 ابن محمد عصفه فاعطاه اربك فاعطاه ربه و قال لابي اسبه فبذ حرم باع و قال لداي عن ارحم  
 عبد الملك ان انظر ما فعل مروان فاقبله عصفه قال فعقل فاعطاه عبد الملك سلمه

**باب ما جاني من الحروب**

عن ابي جراحه عن ابي عبد الله بن محمد بن اسبه عن ابي جراحه عن ابي عبد الله بن محمد بن اسبه  
 عليه وسلم بعينهم فيما ادعاه اربك الخويصرة المسمى فقال عدل رسول قال و عدل  
 و من عدل اولم عدل فقال عبد الخطاب رسول الله اربك لى منه فامر به عصفه فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحفر احدكم صلاته مع صلاته و صامه

هو صامه بمزور من الدين كما في الرسم من الرعيه فيطيرك فرده فلا يوجد منه  
 شي ثم سطره فدره فلا يوجد منه شي ثم سطره صافه فلا يوجد ثم سطره فضله فلا  
 يوجد منه شي فندسني الفرت و الدر اسهم رجل سودي في احسن يد به او قال اخر في  
 مثل يدى الهراه او مثل المصغه تردد و كرحون على حسن فتره من الناس فترت فتره و معمر  
 من لرب في اصدقات الابه قال ابو عبد الله سمعت هذا من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم و ان شهدان عليا حين فصل به و انا معهم من الرجل على السبع النبي محمد صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم ه عبد الربا و عن محمد بن اسبه عن ابي عبد الله قال حدثنا سلمه بن  
 قال اخر في يدان ذهب الخسني انه ذن الخس الذي قالوا على الذن ما رواه علي الخوارزمي  
 فقال لهما الناس ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي  
 القرآن يستفراكم الا فرانهم حتى لا صلواتكم الصلواتهم حتى لا صامكم انصامهم حتى  
 يجردون القرآن يحسون انه لهم وهو عليهم لا يحاورون صلواتهم تراهم ثم يفرقون من الاسلام  
 كما يفرق الرسم من الرعيه لو يعلم الحسن الذي صومتم ما فرغتم على لسان منكم لتكلموا  
 عن العمل و ايه ذلك ان من ربح رجلا له عضله و ليس له يداح و عضده مثل حمله المدك  
 عليه نحران فمضا فندسول المعاو به و اصل الشام و سملون بها هو لا يعلقونكم في بياركم  
 و اربكم و انه ان لا رجوا ان يكونوا بهولا القوم فانهم قد سفطوا الدم الحرام و اتادوا  
 في سرح الناس و اعل اسم الله فادسله ان يقبل فزنى يدان و عت من لا يقبل حتى  
 قال مروان على فطره قال قلنا الضنا و على الخوارزمي يوم سجد عبد الله بن محمد بن اسبه  
 لهم الغوا الرياح و طوا سوفكم من جوهها فافا حاقان ساندوكم فانا ساندوكم يوم حرونا  
 بنا حوا فو حوا رفا حرم و سوا السوف قال و خرجم الناس بمنا حرم قال و قتل بعضهم  
 على بعض فاصب من الناس يوم سجد الارطين فقال على الحوا فمنا المخرج فكم عروه قال  
 فقام على نفسه حتى قاتلنا فذ قتل بعضهم على بعض فقال اخر و هم فوجدوه فاقبلوا  
 فكبيره قال صدق الله و بلغ رسول الله و قام عبيده السلاق فقال يا امير المؤمنين الله  
 الذي لا اله الا هو لعذ سمعت بهذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاي  
 والله الذي لا اله الا هو من اخلفه فلا تا و هو خلف ، عبد الربا و عن محمد بن اسبه  
 عن ابن اسبه عن جابر بن عبد الله بن محمد بن اسبه عن ابي عبد الله قال جابر بن عبد الله سمعته من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان شهدان عليا حين فصل به و انا معهم من الرجل على  
 الفت الذي بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ه عبد الربا و عن محمد بن اسبه

شبكة



خبرنا الوصيه قال اخبرنا مال فيما نرى بغيرنا قال قلت له ارايت ان لراحم سنده  
 مالا ومور رجل صدق قال ما احب خيرا الا المال قال ابن جرير وقال لي عمرو  
 ابن دينار احسنه فلذلك المال والصلاح قال ابن جرير وبلغني عن ابن عباس  
 قال ان علمت بهم خيرا الخير المال وقاله مجاهد قال اخبرنا مال طابته احدا مقصر  
 وديهم ما كانت عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن مجاهد قال هو المال  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير عن ابي بصير عن مجاهد عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قوله فكانت يوم ان علمت منهم خيرا قال ان علمت عندهم امانه عبد الرزاق عن  
 هشام ابن حسان عن محمد بن عيسى قال ان قاموا الصلاه عبد الرزاق عن  
 الثوري عن يونس بن عيسى عن الحسن بن خالد بن واما انه عبد الرزاق عن الثوري  
 عن معمر بن ابي عمير قال ان علمت منهم خيرا قال صدقا ووقارا

باب وجوب الكتاب والحديث للناس

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء واحب علي اذا علمت  
 له مالا ان اكاثه قال ما اراه الا واحدا وقلها عمر بن دينار قلت لعطاء انا  
 عن ابي قال لا عبد الرزاق عن معمر بن قناده قال سالت ابا بصير عن ابي بصير  
 الكتاب فابى ان يرفع عليه عمر بن الخطاب الدرره وتلى فكانت يوم فكانت  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني محضر ان سوسما بن اسير قال اخبرني ان  
 سيرة سال ابن مالك الكتاب وكان اشهر المال فانطلق الى عمر بن الخطاب  
 فاستاده عليه فقال عمر لا تكاتبه فابى عمر فصره بالدره وقال كاتبه فقال  
 ابن مالك اكاثه فصره بالدره وتلى فكانت يوم ان علمت منهم خيرا فكانت  
 عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال ان شاكاتب عبدك وان شالم يكاتبه  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء ارايت ان كنت اري ان لا يعطيني الا من  
 سلمه الناس اعل جناح الا اكاثه قال ما احب ذلك وما اري عليك من  
 شي الا تكاتبه قال ابن جرير وقال عمرو بن دينار ما ابالي ان يعطيني مهرا  
 يقول ان تكاتبه وانت لا تدري ان يعطيك الا من سلمه الناس قال ابن  
 جرير وافول انا التاه التي تصدق بها على من اقل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم منها عبد الرزاق عن الثوري واسرايل بن يونس واحدهما  
 عن ابي جعفر القراء قال حدثني جعفر بن ابي عمرو ان اخا من عمري النياح انه

لا

ان عليا فقال له ان اريد لنا كاتب قال هل عندك شي قال لا قال جمعهم  
 فقال امينوا اخاكم فموا له فبقى له بقية من كتابيه فانهم عليا فقال  
 عن الفضله فقال هل اجعلها في الكتابين عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني حل  
 قال كان كتاب محاسن الحسن فساوه ان استعير له فكل الحسن حياوه فقال  
 امينوا اخاكم فاعاناه فمضى كتابه وفضلت له فضله فقال الحسن عنها فقال  
 الخناج اشاليها قال نعم فامر ان يستقها عبد الرزاق عن اسرايل بن يونس  
 عن ابي جعفر القراء عن ابي بصير عن ابي بصير قال اني سلطان غلام له فقال كاتبتني فقال  
 هل عندك شي قال لا الا اسال الناس قالوا تريد ان تطعنني عالة ابيدي الناس  
 ففكر ان يكاتبه عبد الرزاق عن عبد الله بن المحرز قال اخبرني نافع ان مكاتبنا  
 لا يبرح جاه بخدمه عليه فقال له من اين جئت بهذا قال سالت الناس فقال  
 ايئني يا وساح الناس فمضى عليه قال فزده ابن عمر عليه واعتقد اخبرنا  
 عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكرم بن الجزري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره  
 ان يكاتب عبده اذا لم يكن له حرفه قال يقول تطعنني من اوساخ الناس  
 عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من اهل الشام انه وجد وافي خراجه  
 حمصا با من عمر بن الخطاب الى عمر بن سعد الاضاري وكان عقلا له فاذا فسد  
 اما بعد فان من قبلك نفا وارقاهم على مسله الناس اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معمر قال كان فتاده يكره اذا كان العبد لبيت له حرفه ولا وجه في  
 ان يكاتبه الرجل الا يكاتبه الا لئلا يسال الناس اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا معمر عن فتاده قال كان رجل من اهل البصره ثري الامه بعينه وناير  
 او محمودك ثم يكاتبها فبترها فبسال الناس فكان فتاده ينهي عن ذلك

باب ان يؤم من مال الله الذي اتاه به

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عطاء بن السائب ان  
 عبد الله بن حبيب اخبره عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال وانوم من مال الله الذي اتاكم فالديع الكايب قال ابن جرير واخبر  
 غيره واحد عن عطاء بن السائب انه كان يحدث بهذا الحديث لا يذرك فيه النبي  
 صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عطاء بن السائب  
 عن ابي عبد الرحمن السلمى ان عليا قال في قوله وانوم من مال الله الذي اتاكم



ابن سيرين عن عبيدة قال سمعت عليا يقول حين قتل اهل البيت منهم رجل من آل البيت  
او يوردنا البدر او يخرج اليد فالتصوه فلما وجدوه قال والله لو لا ان يظهر والاخر نكسر  
عاقص الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الفضل لمن قبله قال قلت ان سمعت  
هذا من سول الله قال اي ورثه الكعبة فقالها بلناج قال عبد البر او سمعت هذا ما  
حدثت عنك عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن ابي اسحق  
قال لما حلف الخوارج قال علي ما يقولون قال يقولون لا حكم الا لله قال اخبرني الله في الارض  
حكام وللهم يقولون لا اماره ولا تدبير من اماره يعمل فيها المؤمنون ولا يسمع منها الفاجر  
والكافر ويبلغ منها الاجل عبد الله بن عمرو بن عماره قال لما سمع على الخليله قال من هو ذلك  
فيك في الغرافيل انهم الخبايون العبايون قال انهم يقولون لا حكم الا لله قال فلكم حق عري  
بها باطلي قال علي فظنهم قال رضى الخديجه العتيق ادم واراحنا منهم فقال علي لا والله  
مقتى سيد ان سمعتم لى اصاب الرهال لم يخله العنا بعد وليكن من اخرج لى صاحب ادين  
عبد الرازي عن عمر بن عبد العزيز قال لما قتل الخوارج قال من هو الايام المومنين الفارم  
قال من الخوارج واقتل من اقتل قال ان الناس لا يذكرون الله الا قليلا وهو لا يذكرون  
الله كثيرا فيلحقهم قال قوم اصابهم فتنة فمواها وعبد الله بن عمرو بن عماره  
صروا قال اخبرني ابي انه قال سمع على يوم من الخوارج قال علي فلما قتلوا امران بلعوا الرصد  
فالتصوه من اراكم محروغ حتى وجدوه في مكان قال خزيه او سمع ادرى ما هو قال فرجع  
على يديه وعوا والناس يدعون قال ثم وضع يده ثم رفعها انصا ثم قال قاتله فلو اجمه  
باري الله نولا ان تنظروا لاجر نكم بما سبق من الفضل من فلاحم على لسان محمد صلى الله  
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن عماره قال سمعت ابا عبد الخديج  
حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يقتل ثمان  
عظما ن دعواي واحد نمر في منبها ما رفته يقتلها اوتة الطاعن الحق عبد الرازي عن عمر  
قال سمعت ابا هريرة حدثت عن ابي عبد الله هذا الا انه قال يقتلها اوتة الطاعن ان الله  
عبد الرازي عن عمر بن موسى بن قلابه قال سمعت يقول ما اذبح قوم بدعة قط الا  
استلوا بها السيف عبد الله بن عمرو قال قال الحسن لرجل من الخوارج قال الاسلام  
قال سقاه ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحج الدين وصام رمضان والعباد  
من الجنابه وذلواتها فقال الحسن انك لتقتل من هذا رسته عبد الله بن عمرو بن ابي  
قال حجت خارجة من السيرة فقتلوا فانيت اسانا فقال ما لى الناس فرتوا فقتل خارجة

حجرت

حجرت قال يقولون ما اذا قال قلت يقولون ما حرج من قال الى الشيطان عاجروا  
اوليين قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجره بعد الفتح عبد الله بن ابي  
عن ابي غالب قال لما وى رسول الا زارقه منعت على روح دمشقها ابو امامه  
فلما راها دمعت عيناه ثم قال كلاب اهل النار لا تفر مني فقتلوا تحت اديم السماء  
وحسرت بين تحت اديم السماء الذين قتلهم هو لا قال قلت ثمانا ذك دعفت قال رحمه الله  
انهم كانوا من اهل الاسلام قال قلت لرايك قلت كلاب اهل النار او من سمعته قال اني انا  
محرى قال قلت لى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مره ولا خمس ولا اكلات  
بعد درانا ثم على يوم بسبب حوج وتود وجوع حتى بلغ فيها خال دون ذبي هو الذي اذ  
عليها الخاب منه ايات محذرات حتى بلغ اولوا الالباب ثم احدثيني فقال اما انتم ما تجد  
تضيرا فاغادل الله منهم به عبد الله بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن ابي ابي ابي  
قال فذموني ان لى اذ عثره ابواب واحد من الخوارج عبد الله بن ابي جعفر قال اخبرني عبد  
الله بن ابي ابي قال سمعت ابا عماره في ذكر الخوارج عنده فقال لى سوا ما شكا اجتهاد من  
اليهود والمضاري وهم يقولون ما عبد الله بن ابي جعفر عن عبد الله بن ابي جعفر  
ان ابا عماره منته به عبد الله بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا نبي الله للاسلام ولم يحد لي حروريا عبد الله بن ابي جعفر  
عن ابي جعفر او غيره ان الخوارج كانوا حاصوا عبيد بن عمير فقال لهم اما تتلكنم ومثل السلطان والى  
قتل احق بآلانه ورواها ابا عمير فقتلوا خويرة على مبرأ ثم قال لا اوسد الاصر ففر  
بما فلما خربت ما لنا قات وقال الله الى الله فقتلوا الاصر فقتله فابها  
كانت شر عليه الذي قتله او الذي اضر ماله قال قلت لابي جعفر قال قلت لابي جعفر ان الاسلام  
ضرب عذابه الى الارض فاسقام على عمود السلم اخوف الناس عني ان يقتلوا عبد الله بن ابي جعفر  
عن عمر بن عبيدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امي احتلاف وفرد وسيلون  
قوم يحمونكم او يعجبهم انصهم وليس من الله في شئ فليسوا في شئ فاذا اخرجوا في شئ فقلوبهم  
الذي يقتلهم اولى بالله منكم قال وما سمعتم قال الخلق والسميت يعني يلقونهم وهم  
والسميت يعني لهم سميت وحشوع عبد الله بن ابي جعفر عن ابن سيرين عن عبد الله بن ابي جعفر  
سمعت ولما عطف بقول اللهم اني هذا منهم وسيوفهم وملكهم وملووني فارحس منهم  
وارحمهم مني ما سمعت استفانم ان يحصرها بدم وروى عن ابي جعفر عبد الله بن ابي جعفر  
عن ابن سيرين عن عبيدة قال قال علي اذا راى ابن ملجم المرادي قال

شبيخة

الألوكة

www.alukah.net

اريد حياته ويري قتل عدونا من جلدك من مرادى  
عبد الزاق عن ابن حزم قال قال وعبد الكريم عن فم مولى الفضل بن عباس قال  
مر بالمراشي فكانت بيته على الحسني قال تذاوت والله لا اقبل الا ان اموت قال وقال  
ابن عبد الكريم اخري فم مولى الفضل بن عليا دعي عليا ومحمد فقال لحي ما حسنت  
الرجل فان مت منها صدقاته فافكراه ولا يستلبيه قال فمطعاه وحرمانه قاله ونهاه  
الحسن بن عبد الربا وعرفه عن سليمان بن يحيى عن ابي بصير عن عبد الله بن الاقصابي  
قال سمعت ابا عبد الله يقول للرسيد بن مورك قال في الخوارج عثره اثار وكان يقول لهم  
سعة ابواب بلائهم من الخوارج قالوا لعلنا نخرجوا في رفاق النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الداود عن عمر قال سمعت يزيد الرقاشي يقول سنا النبي صلى الله عليه وسلم حاس  
مع اصحابه اترف عليه وحل فاستوا عليه خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في  
وجهه سعة سبعين شيطان فجاؤكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصدتكم قبل ان  
انه ليس في القوم رحمة افضل منكم قال نعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
افنيكم رحل بغيره عسفة فقالنا ابو بكر انا فقام رجوع فقال انتم سألوه فوجدت قد  
خط عليه خطأ وهو يصل فيه فلم يبايعوني حتى كسبه فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم انكم لده فقال علي انا برسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فقام ثم رجع  
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو وجدتم خيلكم من ابيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
اول قرن من السبعين طامع في امي واول قرن طمع من امي اما انكم لو فلفوه ما اختلف  
منكم رحيل ان بني اسرائيل اختلفوا على احدى واثنتي وسبعين قرية فانهم سخطون  
مشاهم او اكثر ليس منها الا صواب الا واحد فيلج سرور الله وما هذه الواح  
قال الحارثي واخرها في النادم عبد الداود عن النوري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي  
الحديري قال سمعت علي وهو يبايعن فيها النبي صلى الله عليه وسلم يذهنه في حرسها  
ففسرها بن زيد الخيز الطائي ثم اخذ من بني سيمان وبني الازرع من حاس الحنظلي  
ثم اخذ من حاشع وبني عسنة ابن بدر الفزاري وبني علقمة اسعلا من العامري ثم اخذ  
بني كلاب فغسست فرس في الاضار فقالوا لعن صناديد اهل نجد وبعنا قال انا  
اخوه قال فاقبل رجل غار احسن تاني الحسنة من جف الحس مخلوق قال فقال  
محمد بن ابي الله قال فرس يطع الله اذا عصيته انا مني على اهل الارض ولا انا مني في اهل  
من القوم فقله النبي صلى الله عليه وسلم اياه خالد بن الوليد قال فقلت

قال ان من ضيضي هذا فوثا يفرزون الغزان لا يجاوره احرهم مرفون من السلام  
مروف السهم من الرمية يفسلون اهل الاسلام ويدعون الالهة وانا انما ارضيم  
لا نسلهم فقله عابده عبد الرازي عن النوري عن ابي عمير عن حبيبه عن سويد بن جعدة  
عن علي قال اخذ احدكم فيما بيني وبينكم فان الحرب حردت فاد احدتكم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شيئا فوالله لئن اخرج من السما حب ال من ان الرب عليه ذاق حمة  
بقوله سخر اقوم في اخر الزمان احداث لا تسان سها الا حلام يقولون من خير قول البرية  
لا يحاوزها ما بهم حناجرهم مرفون من الدين فابوق السهم من الرمية فابا لعصم فاقسم  
قال فلهما اجر من نزلهم يوم القيامة يا عبد الرازي عن عمار قال اخذت ابي  
رسول الحقي قال اخذت ابا عبد الله بن عباس قال لما اقلت الخوارج فكا نواتي دار على جدهم  
قلنا لعل يا امير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعل ان في صلات القوم فاطهيم قال اني اخو قسمر  
عدي قال قلنا اننا الله قال قلت احضها فاذر عليه من الرمية قال لم يملك  
في قوم ولم ارفوم انما احدا من ابيهم فابايعن الالهة ووجوههم معلية من اثار الخو  
قال فقلت فقالوا مرحبا بيا اميرنا ما احبنا بك فقلت احضتكم عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من لسا الوجه وهم اعلم بنا وبالله قال فقال بعضهم لا نحدثون وقال بعضهم والله  
لنحدثه قال فاطمختهم وفيما سخطون على ابيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثه طول  
من من به واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالوا سمعنا عليه تلا تا قال  
ما هن قالوا او لهن انما حكم الرجال في دين الله وقد قال الله ان الحكم الا لله قلت وماذا قالوا  
وقانا ولم يرب ولم يعنم لاننا نوالقار العدة لثنا مواهم فتنر فابوا مو من حد حرت  
عليه دماهم قال قلت وماذا قالوا وما حانفة من امير المؤمنين فانهم لم يرب من امير المؤمنين  
نصوا امير المؤمنين قال قلت انتم ان فدان عليكم من فدان الله الحكم وحدتكم من سنة رسول  
صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون الا نرجعون قالوا نعم قال قلت اما قولكم اما ان الله  
حكم الرجال في دين الله فان الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تعسوا الصدقات ثم حرم الى  
حكم به وداعرك وقال في الزاه وروجها وقال وان جعتم شقا في شهرها فاعسوا بها من حاله  
وصلا من اهلها انتم انما احض الرجال في حفر ما بهم وامفتهم واصلاح ذات بينهم حق  
في ان منها بيع درهم فقالوا اللهم بل في حفر ما بهم واصلاح ذات بينهم قالوا اخبرنا من حضره  
قالوا اللصنة وانا قولنا انه فانما لم يس ولم يعنم انتم انتم غاشه ام استجولوا منها  
ما استجولوا من غيرها فقد لغوتم واذ دعتم انها لست اعلم بعد لغوتم وخرجتم من الاسلام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net











الى شرطها ، عبد الرزاق عن عروة بن زبادة ان عليا كان يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 عنه الرزاق عن الثوري عن ابي بصير قال اخذ من راي عليا يقطع يد رجل من الفصل باعسد  
 الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرزاق عن ابي بصير قال اخذ من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 ثم يعود ويقطع يد الاخرى قال له فقال ما قطعوا اليد من راي عليا يقطع يد رجل من الفصل باعسد  
 قال له وعروة بن زبادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الا انه والرجل وان سرق يقطع اليد من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 ويستحق عبد الرزاق عن عروة بن زبادة ان عليا كان يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 ليس له يد الا كل ما وسحق بها عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن عمار الا زدي عن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الثالثه فاذا كان يقطع يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 عن الثوري عن عروة بن زبادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فان سرق يقطع يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 رأت عن قطع يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 عن القاسم بن محمد بن سارة قال يقطع اليد والرجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 كماله ، عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الزهر بن سفيان في النهي الا يقطع اليد والرجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 عن ابي بصير قال انما يقطع اليد من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 مع عروة بن زبادة قال انما يقطع اليد من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 به فان سرق اليد يقطع يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ثم ان في الخامسة يقطع يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 احسرتا عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في يده وضربوه الفزان ثم ساعيا وقال لهم فقالوا ان سرقوا يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 معه واستوصاه به ثم اقلع عليه الاقليلا حتى جازف فقتل يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 وقاد ما ساءت ما زدت على انه فان تولى شيئا من ذلك محسنتا وضربه واحد فقتل يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وله يقول منزلة النبي فالثالث له منه قال فقال الرجل يقوم من الليل فيبصر فاقام ابو بصير صوته  
 قال له الله يرحمك فلو هذا قال فلم يعبر الا قليلا ثم عند الساي كرجلها ثم صاعا فقال ابو بصير في الحى  
 اللطم فقام الاضراس فاستقبل القلبه ورفعه الصمحة والاخرى فبصر فقال الله اظهر على سرق  
 اصل هذا البيت الضالين قالوا انما يقطع اليد من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 لقتل الرجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 سرح ابو بصير صوته من الليل قال قال ليك على سارق عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 للثمنه منهم ابي بصير انما يقطع اليد من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 ثم كثر نحو هذا فري قال فقال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ثم عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الرزاق عن عروة بن زبادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 المشد اعلى السارق عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 سارقا حتى بان الشدا فوضهم عليه وسطحه فان سرقه واعليه فظنه وان سلكوا تركه قال في سارق  
 صحته حتى اذا كان العدد عابه وبالناس فبصر مثل يمشي احد الناهدين على سبل السارق في قطع يد  
 عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال لا يقطع عليه **باب اعتراف السارق** عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في رجل سرق فاعترف انه سرق فبصر ذلك فاقطع يد رجل من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 عن عروة بن زبادة قال انما يقطع اليد من راي عليا يقطع اليد من الاضراس والاصابع من اليد التي  
 الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الاعتراف عن القاسم بن محمد بن سارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 سرق فقال على اقطعوع فاستدل على نفسه مرتين فلو عداته في عتفه عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عروة بن زبادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
**باب الاعتراف**  
 بعد عتوه **باب الاعتراف** عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يقطع ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الداق عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



هو رجل من النعمان فارس بن عبد العزيز وامر بالسياسة فقال الرجل بها المستوفان والده  
 ما قبلته وان لم يكن الا عرقين فامرهم فاستخلف وحمل سبله ، عبد الرازي عن محمد بن يونس بن  
 سهرين قال ذهب قوم على تاجها فظلم بعض الناس وادوا ثم انكروا بعد نقاشها من الميراث فاهو  
 هذا ان سألته ولم يخبره بالهند ، عبد الرازي عن التوري عن جابر بن عبد الله قال لكانت  
 عبد الرازي عن التوري عن عبد الرحمن بن عدي بن القاسم بن عبد الرحمن بن زهير قال لكانت  
 له والحسن كره والضرب له ، عبد الرازي عن التوري عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل بن عمار  
 قال سئل الرجل اسما على منعه او او منعه او او مقتله او مقتله ، عبد الرازي عن تميم بن طاهر  
 عن عمار بن خالص عن محمد بن الخطاب بن دينار قال سئل عن رجل سارق قال لا ادعوا  
 ما انما سارق ولا للمسلم تهمة في حقه ولم يقطعه ، **باب الرجل سارق**  
 عبد الداوي عن محمد بن ابي رافع ورجل باع رجلا حرا وقال ان من بين يديك رجلان يريدان ان  
 القتل اياهما قال محمد بن ابي رافع عن الحسن بن عمار قال سئل عن رجل سارق فقال لا  
 قطع عليه ولا يباع له وعليه فخر ، عبد الرازي عن جابر بن عبد الله قال لكانت  
 كما انزل العيون عليه على منعه قال جابر ، وقال علي لا يكون حرا ولا يقطع البائع ، عبد الرازي عن محمد  
 عن التوري انه قد خلاص من امة موقوع المشاع عنها ، وقال ابو جعفر الحارثي عن جابر بن عبد الله  
 الاب والظاهر ما بينهما ان كانت للمرابحة قد بلغت ويرد الثمن على المشاع وعلى المشاع صدق  
 بما ابا من ثمنه له الاب الا ان يكون المشاع قد علم ان حرامه وعليه المشاع صدق  
 الاب وعليه ما وجد وان كانت الحارثية لا تغفل ان المال على الاب ، عبد الداوي عن محمد بن ابي رافع  
 قال لبيع الاخران عبد الرازي عن التوري عن جابر بن عبد الله عن الاحرار ولا يصدق بهم  
 عبد الداوي عن اسحاق بن عمار قال سئل عن رجل اقرانه عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله عن  
 التوري عن محمد بن ابي رافع قال قلت لرجل من اهل العيون بمه فوجها قال هو من حقه فقلت قد  
 عرفتم عبد الباقي عن التوري قال سئل عن رجل من اهل العيون بمه فوجها قال يقطع يديه  
 من الواو عن التوري عن اسحق بن عمار قال سئل عن رجل من اهل العيون بمه فوجها قال يقطع يديه  
 ابراهيم فقام المدي على الكبير وليس على الصغير ثم باع عبد الرازي عن يعقوب بن اسحق بن عمار قال  
 جعله صنفه القطع وهو من صغيرها ويملك بيعه ولا يقطع عليه ، عبد الداوي عن يعقوب بن اسحق  
 اذا باع الرجل امراته موقوع عليها المسترى ثم علم بعد ذلك ان له على زوجها ولا يكون ذاته  
 ويعتبر المراه وزوجها ، عبد الداوي عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل عن رجل سارق  
 رجل عام اقرانه عليه فليس له ان يقطع عليه وسئل قال لا يقطع الا في حقه الوداع فاما

اخذ نومه ما ماله الله وهي عندنا امانة ما ناكلها لا قطع عليه قال لوقضه من كان اسدي عليه  
 من القطع عبد الداوي عن جابر بن عبد الله قال لكانت الحارثية قال لوقضه من كان اسدي عليه  
 امره من القطع ، عبد الرازي عن جابر بن عبد الله عن اسحاق بن عمار قال لكانت الحارثية  
 اخبره ان عبد الرحمن بن مسعود قال لكانت الحارثية من قبله العقل فزبدت ففعلت الى ان  
 ان اصحابها وعلى ابيها العفو بما المولى واذا امتنها على ابيها ولولاها في موضع ولد مطلق وان كان  
 رطلا لم يلغ العقل ففعلية وعلى ابنة العفو به المولى وعلى ابنة فتمتعه ، عبد الداوي عن جابر بن عبد الله  
 قال اخبرت عن عبد الرحمن بن الخطاب سألته قطع غلاما ملكه رجل منكم **باب السارق**  
 في المدعي يخرج بيمينه عبد الداوي عن جابر بن عبد الله قال قلت لعطاء السارق يصدق في البيت فذم المذنب  
 فلم يخرج به قال لا قطع عليه حتى يخرج يده وقال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 اسحاق بن عمار عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سئل عن رجل سارق قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 به ، عبد الداوي عن محمد بن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 المشاع ولم يخرج به فاني من اهل التميمي فخذت وامره ان يقطع ثم باع امره فقال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 امرته بيان يقطع قال نعم قال فاعسان الخلد قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن جابر بن عبد الله  
 العيب اراش عورات رجله على امرأته لم يصح ان كان قال لا قطع عليه سرف ثوبه قبل ان يوافقها  
 قال وهذا لذلك ناسا ، يقطع مدق ما رعا وناسا وما رقا المشاع ، عبد الداوي عن محمد بن ابي رافع قال لكانت  
 وجد السارق في البيت فذم منه المشاع في البيت فلم يخرجه ولا يقطع ولكن تخل ، عبد الداوي عن محمد بن ابي رافع  
 عن بعض الامر قال لا يقطع هو ورجل اذا ان سرق فلم يدعوه ، عبد الداوي عن محمد بن ابي رافع قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 يخرج به من البيت الى الدار ففعله القطع ، عبد الداوي عن التوري عن عبد الله بن اسحاق بن عمار قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 سرق السارق حتى يخرج ما المشاع من البيت قال سفيان في تفسيره عندما ما دلم في هذا الرجل ولا يقطع عليه  
 عبد الداوي عن التوري عن اسحق بن عمار قال سئل عن رجل سارق قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال لا يقطع يد السارق حتى يخرج ما المشاع من البيت ، عبد الداوي عن  
 عن محمد بن ابي رافع قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن جابر بن عبد الله قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 على عليه قال لولا انما سنهنا لغرمه به ، عبد الداوي عن جابر بن عبد الله قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن  
 قال عبد الرازي وسئل عنه اما بكر فاخبرني به ان خالد بن معدان عنه عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن عمار  
 انهما ابن عبد الله ابن عتبة ابهما سلا عن السارق يبرق فمطرح سرقته ويصدق في البيت السارق  
 منه لم يخرج ما لا عليه القطع ، **باب الرجل يفت السارق** ويؤخذ من المشاع  
 عبد الداوي عن محمد بن ابي رافع قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن جابر بن عبد الله قال لكانت الحارثية ما ادى عليه من قطع ، عبد الداوي عن



Handwritten notes at the bottom of the page, including a signature and some illegible text.

لادام رحمان فادول احد سماه ساعه واهله الاخر قال فامنا به فقال له اسوقا  
 اساقف هذا يعني الرضا فاشتم وودع الاصل المناع لاجله لا ادري من رجايم فالصنف  
 فيه المانع العريز فاسرار سخله ويخلع الحن ولا يقطعها ، عبد الرضا في المانع من  
 السخى عن الخريف قال في علمنا رجل يفتي منا فم يقطعها ، وعنه اسواطا ، عبد الرضا في  
 عن ابي اسحق عن الخريف عن علي بن ابي رجل يفتي منا فم يقطعها ، عبد الرضا في  
 بوحده المانع مع قوله اهله مع قوله لا يقطع عليه ، والله ان نار منها يخرج مسره  
 فان ظهر عليه وطلع وود المانع الاصله وذلك قال فاده الاقوله عبد الرضا عن  
 مع غيره عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 سرف عند رجله وطاق عليه ، والله قال سعه يقول اسود وانه ساعه لا يقطعها ولا يقطعها  
 باحد عسيه بالله فاعت ولا يقطع ولا ادسوا اهلكت ولا ادسوا المانع ردا الى ساعه الا ان  
 عكر الاخر ما من من مستحق به عبد الرضا في اساقف من اساقف من اساقف من اساقف  
 وان رجل يفتي من غيره فوجس مع اساقف في قام عليه الله فاعلى ارفع العذاب يوبى وان  
 من اشترت منه قال واخر في جاره عن عامر بن علي بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 اشترى عدا فاقوم فوق به الحد مرد فاقصص به امله على الدنيا سري منه ، عبد الرضا في  
 عن غيره عن فاده قال اسفار رطل ما عا تم فر فوجس الاصل ساعه عبد الرضا في اساقف  
 ان سحر من الفاض قال طلعه فقال له عمر اسرفي فقال لا منظر صا حله الذي اعركه ، عبد الرضا في  
 عن ابن حجاج قال قلت لعطاء سرف رجل يفتي من غيره فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 فخانه فاعه قال جن جنود من سحان الله ما هو الا ذلك ما فك فاسفاد منه فباعه فاولئك  
 فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 مني قالوا بعد اذ في عكره ما كان اسفار طهر الاضار الاخره انه كان عدا على التامه وان  
 مروان ثيب الجار معاويه ثمالا ما رجل من من سرفه فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 بذلك مروان الى قلعها الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم فوجس به فوجس به فوجس به  
 الفرس فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 بعد ذلك فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 انك لسنا انت ولا اسفار طهر فاصدين على ولتني اضر فيما عملت عسقا فافعلنا امر كما به  
 معش مر فان الى كتاب فاعوه صلح لا افتر به ما ولتني يقول معاويه  
 الذي يستعير الجناح **بالحمد** اخيرا عبد الرضا قال اخرنا معاوية

يعرف عن غابله قال فاشتم امره محذوم سيد سنجار المناع ويخذه فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقطع يد بها فاقاها الساعه فكلمه فم ان الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالاساقف الا اوال خلم في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال فاهله من قال  
 قبلكم ما اذا سرف فيهم الشرف فقولوا واداسرف فيهم الصغيف فطعموه والذين يفتي من غيره فوجس به  
 بنت محمد بن اسحق بن عمار فاصطع به المحذوم به ، عبد الرضا في غيره عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 لتسغير المناع ويخذه فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يد بها ، عبد الرضا في غيره عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 اجد به ان قال امر في الحسن بن محمد بن علي قال سرف في امره قال حسبه الله قال سرف في امره  
 النبي صلى الله عليه وسلم فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 عليه وسلم فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 انها عتي افاناه الاسود ان عبد الاسد قال عمر بن عبد العزيز قال حسن فاد عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الحارت قال اسفار من اسود ان عبد الاسد قال عمر بن عبد العزيز قال حسن فاد عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال حسبه من فاطمه ، عبد الرضا في غيره عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 الخريف اخبره ان امره حان امره ففان ان قلنا انه مستقبل لحلسا ومن فاد به فاعارها فادها ما في  
 نرى حلسا ففان الله فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 حلسا ففانك ان يكون اسفار من اساقف فانا النبي صلى الله عليه وسلم فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 بالمحق ما اسفرت منها شي فقالا وهو اخذ من من فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 ان هوها فقال فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 الاسد قال لا اجر غير ما يقول لا اعرف هذا القيب الا انها ، عبد الرضا في غيره عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 ان عصيانه مع سعد بن المسيب يقول اني ما امره في من عظيم من روت فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 القيان مستغيبونكم كذا وكذا فاغاروها فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 ان يكون اسفار من فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 اوتها امره اسفار من حصير فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 الله عليه وسلم فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 النبي صلى الله عليه وسلم فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به فوجس به  
 استطل فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اوى هذا المصاب فاولوا اواه فانك وان فانك  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك على فائد والفائد فاولي هذا المصاب عبد  
 الرضا في غيره عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق



نعوا، عبد الباقي عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن الحكم بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير  
 السند موالها ما اذعت قالوا لها ما امرنا بها من قال ان لم يقدر على الدعوات الجارية  
 قالوا في حق الجارية، عبد الباقي عن النوري عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 النبي اخذ به لما اذعت عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 عبد الباقي عن النوري عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 لا قالوا صلواها حتى يعوا **باب التبريد ومن اوى محمدنا** عبد الباقي  
 عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 حسين بن عثمان فاستبصرها الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ في احدى اهل بيته  
 رسول الله قال انظروا فان الله لم يخلق خلقا امانا في الدنيا ما عسى فيها من عبد الباقي عن ابي بصير  
 قال ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من اذعت مائة من اهل بيته في احدى اهل بيته في احدى اهل بيته في احدى اهل بيته  
 يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مول قوم يغادونهم فقلبه لعنه الله لا يعرف عنها ولا عدل، عبد الباقي عن ابي بصير  
 الزبير قال ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعمري ما جئت من اهل بيته الا واخبرنا بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 حمدان بن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذت منها حدنا او اوى محذونا او  
 مول قوم يغادونهم فقلبه لعنه الله لا يعرف عنها ولا عدل قالوا قال عبد الرحمن بن عوف  
 رسول الله قال من استبصر بعنه يرضع الناس ارضاعا من اهل بيته من اهل بيته  
 لعنه الله من اخذت منها قال صلى الله عليه وسلم وزاد اخرون عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى عبد الباقي عن ابي بصير قال اخذنا جعفر بن محمد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فليخبر من اوى محذونا الذي يعقل قال نعم، عبد الباقي عن  
 فائدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذت منها حدنا او اوى محذونا فقلبه لعنه الله الملائكة وان

لجميع قال معروف قال اخذنا جعفر بن محمد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**باب الاحتلاس** عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انسان متاع انسان قال لا يقطع وقال لها لي عبد وبن دينار، عبد الباقي عن ابي بصير  
 رجل متاع ما اذعت مروان ان يقطع بيده فقال له زيد انما كانت تحتك الحلة الطاهرة لا قطع فيها  
 نكاح وعقوبة، عبد الباقي عن النوري عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اخذنا جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبيله، عبد الباقي عن النوري عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 تلك الدعوى المعنوية لا قطع فيها، عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عمر بن ابي بصير قال لسا انا من معاوية بن عبد العزيز في ثلاث قضيات منها المحتلس قالوا  
 ما من الغاية من جاهد فادفعها ان يعاقب المحتلس ويحمله الحق، عبد الباقي عن ابي بصير  
 قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة بن عبد الرحمن ان يوجه علاله لا يقطع فيه انما يقطع في الدين  
 يقطع من اذعت غلوقه ليس فيها محالسه ولا عاقر، عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكن سخن وعقاب، عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 قطع، عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 ليس على المحتلس قطع ولا على المحتلس قطع قلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قطع  
 على المستهف ولا على المحتلس قطع قلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قطع

**باب الخيانة**

عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 وسلم قال ليس على الخائن قطع، عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعلم قال ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما يقطع من اذعت مائة من اهل بيته في احدى اهل بيته في احدى اهل بيته  
 عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فم بر عليه وضعا، عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذعت مائة من اهل بيته في احدى اهل بيته في احدى اهل بيته في احدى اهل بيته  
 عبد الباقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اقطعها قال ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم



قال يترك للكاتب ربع كتابه ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى  
قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبد الله على اربعة الاف  
فخط عنه الفاع اجز محوم ثم قال وسعت عليا بقوله وانوه من مال الذي  
انام قال الربع ما نكا بنوهم عليه ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك  
ابن ابي شيبة قال حدثني فضالة ابن ابي اسبه عن ابيه وكان كاتبه عمر الخطاب  
قال فاستقرضت من حفصه مائتين في عطاءه فاعانني بها قال فذكرت لها  
قال قلت لك انما مضيتيها اقل اجعلها على قالت ان اخاف ان لا ادرك ذلك  
قال عبد الملك فذكرت ذلك لعكرمة فقال ذلك قول الله عز وجل وانوه  
من مال الله الذي انام ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن معينه عن ابراهيم قال  
حدثني حث الناس عليه في قوله وانوه من مال الله الذي انام في المولى وعمره  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
طاب ثوبه من كتابته قال معمر وكان فناداه يقول هو العشر يترك له من كتابته  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سالم الاعمش عن سعيد بن جبير  
قال كان ابن عم ابي عبد الله ان يضع عنه في اوله وعومد الا في اخره  
مخافة ان يجرى بالشرط المكاتب

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطاء بن ياقان المسلمون على شروطهم فيما وافق  
الموق قال وسئل عطاء عن رجل كاتب وشروط عليه اهل ان لنا سهما في ميراثك  
قال لا شرط الله قبل شرطهم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال ذكر لي رجل من اهل  
العراق ان عمر بن عبد العزيز كتب في هذا الاعدى ان لا تجر شرط اهل حق الله  
احق في عبد الرزاق عن الثوري قال ان شرطوا على المكاتب ان لنا سهما في  
ميراثك فشرطهم باطل ليس بشي ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي  
عمر بن محمد بن سيرين قال احتتم الى شرح فقال له الذي كاتب كاتب عبد الله هذا  
اواشرط وواه وداره وميراثه وعقبه قال فابطل شرح ذلك فقال الرجل  
ثابت فعمى شرطى منذ ثلثين سنة فقال شرح شرط الله احق قبل شرطك شرطهم  
على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة ٥ عبد الرزاق عن  
سبح قال سألت سعيد بن جبير وكان اشترط على ان لا اخرج وكنت مكانا  
فقال سعيد جملوا الارض عليك حصص اخرج ٥ عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن اسمعيل بن الشعبي قال ان شرط على المكاتب ان لا يخرج حتى يخرج ان شأنا  
وان شرطوا عليه ان لا يخرج الا ان يزوج له مولاه ٥ عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء ان شرطوا عليه ان يزوج دارنا قال لا يجوز قلت  
فشرطوا انك بعد من بعد فاعتق شهرًا قال نعم وقال عمرو بن دينار فيما  
ارى كل من شرطوا في فائده الاجاز عليه اذا اعتق احسن ما عبد الرزاق  
عن الثوري عن جابر بن الشعبي قال ان شرطوا عليه ان لا يخرج حتى يخرج ان شأنا  
وقال سفيان لا يجوز الا ان يزوج له مولاه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت  
اعطوا فكل من شرط على المكاتب لاهله بعد ان اعتق باطل قال نعم ٥ عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء فكتبه شرط عليها اهلها انك ما ولدت من ولدك في  
كتابك فانهم عبيد قال يجوز ان شرطته غاوده فيها وفي رجل يكتاب بشرط  
عليه سيده انك ما ولدت من عبيدك قال نعم لسيده ٥ عبد الرزاق عن الثوري  
قال ان شرطوا ان ما ولدت من ولدك من عبيدك ثم عبيدك ٥ عبد الرزاق عن  
ابن جريح قال فاولا انا ذلك الترخ جاز الا ترى ان المكاتب يشترط ان يولاي  
الى من شئت فيجوز ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قناده قال اخبرنا  
شرط السيد على مكاتبه هديه ٥ عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قناده قال  
اذا شرط السيد على مكاتبه هديه كبر في كل سنة فهو جاز ٥ عبد الرزاق  
عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي عمير قال اخبرني اما سائر معاوية ابي  
انما رطاه ساه والمسن عن رجل كاتب عبده وشرط عليه ان يسهل في مالك  
اذا امت قال فقلت فهو جاز وقال للمسن ليس بشي قال فكتب بها عدي  
الى عمر بن عبد العزيز فكتب مثل قول الحسن انه ليس بشي قال اقراني اما من الغاب  
حين جاءه ٥ عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن ابراهيم  
ابن شرح فقال اعتقت غلامي عا انه يودي الى عشرة دراهم كل شهر ما عتب  
فقال شرح حازن عناقك وبطل شرطك وذلك ان جريح عن ابن سيرين اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابي يونس بن موسى قال اخبرني نافع عن  
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب اعتق كل مصل من سبي العرب فبنت عليهم شرط  
عليهم انكم تحذرون الخليفة من بعضي ثلاث هينوات وشرط عليهم انه يصحكم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قطع قال لا مالك بعضه في بعض مع الراق عن مع قال لا قطع العبد لثباده سيده  
وحل به عبد الراق عن النوري قال ان سرق الخائب من سيده شيئا لم يقطع به وان سرق السيد  
من الخائب شيئا لم يقطع به **باب الدكبير وشياله منه نصب**  
عبد الراق عن النوري عن مالك ان حرب عن ابن عبد الارض في حديثه انه قال ان رجل  
سرق من ابي له في يومه نصب هو حاشي فلم يقطعه سرق معقرا عبد الراق عن معمر بن  
عمر السعدي قال لا قطع من سرق من شيئا قال لا زله منه نصيبه عبد الراق عن عبد الله بن محمد  
قال اخبرني حماد بن ابراهيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعده سرق فقال قال الله في  
بعضه بعضا ليس عليه قطع عبد الراق عن ابن جريح قال اخبرني حماد بن ابراهيم عن حماد بن  
سنان انه ان وصل اعدا على من قال الكوفة سرقه فاجع ان سقود يقطعه فلما انظر الخطاب  
فكتب عمر لا يقطعه فان له منه حقا **باب المحتفي والناش**  
عبد الراق عن معمر بن عمار قال سمعته يقول من سرق فتور الموتى قال اخبرني مروان بن الحكم  
معه كالا ومعا وطوقه وقامه ولم يقطعهم عبد الراق عن حماد بن ابراهيم قال اذا وجدوا  
من سقوا من القبور فاحدوا بها بغير قطعهم عبد الراق عن ابن جريح عن عطاء قال ما لعني  
في المحتفي شي عبد الراق عن ابن جريح قال لعل عند من سرق قطع ما دارت عن الناس الربير  
بدر علامه ورحله اصفى قال ابن جريح وكلف من عمر بن عبد العزيز قال سقوا من سرقوا ايماننا واما

ما بين على عهد عمر بن الخطاب فلما علم ان الخطاب سقبت الم عمران يقطع ابيهم عبد  
الراق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لعن الطمعي والمختفي  
**باب الطراد والقفار**  
قال ابن السكيت عفات قفرها سواها وحل سلبه قالوا العفان النزير من الداهم سرق منها  
سد الراق عن النوري واهضاه في الطراد عليه العطف لانها مضروب وهي منزلة العتق الطراد  
النزير من الداهم المصروب **باب التهمة** عبد الراق عن معمر بن ابراهيم عن  
ابن قنينة عن عائشة عن علي بن ابي طالب قال اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
رجلا من قومي التميمي سرق عليه وسلم وهو خطيب فقال يا محمد علي ما عجز عن ان يرضى النبي صلى الله  
عليه وسلم عنه فقال ان ناسا يقولون ما لم يستحي من الشئ وسخلى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ثما يقول تخلفت اعرض منها بكلام يخافه ان يسبها فمدحوا على مؤمنه لانه لم يزل يخطب بعد ما قال فلما  
نزل النبي صلى الله عليه وسلم حرم منها فقالوا انما قالوا لعلها منكم والله لو فعلت كان عابا  
كان عليه خطوا العجز انما عبد الراق عن ابن جريح قال اخبرني عيسى بن سعد عن ابن ابي عمير قال قيل  
رحلان من بني عفار حتى لا يترلا بصحان من ساه المدينة وعندهم ناس من عطفان معهم طرده  
فاصبح العطفان سوا فداصلوا فربس من ابلهم فاتهموا بها العفار بين قائلوا بها الى النبي صلى الله

من جانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحقا العفار بين قال حسبت اني قال المومن عنده  
استغفرت فقال عز الله لله رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن في فتلده  
سبيله قال فعقل يوم البيامه فاخرى عبد الراق قال اخبرني ابن جريح قال سمعت عبد الله بن ابي  
يعقوب اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلقت في ذلك حين اذا حسنت في الموه سرقه عبيدتي ومعا  
رجلتيهم فقال اصحابي ما فلان ادعيه فقال ما احزنتها فزعت الى عهد الخطاب فاخبرته فقال كم  
انتم فعندتمهم فقالوا طمعه ضارها الدنيا ثم قلت لعذارتي ما امر المؤمنين ان يرحم قصودا  
فقالوا فيهم مصفودا بغير بينة لا اتيك للبعثها ولا استلذذت منها قال ففصيتا لفاكيت  
فيها ولا شاك عنها عبد الراق عن ابن جريح عن عطاء قال ان وجدت سرقه مع رجل سوسهم  
فقال استغفرتهم ساعد من ساعها منه او قال لا احد يكلم بقطع ولم يفتي ذلك عمر بن عبد العزيز الى عبد  
العزيز بن عبد الله بن كعب فراه اذا وجد المتاع مع الرجل اطمعهم فقال لبعثته فلم سعة فاسترد  
في السجن وثاقله لا تحله كلام احد من بني امية لانه قد كذب ذلك لعطاء فانكره عبد الراق  
عن ابن جريح قال اخبرني ابن جريح قال سمعت ابن جريح يقول فيهم معتم السرقه فيقول امعه

يضع في سلبه قطع به عبد  
اسا كما يقطع في احيانها قال  
ابن جريح عن ابن جريح قال سمعت  
الداود بن محمد بن اسد قال اخبرني  
ابن ابي عمير انه سارق عبد  
الله لانه سرقه ورام سرقه  
باب سب اغرضه عن عبد  
الله عليه وسلم وصله  
عنوان ابن جريح قال ما قال  
حتى اسخر القاهه ثم امان  
عبد الراق عن ابن جريح  
عبد الراق عن ابن جريح  
باب سب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سرق مثله فقال رسول الله ان هذا سارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انا له  
 سرق سرقته ومكبه قال نعم قال انظروا ايده ثم احموها ثم اجفون به ففعل ذلك فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم يا ايها الناس قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فمن وجد منكم  
 شيئا مما حرمنا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم جميعا سنبه منه فقال عقبة بن ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم يقول من سرقه في فاحته نأما عليه - في الله في الدنيا والاخرة قال سلمان  
 فدعي عثمان في ذلك بيده الى قوم علي مرتبة فاجابهم فلم يبقا بعضهم وادى ابا عبد الله  
 ادله بما دفعهم وامسوا بقبه عبد الدارق غارس خرج غارس من حرم غارس المنكر غارس وارب  
 ومن سلمه ابن خلفان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى  
 عن مكروبا قال الله عنه كره من ربه يوم القيامة ومن كان في حياجه احبته فان الله في حاجته  
 قالت ان خرج ورواها ابو اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا فانت كيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيمن سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سرق منكم شيئا فلا تأكلوه منه بل ادفعوه الى المولى فكل مما كسبنا باطرا فاننا لا نكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شريح المرز السرقه ولدت النارق قال في سنة ١٠٤٦ كلفنا من يداه ولم يقطع فيه  
باب شهادة رجل وامرأته على السرقة عبد الباوعين  
عن رجل من رجلين شهدوا على رجل انه سرق ثوباً عنه عشرون درهما قال في خبرها منهم في الباطن  
ولا يقطع **باب غرم السارق** عبد الباوعين من جزم عن مطا والساق  
فلا يحسم القطع وان كان موثوقاً لا يؤزم مع القطع الا ان يوجد الرهعة عنه بعينه مؤخذ منه  
عبد الباوعين من جزم قال اخر فاسئل ابن مسلم عن المسن فاحسبه القطع في عبد الباوع  
عن المورد من سليمان الشيباني عن اسحق قال لا غرم على السارق الا ان يوجد سبب عنه اذا قطع  
السارق قال في خبره عن ابن سيرين قال اذا وصل الرهعة مع السارق واحد منه وازيد

٢٤٩  
قطع لغير جميعها وكان ما بقى من الدرهم بينهما جميعا. عبد الباوعين من جزم عن الزهري قال لا  
يقطع بها من يد **باب الذي سرق في حياض** عبد الباوعين من جزم  
سرق من رجلين ثوبا فانزحوا عن سرق من السارق قال في قطع السارق الاول واما السارق الثاني  
سرقه من الاخر فليس عليه قطع وعليه الغرم في عبد الباوعين من جزم السارق الثاني مثل قوله  
الا ان السورق قال عليهم غرم فالخذ **باب سارق الحمام وما**  
**لا يقطع** عبد الباوعين من جزم عن عبد العز من بلال بن عبد الله ان رجلاً  
دخل الحمام وترك برناله خارجاً فدخل فوجد صاحبه فحماه الى الدار وقال آثم  
هذا حد لله فقال ابو الدرداء يا مالكا ان هذا حدك في الاماكن

سارق الحمام لا يقطع. عبد الباوعين من جزم عن ابن سيرين قال ان السارق من جرم  
وما يفرق قطعا ما لم يقطع قال في خبره عن النبي عن من قال في سارقا الزبير والروما  
اخذت عظم من قطع واللحم يذوقا فانظر في سرقته ليس في قطع وللمن سكر  
**باب سرقه الحمار والكنز** عبد الباوعين من جزم  
جزم قال اخر في خبر ابن عبيدان عن عبد بن جاز اخبره عن رجل من اهل ارض جزم قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثرو ولا حشر في الاموال الا ما كان له من  
الصالح فان رعت الحمار فطعمته فطعمته من اموالهم من امرئ لا يذوق من امرئ الا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثرو ولا كثرة في الاموال الا ما كان له من  
عبد الباوعين من جزم عن رجل من اهل ارض جزم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع

عبد الباوعين من جزم عن ابي بصير قال لا يقطع من سرق من الاموال  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع

من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع

**باب الذي يقطع**  
قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع من سرق من الاموال  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع

من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع

من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع  
من سرق من الاموال لم يدخل الجنة قال في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقطع



عبد الداق عن محمد بن ابي حنيفة او قرأ من النبي قال ان قرأ من مسعود على فان بالكوفة  
 قال اهي من عصم بالناس وقال من حامت فميتنا فليجس بفتية ان ساء الله و من جانيام  
 فليعقد من بعض دينه ومن خصه ان ساء الله ومن جانيه ان يطلعنا على عور قد سرفها  
 الله عليه فليبتسئ ستر الله ولتقبل بما فيه الله وليبرئ سئها لا الذي تعد معوقها فان لا  
 غلك معوقها ولها نعم عليه حذها وعسك عليه بعارها **باب**  
**الخمس** عبد الرزاق عن محمد بن زناد عن ابيه ان عمر الخطاب خرج ليلة حرس  
 رفعة من لوانا حبيبه الموجه حيا واذا كان في بعض الليل من منته فاس قال حسنت  
 انه قال ليربون فناداهم اصفا واصفا قال بعضهم على اصفا واصفا فذبحنا ل الله عز هذا  
 وزجج عمرو بن كهم باعد الرزاق عن محمد بن زناد عن ابي عبد الرحمن بن ابي  
 عن المسود بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرر سله مع عمر الخطاب بالمدنة منها هم  
 مروان بعدت

عنه ان حرق قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرنا عروة ان سارقا قطع في عهد  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى من حن او حنة او نيس وقتل واحد منها وتمر وان  
 السارق لم يخن يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في النبي الناقه عبد الداق عن  
 عن هشام بن عروة قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في حن والمخن بوسير  
 دوامس عبد الداق عن محمد بن زناد عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا عبد الداق عن محمد بن مطا الحارثي عن عمر  
 ان الخطاب قال اذا احز السارق حيا ساق في ربع دينار قطع عبد الرزاق عن عمران  
 بن عبد العزيم ان عظمير السارق في ربع دينار عبد الداق عن النوري عن عبد الله  
 ان ابي بكر بن عمر عن عائشة قال قطع يد السارق في ربع دينار عبد الداق عن حن بن  
 عن سليمان بن سارة قال لا قطع الحن في السنة دينار عبد الداق عن محمد بن  
 رطل عن الحسن بن قول سارة عبد الداق عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في حن منه ثلاثة دراهم عبد الداق عن  
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في حن منه ثلاثة دراهم حصد  
 الداق عن النوري عن الوفاء بن الربيع واثونان مومي واسم على ان ابيه عن نافع عن ابن عمر  
 مثله عبد الداق عن النوري عن عبد الطرب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي  
 قال جبير بن نفثة في ثلاثة دراهم قال النوري واخبرني حن بن عبد الله عن ابن ابي عمير

عليه وسلم ان سارق السارق ما يبلغ ثمن الحن يقطع يده وان ثمن الحن عشرة دراهم  
 عبد الرزاق عن الحسن بن عمران عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن الحنفية عن علي قال لا يقطع اللص  
 في اقل من دينار وعشره درهم عبد الرزاق عن محمد بن ابي حنيفة وعنه عن عيسى بن النوري عن عطيبة  
 ابن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن قال ان عمر الخطاب رجل سرق ثوبا فقال لعنن قومه  
 وقرمه ثمانية دراهم فلم يقطعوه عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير  
 لا يقطع اليد الا في ثمنها وحده فادنا ثمنها ربعها فاقطعها قاله يان عبد الرزاق عن محمد بن  
 حن بن ابراهيم قال يقطع يد السارق في دينار او ثمنه عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني  
 ان الخطاب عن ابنه قال يقطع في ثمن الحن لراثة مائة يعني ثمنه عبد الداق عن ابراهيم عن  
 داود بن الحصين عن بكر بن عازر قال قال ثمن الحن الذي يقطع فيه الف دينار قال  
 واخره داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله عبد الداق عن شعرة بن وهب قال

لم فيه اصوات مرتفعة ولفظ قال فقال عمر فاحسد عبد الرحمن ثم قال ان ذريته من هذا  
 قال قلت لا قال هو بيت ربيعة من اسمها ربيعة وعمر الان شرب قاري قال عبد الرحمن  
 اري هذا ثمنها فانما الله عندك فلا تحسوا فقد حسنت فاسروهم وعزهم عمر بن زهير  
 عبد الداق عن محمد بن ابي حنيفة قال لا بد ان عمر حدثنا ما نحن الصفي من هذا الحن فحدثه وانما  
 له فانطلق عمر حتى دخل عليه فاذا السر عنة الا رجل فقال ما المراد من ان هذا لا يحل  
 لك فذبحنا ل الله عن الحسن فقال عمر ما يقول هذا فقال زهدا ريات وعبد الرحمن ان لا دم  
 صدق يا امير المؤمنين هذا حق الحن في حن عمر تركه عبد الداق عن ابراهيم عن ابن ابي عمير  
 عن زهدا بن زهدا قال قيل لا تسعود عليك في الولد ابراهيم ففعل الحن حن قال  
 ثم ساء عن الحسن فان يطير لنا نافع عليه عبد الرزاق عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير  
 الرضى قال دفع الامل حن فقال سرق فقال له كيف سرت فقال له فوالله لم ير عليه منه ففعا  
 ففزه اسوا لهما على سبيله **باب** في قطع يد السارق

عبد الداق عن ابن جريح قال ثار عطاء يقول لا يقطع يد السارق في ثمنه ودرهم عبد الداق  
 عن النوري عن ابن جريح قال يقطع اليد في عشرة دراهم عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرنا  
 محمد بن زهير في حديث القطعة قال فيه ثمن الحن عشرة دراهم عبد الداق عن النوري عن  
 عبد الرحمن بن عبد القاسم بن عبد الرحمن عن ابراهيم عن ابي حنيفة قال لا يقطع اليد الا في دينار  
 او عشرة دراهم عبد الداق عن ابن جريح عن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله





مفادهم وقضى في الدين على ما امرى لنا من الف درهم وقال ان ارى الممان  
محتويات واحسن عليكم الحكم بعدى ان صاحب رجل المسلم وقصاب بيته لغير  
حق فمخل على اقسام المسلمين فمناجهم فليس على اهل العن زياده في تعلقه فقل  
في السنة الحرام وهم في الحرمه فمعتل اهل الترك تغلبت عليه لزيديه على اس قتر القا  
وقضى في المراه اذ اعلنت على نفسها فامضت ودعت عدتها ثنتيها ولا احد  
عليها وقضى في الهوس ثمان مائة درهم وقال انما هو عدو ليس من اهل المناسبه ونسبه

قال من المبروان رجل يزق شاه قاي الساننا محمود مضور فقال ما ارى هذا احد  
الامر مزيوع قال علم يقطعه في عهد الدراويش وعمر عيسى ان اهل مصر قال قال من لا يقطع  
على مزيق ولا في عام السنه ٢٠٠٠ عهد الدراويش من زمان ان رجلا جاء الى اهل المطاب  
في نوافه عزت فقال له عمر هل لك في ما صرت عشارة من مريض مسموم قال نعم  
فانا لا يقطع في عام السنه لاهلنا الموطبان **باب اعتراف**

اعتراف السيد على اخصم من ائمة الشاه السيدانم انما اظهرت ذلك كما  
لقد اتم ودارا منهم فانتم لم تسمعوا الا هذا الكلام من اهل الدين ولا من حرم  
كل انما هذا قول لا يجوز انما قال السيد في سنة ١٠٠٠٠ من اهل الدين  
انهم يرون في الامور اعتراف السيد في الامور المبرورة من اهل الدين  
والأخرى في الامور ما هو انما قال في الامور المبرورة من اهل الدين  
انما قال في الامور ما هو انما قال في الامور المبرورة من اهل الدين

فقد يتهم **باب اللفظ**  
العمري قال انما اهل هذا العاق من ائمة قال لا خرف غيري تحت خيار فقه  
القيمانه انهم قالوا هذا العاق من ائمة الخيا خرف غيري تحت خيار فقه  
انما السبب ان الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فانتم من اهل الامم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما قال في الامور ما هو انما قال في الامور المبرورة من اهل الدين

عن عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال قال صالح الملقب بالابن صبريا  
قريظيا به عبد الرزاق عن محمد بن محمد بن عبد الله بن عمار بن ابي طالب عن خالد بن زيد  
عن ابيه زيدا بن خالد الجهني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان حلالا  
عن صالحه راجع الغنم فقال هي لك ولا حيك او لا حيك قال نعم لا حيك قال فانك  
رسول الله في صالحه الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحواؤها وتأكل من اطراف  
الشجر قال نعم وسعت جوفه بقوله ولعله يتذكر وطنه فيرجع يرجع الى المذبت وقال  
رسول الله ما سئل في الورق اذا وحدها قال نعم قال علم وعاءها ووكاهها وعردها ثم مرهله  
سنة فان جازها فادعها الله والا فليك استنج بها او نحو من هذا عند  
الرداق عن الثوري عن سفيان بن عيينه عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابي بصير  
المسي قال حا اعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن القطع فقال عرفتها سنة  
ثم اعرف عفاصها ووكاهها او قاله عاها او قاله عاها فان جازها فادعها

الرداق عن محمد بن عمار عن قتادة بن شيبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن مطر عن محمد بن عمار عن قتادة بن شيبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سأله ان يبيع من سوا من عقوله قال حرجح اذ عاقن سائما نغم سعيه اليها هي  
قال قط سوا بالعزيب فقال لا دعوه فقال قايه لا ادعه تاكله السباع لا يحزن  
به فقدمت على ابي بصير فاجرت به فقال احسننا احسننا في حديثه صره على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما به دينار فاقبت بها النبي صلى الله عليه وسلم  
بشعره في ابي بصير فقولها حولا ثم ابنته فقلت اني قد امنها ففرها قال فرها

سأله وسلم  
في بيعها هاهنا  
ظفر عن عمر  
للمسلم حرف النار  
عليه عن حرب  
سلم فاستحوه  
سأله وسلم

والا يبيعوها وضفوا انما كان في مال فان جاز من بعثها فادعوا اللهم الا فان  
كرد الديق من ابي بصير قال سمعت عبد الله بن مسعود بن عمر بن عبد الله بن ابي بصير  
عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ففعول ليرجاه فقال له زديها ففعول ليرجاه فقال انما سميته قد اكل علفنا حنا فقال  
عمر مالك ولما لم يرد حده فاخبره قال انما سميته فاسلمت حنت وحده ٤٤٧ عبد الرزاق عن محمد  
بن ابراهيم عن سليمان بن ابي سيار قال اخبرني انا عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ار مني قال فارسلت حنت وحده ٤٤٧ عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير  
بنية انها سعا علمها فان يار يقول اخبرني ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الرداق عن محمد بن عمار عن قتادة بن شيبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وهو مستظهره الى الكعبة من اخذ ضاله فهو ضال قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير

او للرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال مالك ولها معها سقاؤها وحواؤها وتأكل من اطراف  
عبد الرزاق عن الثوري عن سفيان بن عيينه عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال لا يبيعها الابل الثوري القابله عبد الرزاق عن ابي بصير  
ابن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم







لميت لاحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم من على دخله لميت لاحد غيره  
 فكانت دخله النبي صلى الله عليه وسلم من على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يدخل عليها كل يوم فان ثاب عند من شئ من يومه اليه فان دخل يوما فلم يجد عندهم  
 شيئا فقالت فاطمة حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم - ووه قد شاع عودنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عودته حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصبه شيئا فقال على  
 اشكيت ايها المرءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ما في بيتك - حك  
 فقالت اندهم من ان نصيب لنا شيئا او عند احد ايلعك شيئا فخرج من عند من يصعبها  
 هو في السوق حتى يجد دينارا فاقدمه ثم قال من يعرف الدينار فلم يجد احدا يعرفه  
 فقال والله ان اواحد هذا الدينار فاستربت به طعاما وكان طعاما على ان شأ  
 صاحبه عن مته فغرض له رجل فباعه طعاما فلما استوفى عليه طعاما رده عليه  
 الدينار فقال على فذا عطينا طعامك واطعمنا دينارا فلم يزل به الرجل حتى رده  
 اليه الدينار فقالت فاطمة فعلت حتى جردتها ذلك اما اسخنت ان ياخذ طعام  
 الرجل والدينار قال فردده فابى فلما منى ذلك الطعام خرج بذلك الدينار الى  
 السوق فلما عرض له ذلك الرجل فاسترد مته طعاما ثم ردد اليه الدينار فقال له على  
 ايها الرجل قد فعلت في هذا امر حرم وبارك فلم يزل الرجل يعل حتى ردد اليه الدينار  
 فلما ذكر ذلك على فاطمة قالت ايها الرجل استحي لا تعودن بهذا فلما منى ذلك الطعام  
 خرج على بذلك الدينار فغرض له ذلك الرجل فاسترد مته طعاما فاعطاه الرجل  
 الدينار فخرى به على قائمه لاحد فاحضه الرجل وذكرها وانما النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ذلك رفق سبق الله لولم تردده لقام بكم - عبد الداغ عن ابي عبد  
 ابن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الخدي ان عليا حين صلى الله عليه  
 وسلم بدينار وحده في السوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غزم تلاتا فقال  
 فلم يجد احدا يعرفه فوجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخره فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم قلها وستاكم به ففرقه النبي صلى الله عليه وسلم بانما عند ردها  
 فابتاع منه تلاته شعيرا وتلاته تمرا وتمرهم زينا وفضل عنده تلاته  
 حتى اكل بعض ما عنده حاصدا فقال له على فذا من النبي صلى الله عليه  
 وسلم باكله فانطلق به النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ذلك فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعلي ايها قالها عند ما شئ يادك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما

وجا ناسي اذ بناه اليه ففعل اجل الدينار فاستباهه تلاته يعني تلاتا يامر  
 لهذا الحديث - عبد الداغ عن ابن جريح قال اخبرنا سمعيل بن اسحاق بن عبد الداغ  
 كان يهوديا - عبد الداغ عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابيه قال اخبرنا عن عبد الرحمن  
 ان عمه الخطاب اباه وطلا وحجر اب فبند سويق فامر ان يعرفه تلاتا ثم اتاه  
 فقال لم يعرفه احد فقال عمر حذ ما غلام هذا اخبر من ان يذهب به السباع ويقيه  
 الرياح - عبد الداغ عن ابن جريح عن عبد الله بن مسلم اخبرنا عن ابي عبد الله  
 ثمره في السكك فاخذها فاحل به فيها ثم لقيه مسكين فاعطاه الصفا لآخر  
 عبد الداغ عن الثوري عن منصور بن محمد بن جريح عن ابي عبد الله في الطريق فاكلها  
 عبد الداغ عن الثوري عن منصور بن محمد بن جريح عن ابي عبد الله في الطريق فاكلها  
 بثمره في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لا كلتها - عبد الداغ  
 ابن عيينه عن مالك بن معول قال سمعت ابراه يقول لقطه عليا جات او عبد من  
 من الاض فاكلها - عبد الداغ عن ابن جريح عن عطاء قال اذا كان سببا سرا عرفت  
 اما ما قد سمعته نبي محمد دبراهم **باب السوط والتقى**  
 واشباهه حذك للمساكين عبد الداغ عن ابن جريح قال سمعت عطاء سئل عن السوط  
 والسفا والخطين واستباه ذلك حذك للمساكين فقوله استمتع به - احمرنا عبد  
 الداغ قال اخبرنا معمر بن جريح عن ابي عبد الله ان اياه كان لا يرى ما ساء بالعلين  
 ولا ذاوه والشروط مسنوع بها اذ اوصه - عبد الداغ عن جريح عن جريح عن جريح  
 ان زيدا انه كان لا يرى السوط والشئ ما ساء فانه يقول الشئ اذا وجهه للمساكين  
 ان يستمتع به - عبد الداغ عن الثوري عن منصور بن جريح قال لا يابس ان  
 يستمتع المسافر بالسوط والعصا والشئ اذا وجهه اخر اللقطه -  
**باب القرض**  
 عبد الداغ عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله  
 ان عمر قال جاءني يوم احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن  
 اربع عشرة فلم يجزني النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءني يوم اختلف وانا ابن  
 خمس عشرة فقرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فعلت به عمر  
 العبد فامر ان لا يقترض الا من خمس عشرة - عبد الداغ عن ابن جريح قال اخبرنا عبد  
 الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن  
 اربع عشرة سنة يوم احد فلم يجزني ولم يمسح لي فقلت ثم عرضت عليه يوم اختلف



دن قال لا قال لم قال لانه ليس به ان سعد من نصر  
 لعل قلت فصل يكتب انك لا تخرج الا بادي قال لا قلت  
 ان ان كنهه فحسن وان لم يكتبه فليس به ان تخرج الا بادي  
 ركم وان لم يكتب شرط ذلك عليه قال نعم قلنا فتابعه اذا حاق  
 كمان الكتاب مالده وولده  
 ق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده او قاطعه  
 بنها او غير ذلك قال هو للعبد قاله عمرو بن دينار وسليمان  
 بن ذاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء وان كان سيده ساله  
 سيده وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قلت لعطاء  
 من اجل ليس في ولدك مثل مالده عبد الرزاق عن ابن جريح  
 ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد  
 بن قال فليس في كتابه هو قال سيدهما وقالها عمرو بن  
 يدوام الولد في كتابه قاله هم عبده وقاله ابن جريح  
 وسليمان بن موسى احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 الحسن بن الرجل بكاتب عبده له ولد ولد لأمته ولم يعلم  
 في كتابه قال انما كاتب على اهله وماله فولد من ماله  
 ر عن منصور عن ابراهيم عن رجل كاتب عبده وله سريه  
 قال ابراهيم سريته فيما كانت عليه وولد رقيق للسيد  
 بن سفيان اخذ به اذا كاتب الرجل عبده او باعه قال مال  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابوب عن ابن سيرين عن  
 بنه بمنزله امهم ان عتقت عتقوا وان رقت رقتوا اخبرنا  
 اخبرنا محمد بن معمر عن ابراهيم بن قول شرح  
 لا شرط وولد في كتابه  
 رجع قال قلت لعطاء فالكاتب لا يشترط اي ما وارث من ولد  
 هو سيده فلا يذكر ان ما حدث له من ولد ثم يولد له قال هو  
 وبن دينار احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 عليه ان امره كوثبت ثم ولدت بعد ما كوثبت وكثير

من عثمان بن مروه وحمل عثمان بسبيل الخمار ما نطق وفضل عثمان مروه  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا ابو موسى ان عبده عن يافع انه كان في  
 وصيه عمر بن الخطاب ان يعتق كل عري في مال الله والامير من بعدد عليهم  
 ثلاث سنوات يلوهم نحو ما كان عليهم عمر قال يافع كان عبده الله يقول بل الله و  
 كل مسلم من ذوق المال قال عبد الرزاق وسعت ابا حنيفة وسيل عن رجل  
 قال لعلمه اما ادبت الى ما به دينار فأت حرقا فاذا ادى فهو حر ويأخذ  
 سيده بقبه ماله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني  
 موسى بن عبده عن يافع ان ابن عمر اعتق عملا ماله وان شرط عليه انك تحدمي  
 سنين فري له بعض سنة ثم قدم له محله امله حج واما في عمره فقال له  
 عبد الله قد تركت لك العتي ان شرطت عليك وات حررتك عبدك عبد اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابوب عن عمرو بن دينار واخري سفيان بن  
 عيينه عن عمرو بن دينار ان عليا تصدق ببعض رهنه جعلها صدقة بعد  
 موته واعتق رقيقا من رهنه وشرط عليهم انك تقاوم في هذا المال خمس سنين  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال قال من مضى من شرطون على  
 مكاتبهم ان لا يخلعك يوم تعتق قال ابن جريح واقول انما شرط عند ائمة  
 تجازيه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن شهاب انه شرطه حتى يقضي كاسه  
 فاذا قضى فباينه فلا شرط عليه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
 بن الزهري قال اعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال وشرط عليهم  
 انك تحدمون للتليقه بعدى ثلاث سنين وانه يصحكم مثل ما كنت اصحبكم  
 به فاني اع الحيا حرمته منه ابي عثمان الثلاث سنين بعلامه او فزوه  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قنادة ان ابن المسيب قال اذا  
 قال ان شرطت العتق فكل شرط بوجه فهو باطل احبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا محمد بن ابوب عن ابن سيرين قال اذا قال الرجل لبيد ان شرطت علي ان  
 تحدمني عشر سنين فله شرطه عبد الرزاق بن محمد بن الزهري قال اخبرني من  
 مع الحسن وعكرمة والحلم بن عيينه واخري رجل عن ابن المسيب قالوا مثل  
 عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سالت ابا حنيفة هل يجب في كتابت الكتاب

انك لا تخرج الا  
 الله واخرج من  
 لم تخرج الا بادي  
 قلت فصل ينول  
 غيركم قال نعم  
 اخبرنا عبد الله  
 وكتبه ما لا رقيقا او  
 ابن موسى عبد  
 ماله فكتبه قال هو  
 فلم تخلطان قلت  
 قال قلت لعطاء  
 ولا العبد عند المك  
 دينار ولم يعلم به ال  
 عن عطاء وعمرو بن  
 معمر عن قتادة  
 السيد وام الولد  
 عبد الرزاق عن الزه  
 وولد ولم يعلم بهم مو  
 الذي كاتبة قال و  
 للسيد احبنا  
 شرح قال ولد الم  
 عبد الرزاق قال  
 باب المكاتب  
 عبد الرزاق عن ابن  
 فانه من كتابتي سيدك  
 في كتابته وقاله عم  
 اخري عبد الله ابن



ثم ماتت منسبل عنها ابن الزبير فقال ان كما ما كجابه امها عسقا وقالها عمرو  
ابن دينار ولم ياترها عن ابن الزبير ع عبد الرزاق عن الثوري في كتاب نو في  
الاولاد ولد امها كجابه وعلمه من كتابه قال سفي ولد في ما بين  
تلتها فيوضع من الما بين من كتابه قلها او سرها قال ابن جرير واما عبد الله  
ابن ابي مليكة فقال ان كان رجل رجلا وسن له يوم يولد جميعا لم يفر  
على احد منهم كتابه منهم فيها سواد والفضل عزيدي الفضل والمراه والرجل  
فمن مات منهم فخصم سوا ع احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن قتادة  
في الرجل يكتب عنه وعن بنيه ثم يموت الاب او احرم او يعتق قال انك  
في كتابهم حرم عن منتهم فهو على الباقي لا يحيط عنهم في الميت شي فان كانت كتابته  
منسبله حيا عنده الميت داخل الكوفة فيؤاخذ ليس بشي بالك حمل عن مالك  
في كتابه عن حماد و ابن شبرمه ع عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في كتاب  
كانته على نفسه وبنيه ثم مات ايام او مات منهم ميت فانه ان مات ابوهم  
او مات منهم احد يوم فمته يوم كانه على قدر الخابيه فيوضع عنهم من قدر  
الكتابيه وان كان اعتق فلذلك وان اعتقت الامه امتوا ولدها اذا احر  
بعد كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا كانت  
اهل بيت كتابته واحده فمن مات منهم قال لا على الباقي منهم ع عبد الرزاق عن  
الثوري في رجل كتبت رقيقا له على الف درهم فهو عليهم جميعا من مات منهم  
سعى به الاخر الا ان يعزل كل انسان منهم بالذي عليه وان اعتق منهم انسان  
يوم بقيته ثم اسقط عنهم جميعا يوم كوتبوا وفوله لو قال في شرطه منه  
ع منهم سوا ع عبد الرزاق عن محمد قال لا اعلم احدا عتقت في رجل كتاب  
هو وامراته او هو وبنوه جميعا فاعتق واحده منهم فانه يعتق بقدر الكتابيه  
فان كان له بنون لم يدخلوا في الكتابيه يوم كوتب هو دون بقدر الكتابيه  
قال معمر وبلغني ان الحسن كان يقول

من المكاتبه وان اعتقه او بعض بنيه فاذا ك قال وقال عمرو بن دينار  
مثل ذلك كما تلمح روايت ان كان الذين مات او اعتق فنه الكتابيه جميعا او  
او اكثر قال بتمام هو وبنوه فكانهم بلغوا سنه ما يد دينار ولات كتابته على

من كتابته ونسبوا نعتهم فان عسقا وارقا وكان حماد يقول سفرهم  
بجزلة سناني بهم يقولهم يملكون اذا مات ابوهم قال سفيان ان لو بود و  
الموت فضعهم عجز ع احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال سبل  
عطا عن المكاتب يستتر بولد له ويموت فيدرهم صفارا ويبيع كالا قال لا  
ينظر كبر ولد ع بالمال ع احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر و الثوري عن  
ايوب عن ابن سيرين عن شرح انه سئل عن ولد المكاتبه فقال ولدها مثلها ان  
عتقت عتقوا وان دقت رقتوا ع احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن معمر  
عن ابراهيم مثل قول شرح ع احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر و الثوري عن  
معمر عن ابراهيم قال لا تسمع ان سماع المكاتب للعتق وكان لا يرى لسانا ان يلع  
ولد المكاتبه للعتق وسعقين به ع كتابته ع احبرنا عبد الرزاق عن  
الثوري قال لو ان المكاتب اشترى ابن له من غير سيده الذي كتابته ثم عجز قال  
يوق ابنه ولا يبي قال لانه لم يدخل في كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري في  
رجل كانت له امه حبل فاعتقها قبل موته ثم مات فكنت ابا ما كانت ع  
وبقي ولدها قال ليس على الولد شي لانه انما كان يعتق بعتق امه ع عبد  
الرزاق عن الثوري قال المكاتبه اذا عتقت عتق ولدها اذا ولدوا في كتابتها  
وام الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر بلغني انه اذا علم السيد  
يولد كتابتها ولم الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر بلغني انه اذا علم  
السيد يولد المكاتب فلم يولد لهم السيد في المكاتبه هم رقيق ع احبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في المكاتب يستتر بولد له ثم يموت ويولد  
صفارا قال ان قاموا بكتابته والامه عسقه وقاله فتم له في الزهري

لكه وميراث المكاتب  
على عطا وان كتابته ولا ولد له ثم ولد له  
ع عنهم فان اعتق منهم انسان لم يعتق عنهم فيه

ادامات المكاتب وترل ولدا صفارا قال ان قاموا بكتابته والامه عسقه  
بانه كتابته ويولد له ثبات منهم احدا او اعتق  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطا قال اذا كانت عتقت عبد الله وله بنون يوم يولد  
فكانت عن نفسه وعنهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فصيته يوم يموت ويخرج

بانه كتابته ولا  
عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال  
من سرية له فمات ابوهم لم يوص

شبكة

الألوكة

ابن دينار قال قلت له كاتبتك يوم كاتبتك ولا ولد له فحدث له ولد فكانوا  
في كتابته فأت أبوهم قال منهم على كتابه اسم لا يوضع عنتم به شيء قلت ثبات  
من بينه ميت قال لا يوضع عن اسمهم شيء فاعتقت أباهم قال عقتينوه قلت  
فاعتقت من بينه قال لا يوضع عن اسمهم شيء أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
محمد بن فضالة قال إن ولد للكاتب ولد بعد كتابته فاعتق ولد ذلك أو ما  
لم يحيط عنه به شيء أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال الكاتب إذا اعتقت

ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه وقال أبو عمرو ما أراه إلا ينفذ  
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت أبا بصير عن رجل كاتب عبد  
ثبات الكاتب ولم يولد شيئا وترك قال يعطى الموال كتابته ويدفع ما بقي من ماله  
أبو رزقته أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن الزهري وقشاد  
قال إذا مات الكاتب وله ولد أحرار فالأول أسيرته عبد الرزاق عن ابن جهم  
عن الزهري مثله قال ليس أولاد الأحرار وأمراته الحرة شيء أخبرنا

منه تنقصا احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن حزم  
قال سالك عطا عن عبد بن رجلين امتق احداهما شطرح وامسك الاخر ثم مات  
قال مرانته شطرا منبهاه قاله عن

وسلم  
احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن حزم قال قلت لعطاء المكاتب حريمه  
من يخذ بها قال سيده قالها عم وبن دينار وقال عطاء هو سيده عليه  
احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمر عن الزهري قال اذا نزل المكاتب حلالا  
خطا فانه تكون كتابته واوله الى المقبول الا ان يعتدي مولاه ع عبد  
الرزاق عن الثوري قال اصحابنا جايه المكاتب على نفسه فما اذا اصيب بشئ كان له  
وان حزم حراجه منى عليه فيمنه لا يحاور فتمته ع قال عبد الرزاق وهو  
ياخذ احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمر عن قتادة عن الحسن فلاحسنه  
فمن ع احبنا عبد الرزاق قال احبنا الثوري عن خالد اللخاء عن  
محمد بن عمار بن ابراهيم قال جنابه المكاتب والمبرور ان الولد على السيد حتى تفكهم  
كما اعلقهم احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمر عن بعض اصحابه عن ابن معمر  
عن ابراهيم قال جنابه المكاتب على سيده فان سبيده اسلمه قال وهو احب  
فولحمر آل ع عبد الرزاق عن الحسن بن عثمان عن الحكم بن ابراهيم قال يغفر مولاد  
فيمته قال الحكم وقال الشعبي يغفر مولاه جميعها وقال الحكم جنابه دين  
سبحي منها ع عبد الرزاق عن ابن حزم قال قلت لعطاء فاصبت المكاتب بشئ طر  
تدري قال للمكاتب لانه قال يقول من قدكم قلت ايات ان اراد سيد المكاتب  
ان يسلم المكاتب بما جاز قال ذلك له ان شاء قال محمر كذلك لم يذكر عن عطاء  
عبد الرزاق عن ابن حزم قال قلت لعطاء ان حرام المكاتب على سيده حريم فيها

حتى ينظرنا يصح الصدق فان حزم من المعتق وان اضنى الغايه من الذي كاتب  
الذي اعتق ع عبد الرزاق عن محمر عن عبد بن رجلين اعتق احدهما نفسه  
ثم امتق الاخر صدق قال اما الزهري ومحمد بن دينار فقالا لاولاه ومهراته  
عينا صفتين ولما ان حريمه فقال لاولاه ومهراته لاوله لانه فان قد  
منه من اعتقه ع عبد الرزاق عن ابن حزم عن عمرو بن دينار قال احبني محمد

ابن

ابن عمرو بن سعيد قال كان غلام لال ابو العاصي ورتوه فاعتقوه الارجل  
سهم فاستشفه يا النبي صلى الله عليه وسلم فمضى الى الله عليه وسلم

محمد بن يونس ان ابى سائر معاوية قضى بمثل قول عطاء ع اح  
قال احبنا محمر عن قتاده قال قال مهاثة للذي اعتق ويض  
قال محمر وقال الزهري مهاثة الذي اسك ع عبد الرزاق  
قلت لعطاء عبد كان ثلثه حرا وثلثه كاتب فأت وترك اكثر من  
كانه بخير الذي امضى كتابته ثم قال له بعد مهاثة للذي اسك  
منهم شئ اذا ادى بقبه كتابته وقال عمرو بن دينار ان لا تراه اح  
قال احبنا محمر عن قتاده قال سالت سليمان بن هشام والره  
اعتق احدهم وكاتب احدهم وامسك احدهم فقال الزهري  
ميراثه شئ هو للفقاسك وللذي كاتب ميهما شطرين قال قتاد  
كاتب المكاتب بعد المعتق فليست بشئ وان كاتب قبل المعتق فان لا  
تمته على الذي اعتق ويكون الثلثان من الولا للمعتق والثلث للذي  
الثوري يغفر الذي اعتق اذا لم يكن ضمن يوم الخايه ع عبد الرزاق  
قال قال ابن شهاب الرق يقلب الفسب فهو للمعتق اعلى ع عبد  
حزم عن محمد بن عمار بن ابراهيم قال احبنا محمر عن ابي عبد الله وولاه اولاد  
عبد الرزاق قال احبنا ابن حزم عن عطاء قال في المكاتب يعقوه  
من بعض لم يموت قال لا لطلاقه وخراجه وشهادته منها ده ع  
عبد الرزاق قال احبنا محمر عن الزهري وفتاده قال المكاتب  
وللافة ودينه بمنزلة العبد ع عبد الرزاق عن الثوري ع

قالوا احبنا ابن حزم عن ابن حزم عن ابي عبد الله قال احبنا محمر عن ابي عبد الله  
الذي يسلمه في كل ذلك ان شاء قال جلي ع احبنا عبد الرزاق قال احبنا  
عن قتاده عن الحسن قال جنابه المكاتب في رقبته ع عبد الرزاق عن ابن حزم  
عن عطاء قلنله فاصبت المكاتب بشئ قال هو للكاتب وقاله عمرو بن دينار قل  
لعطاء من اجل انه كان من ماله محمر ع احبنا محمر قال نعم ع احبنا محمر  
الرزاق قال احبنا محمر عن الزهري قال جنابه ام الولد والمدر على سيد

ابن حزم عبد الرزاق  
لصاحبه فنده  
عن ابن حزم قال  
كاتبه فاداهو  
الذي اعق  
ابن حزم عبد الرزاق  
سرى عن عبد  
للذي اعق من  
وهو وفتاده  
منى اسك يكت  
قالب وقول  
عن ابن حزم  
الذي اعق  
قال احبنا  
من بعض ولا يعق  
يبدع احبنا  
شهادته وخراجه  
على منبها ع



عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال الثوري واما عن منقول هو في عتقه يعني المكاتب في احبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معمر بن الزهري وفتاده قال لا عقل ام الولد عقل امه ويقل عنها  
 سيدها باب قاطعة ولد منه شيئا بعد اذ  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي بصير قال من كاتب نضيبا من  
 صده او قاطعه لم يولد الى هذا شيئا الا ابي الى هو لا مثله الا اعتق صده  
 الذي كاتبه او اعتقه في عبد الرزاق عن ابي بصير قال قلت لعطاء مكاتبني قاطعة  
 ما عليه على مال ولم اذكر انا ولا هو عتقا قال ما ولد له الا حر ما قدمت قاطعة  
 عليه قلت فحجر قال ما اراه الا حر ما قدمت عتق وقال عمرو بن دينار نحو من ذلك  
 ثم سالت عطاء بعد فقال هو عبد حتى يودي اخر الذي عليه قلت فحجر عنه قال  
 هو عبد حتى يودي اخر الذي عليه ما عتقه قبل ان يودي عبد الرزاق عن  
 الثوري في رجل كاتب عبده على الف درهم فقاطعه على من ماله قال ان يحجز  
 من الحسن مائة صار عبدا واذا شهد في حقه فماله جازيه في عبد  
 الرزاق عن الثوري قال اذا كان عبد من رجلين فكانت احدهما بغيره من غيره  
 فاذا ادى الذي كاتب عليه كان هذا شركه فيما احذ منه وعتق العبد وصن  
 الذي كاتب نضيب الاخر فان كان للذي كاتب وفا اخذ منه وان لم يكن له وفا  
 سعى العبد في نصف قيمته وصار شركه فيما اخذ من كتابته في اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا معمر بن جابر الجعفي عن عامر السبي قال من كاتب نضيبا له في  
 عبد مادن شركا به ثم عتق استسعى العبد فما بقي اثر كتابه ولا يضمنه الذي كاتبه  
 قال معمر وقال ان يشترى من ان قاطع او كاتب ضمن قال معمر وهو امر الى  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن فتاده في مكاتب من ترك قاطعه بضم  
 قال لا يضمنم الذي قاطعهم ويودي الى الاخر من ما بقي لهم قال فتاده كل مكاتب  
 كاتب قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع في عبد الرزاق عن ابي بصير  
 قال قلت لعطاء مكاتب من قوم فاراد ان يقطع بعضهم قال لا الا ان يكون له من ملك  
 مثل ما قاطع عليه هولا في عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ان عبد الامام وحده قال خطا جميعا دخلني فارتبته الا ان اخذها

وميراثه وشهادته بمنزلة العبد حتى يودي الى الاخر فان مات قبل ان يودي اليه  
 فله ميراثه في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن فتاده واني تسير به فلا  
 اذا كان سعي فهو بمنزلة الحر وميراثه بعد للذي عليه وولاؤه بينهم بالمحصن  
 عبد الرزاق عن محمد بن سليل عن فتاده ما طعموا مكاتبنا لهم ثم طوا عليه ان  
 يودكرا وازافات عبد قال فان يحجز من شي ما سوا ما يده فاد عبداه  
 باب المكاتب كانت وعدد وعرض المكاتب  
 عبد الرزاق عن ابي بصير قال قلت لعطاء كان المكاتب عبدا فكاتبه فعتق عبد  
 العبد ثم مات لمن ميراثه قال كان من قدامك يقولون هو الذي كاتبه تسعين يوم  
 كانته في عبد الرزاق عن الثوري في كتاب كاتب على الف درهم فكانت المكاتب  
 عبدا له على العتق فاصحح صاحب الفصحح ما يده وادع صاحب الالفين الفنا  
 ثم مات الاول قال يصير ما على الباقي للسيد ولا يورثه الا اولاد في عبد الرزاق  
 عن الثوري في رجل كاتب عبد له على الف درهم وكان على العتق  
 فمات مكاتب المكاتب وترك اربعة الاف قال ياخذ المكاتب الالفين للدين كما عليها  
 ويكون ما بقي للسيد في عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدا له على اربعة  
 الاف فاشتري المكاتب عبدا فاشتري العبد بفسده من المكاتب فعتق قال  
 يكون الولد للسيد سيد المكاتب قال الثوري وما وهب المكاتب او صدق  
 او اعتق ثم يحجز فهو مرد ودية عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابي بصير انه  
 سئل عن المكاتب يعتق عبدا قال لا يبيد وانفسه في عبد الرزاق عن الثوري  
 عن معمر بن ابي بصير في عبد كان انوم فادى نواله ان تشتري عبدا فاعقه ثم  
 ياعوه قالوا الولد للاولاد والدين ادنوا في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
 ابن يونس قال اخبرني عبد العباس بن رفيع عن ابي بصير عن محمد بن عمرو بن حذر  
 قال كاتب رجل غلاما على اواق سماها ونحها عليه نحو ما فاتاه العبد بماله  
 فله فاي ان يقبله الا على نحو منه رجاء ان يرتد فاني عمر بن الخطاب فاحبته فارسل  
 الى سيده فاني ان باعها فقال عمر حده يا امير قاطرحه في بيت المال واعط  
 نحو منه وقال اذهب للعبد فقد عتقت فلما راي ذلك سيد العبد قبل  
 المال في عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير عن ابي بصير قال كاتب عبد على

كل سنة بخارجها ان يرثه فاني عثمان بن عفان فذكر ذلك له فدعا له عثمان فعرض  
عليه ان يفتل من العبد فاني وقال للعبد ايتني بما عليك فاناه به فجعله  
بوت المال وكتب له عتقا وقال للولي ايتني كل سنة فخذ بها فاني ذلك احد  
ماله كانه وكتب عتقه في احسن عتق الرضا قال اخيرا ابن جريح قال اخبرني  
عظما ان مكابا عرض على سيده بعتبه كتابته فابى سيده فقال له عمرو بن جعبه  
وهو امير مكة هلم بنا على عليك فضعه في بيت المال واشحر وخذت نحو مذل  
عام طار ابي ذلك سيده اخذ ماله في احسن عتق الرضا قال اخيرا ابن جريح

اسمعيلا زاميه ان نافع اخره ان انصر كات هذا الغلام على ثلثين الف  
فقصص حسنه عن الفانم جاه ففان قد عجزت ففان فاعبها انت قال نافع فاشرت  
عليه اهما وهو يطبع ان اعتقه ففانها العبد وله اثنتان وابن فقال ابن  
اعز الحارثي قال فاعسق ابن عمرا بنه بعد تم الحارثي بن اياه ثم قال احب لان  
ان شيت قال ابن جريح قلت لاسمعيلا ارايت ان ماتت من ابني موثا وتركت مني حوتوا  
بعد الخاب قال نافع يكون بنوه عبيدا او ياخذ سيده ما ترك قاله بفسر فيها  
ش. ولك الامور فيك ان يذبحك ان يذبحك ان يذبحك ان يذبحك ان يذبحك ان يذبحك





المكاتب عبد مابني عليه درهم ٤ عبد الرزاق عن محمد بن فضالة ان علما قال  
في المكاتب يورث بقدر ما ادنى ويجلد لغير بقدر ما ادنى ويعتق بقدر ما ادنى  
وتكون دينه بقدر ما ادنى وقال زيد بن ثابت هو عبد مابني عليه درهم  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب مكانا على ما يددر درهمه

قلت فحجزة قال فلا ارى ان يعود عبداً فان فا ارى ان بقيت الثلث قال لا  
قلت فالربع قال نعم اذا بقى من الربع فلا يعود عبداً قلت انما ترى ان  
اذا هب عنه غداً عبداً فحجزة عنه نفسه ولم ان استهبطت انما ان هبت عبداً  
قال فلو لم لا يكون عبداً اذا بلى عليه شيء وقد اشترط عليه انه عبد حتى يعقب  
لعبدته فابلى عليه شيء ٤ **باب اطلاق المكاتب**

قال ما سمعت فيه قال يقول فان شريح يقول يجاصم سيده قال ابن المسيب احصا  
شريح وكان قاضيا قضى زيد بن ثابت ان الذي احصى عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن النضر انه كان يقول ما ما يقول زيد ٤ عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا  
عبد الرحمن بن ابي المارق قال سمعت من زيد بن ثابت انه قال في المكاتب لا يحاصم سيده  
الخدم ما سدا ما الذي يداهم من سيده ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح قال قال لعطاء افسس مكاتبى محمد بن زيد جلد عليه لانه قد هلك علمه  
سنة قال لا وعمره بريد يار قال ابن جريح قلت لعطاء طاعته على مال وانفقته  
لا كنت عليه مغلطته دينا قال لا يحاصم وقالها عمر فرمى ببناء فأت لعطاء ايها  
قد ذهبت مني رقتة ٤ قد اعتقته قال ان شئت اعتقته وان شئت لم افعل  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور بن عمار بن ميمون في المكاتب اذا  
ماتت وعلمت دينها بالضرب مواليد ما حل من مومته مع العرمان احصى ما  
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني الشيباني عن الشعبي عن شريح عن  
عبد الرزاق عن ابي اسفيان قال كان ابن ابي سلمى وسفيان الثوري والحسن بن علي  
يقولون اذا ماتت مكاتب عليه درهم ما عليه من مكاتبه فبضرب المولى  
مع العرمان جميع ما عليه من الثابت قال وقال ابو حنيفة لا يكون لمولاه عليه  
دين وهو للعرمان  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء كتب علي جليل  
في بيع ان احببنا على منسما وملسنا على بعد كما قال محمد بن زوالف العرمان ٤

هو عبد ٤ عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن  
الرحمن عن جابر بن محمد ان عمر بن الخطاب قال اذا ادنى المكاتب الا الشطر فله  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي اسعيل بن ابي خالد عن عامر بن نوح قال كان  
ابن المكاتب فحجزة هو غيرهم قال الشعبي كان يقول فيه يقول عبد  
مسعود واما الثوري فذكر عن جابر عن الشعبي ان ابن مسعود وشريحا كان  
اذا ادنى الثلث هو غيرهم قال الثوري واما معاوية فاحبب عن ابراهيم  
مسعود قال اذا ادنى قدر ثمنه هو غيرهم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
انما يملكه يقول كاتب عبد الملك بن مروان الى ابن علقمة اذا قضى المكاتب  
كاتبه هو غيرهم من العرمان اشبع بالشرط قال فاشبع على تافع ابن علقمة ان  
اهم اذا يتخلون ويقتلون قال ففعل ذلك كتب عبد الملك الشاهجرا  
فعلية التي صلحتم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثت عن عطاء الخراساني  
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل مكة ثم  
مثل الحديث الاول ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يحيى بن ابي  
عز سالم مولد دوس قال قالت غابيتها عبد مابني عليك من كتاب  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيون عن مابني عبد الله قال  
يعتق منه بقدر ما ادنى ٤ عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن ابي  
عن مجاهد وغيره قال كان العبد يدخلون على ازواج النبي صلى الله عليه  
عبدال او غيرهم فحجزة قاله قاله ابي العباس بن ابي العباس

عبد  
رو  
لدا  
ه اس  
ابقولان  
اس  
فت  
لطر  
عده  
شرك  
الى  
لر  
بر  
ك  
له  
م  
م  
م

ولك الجدة فان ماتت ووجدت مالا اخذته وان لم تجد له مالا اسر  
يعزم لك عنه ع عبد الرزاق عن ابي جريح من اجل انه لم يكن له ماله حتى  
فيها مال ع عبد الرزاق عن محمد بن مائة قال هو جاز عليها ع عبد الرزاق عن  
جريح قال قلت لعطاء قال لي رجل كاتب غلامك هذا وعل كاتبت ففعلت ثم مات  
ابنك قال لا يعزم لك عنه قال نعم فولدت المدينة ع عبد الرزاق عن جريح

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري مثله ع عبد الرزاق عن ابن عسك بن يحيى  
ابن سعيد عن سعد بن المسيب ان سلمان الفارسي كاتب علي بن ابي طالب ووجد  
فاذا اطعمت فهو حرم ع عبد الرزاق عن ابي بصير قال اخبرني جعفر بن محمد  
عن ابيه ان سلمان الفارسي كان لنا من منى النضج فذا نرى حاله نرى حاله

اجته وخرجت اسال عنه فزاي ركا من لاضار منا لثم عند فقلنا يا ابي  
رجل كذا ولذا فقالوا هذا عبد ابي قحذون فاردت خلف رجل منهم حتى فزوا

عصبتته وقالها عمرو بن دينار يعني عصبدا بها وقال عمرو ولم ترك بقضي به  
ويقضي بان لا يرف المراه ولا ما نجي زوجها وان صاروا لها عبد المذاق قال

الذي كان به احبنا عبد المذاق قال اخبرنا عمر بن ابي  
زيد بن ثابت عن مول العرمات ابوت مانت عمر فقال زيد بن  
بني ثورهم عبد المذاق عن عمر بن ابي قحذون رجل  
ما كان بها فضاها فقالوا ولا وهما عبد المذاق عن ابي  
س مثله قال وكان ابو يعقوب مانت لظن ان خلف في ذلك احد من  
عقب من فولهم ليس له ولا احبنا عبد المذاق قال اخبرنا عمر عن  
قال ولا وع للرجل ون المراه عبد المذاق عن عمر بن الزهري  
س عن ابيه في رجل كاتب عبد اثم توفي وترك ابن له فصار المكاتب  
فقضى حتى عنق فقالوا ولا ولها على حصص الميراث من ابها لانه عنق في  
ما الا ان يعتقه احدا فولاه لما اعتقه عبد المذاق عن عمر  
لان ابي قحذون وس ابي لو كان لواحد عشره ولو احد واحد يكون نصفين  
في بقول هو عبيد على احد عشرهما يعني الولاء عبد المذاق عن ابي جريح  
لعط ا رجل توفي وترك ابن له ترك المكاتب فصار المكاتب لاحدهما

الراهب قال ان الله تعالى لم يعط العبيد لانها احد وانها من هجر  
بني فان ادركته فصدقه وامر به وان ابته ان يعقل الهدية ولا ياكل الصدقة  
وان في طهر حاتم النبوه قال فقلت ما كنت ثم قالوا احا النبي صلى الله عليه وسلم  
لل المدينة فخرجت معي ثم طرقت عليه فقال ما هذا قلت صدقة قال لا تاخذ  
فأخبرته ثم اتيته بتمر فوضعت في يده فقال ما هذا قلت صدقة فاكل واقل من  
كان عنده ثم قت وراه لانظر الحاتم ففطن فالتق رداه عن منتهى فامنت به  
وصدقته قال فاما كاتب على ما به تخله واما اشترى نفسه بما به تخله فاعفها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثم عيل الخول حتى بلغت او قال اقل منها

باب لا ورانته احبنا عبد المذاق قال

عمر عن ابي ابي اشر قال توفي رجل وترك مكاتبا قد ادى بعض كتابته فورثه بنوه  
ثم مات المكاتب وترك مالا فقال عنه ابن المسيب واصله ابن عبد الرحمن  
فقالا ما بقى من كتابته فهو من مولاة الراح والفا على مراتهم وما فصل  
من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء احبنا عبد المذاق قال

قال ولا وع لعصبة التي كانت في عبد المذاق وعن ابي  
رجل كاتب عبد له ثم مات السيد وترك رطلين  
للكاتب شي والتمني يودي على الميراث منهم والولا للذكور  
قال اخبرنا عمر عن الزهري قال لا تترك المراه من الولاه  
ن ولا وع لها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لمذاق عن التوري في امراه وبيت مكاتبها من ابها  
كاتب قال الولاء للاخ اما ورت دراهم قال وعن علي  
اعتق نصيبها من المكاتب فلا ضمان عليها وان عجز  
ت دراهم وبصيرها نصيبا من ذلك المكاتب لا تقب عنها  
زوج قال قلت لعطا امراه ورت اباها مكاتبا فعصى بحومه  
ب والمراه حيه التي صار لها قال فلا تتركه ولكن يرثه

م قضي كتابته حتى يزوج  
الذي صار في الميراث والاخر من يرثه قال ابينا بها حيا وقاله عمرو بن دينار  
قال عطار جع ولا وع الى الذي كاتبه قلت لعطا فان الذي ورثه من اسبه  
اعتقه اعناقا ولم ياخذ منه شيئا قال فولاه للمني اعتقه قلت افانت  
ان كان الذي ورثه اخذ منه شيئا واعتقه قال ان كان اخذ منه شيئا  
يعاض به منه ثم اعتقه فولاه لاسيما الذي كاتبه فان كان اخذ منه شيئا  
يسيرا ليس له عوض ثم اعتقه فولاه لاسيما الذي كاتبه فان كان اخذ  
منه شيئا ليس له عوض ثم اعتقه فولاه للمني اعتقه قد انبت لي هذا  
مدارا لشره من ذلك الحين قال ابن جريح واقول انا ان اخذ منه عوضا وعي  
عليه منه شي ثم اعتقه فولاه للمني ورثه الذي اعتقه من اصله عبد  
ما بقى شي ان عجز عن قليل من كتابته عاد اعداء عبد المذاق عن ابن جريح

عصبتته

قال قاله  
على شرط  
ابن عمر  
لان يعنى  
وامراه  
ابن طاووس  
الناس  
الزهري  
ابن طاووس  
لا حدها  
كاتبها  
قال قلت  
قال كان  
قال قلت

اخبرنا عمر عن الزهري  
عن منصور عن ابي جريح  
قال ليس للنساء من ولا  
احبنا عبد المذاق  
شيئا الا ان يعتقه فكلوا  
الولا لمن اعتق عبد  
في واخوتها فاعتقا الخ  
ذلك قال ولو ان المراه  
ردت الرق لانهما تترك  
عبد المذاق عن ابن جريح  
حتى عنق ثم مات المكاتب

شبكة

الأمانة

www.dawakir.net

عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير ان اخبر عروة اياه عن جرير انها كانت  
من غمار ارض عاصم فكانت مكاتبة على ثوب او او فاعلمها ما من عاصم

ان عمر بن عبد العزيز منى في مكاتب اشترى ما عليه ثم وضع فجعل المكاتب اول  
سنة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة

على رجل مضاجع الدنيا ولي به اذا انزل الله الذي صاحبه في عبد الرباق  
عن عمر بن الزهري قال لم ارا القضاء الا مقصود من اشترى على رجل دين  
الدنيا ولي به اخبرنا عبد الرباق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء ارايت  
ان امر ما يترك كيف مما فعلت ان الناس قد اعطوه قال لا احب ان يعطيه في ذلك  
السبيل وان اسلكه فلا بأس في عبد الرباق من عمر بن جرير قال قلت لعطاء  
عن جرير عن عطاء قد اعطاه الناس شيئا قال جعلنا اعطاه الناس في الرقاب

من اشترى على رجل دين الدنيا ولي به اذا انزل الله الذي صاحبه في عبد الرباق  
عن عمر بن الزهري قال لم ارا القضاء الا مقصود من اشترى على رجل دين  
الدنيا ولي به اخبرنا عبد الرباق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء ارايت  
ان امر ما يترك كيف مما فعلت ان الناس قد اعطوه قال لا احب ان يعطيه في ذلك  
السبيل وان اسلكه فلا بأس في عبد الرباق من عمر بن جرير قال قلت لعطاء  
عن جرير عن عطاء قد اعطاه الناس شيئا قال جعلنا اعطاه الناس في الرقاب

من اشترى على رجل دين الدنيا ولي به اذا انزل الله الذي صاحبه في عبد الرباق  
عن عمر بن الزهري قال لم ارا القضاء الا مقصود من اشترى على رجل دين  
الدنيا ولي به اخبرنا عبد الرباق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء ارايت  
ان امر ما يترك كيف مما فعلت ان الناس قد اعطوه قال لا احب ان يعطيه في ذلك  
السبيل وان اسلكه فلا بأس في عبد الرباق من عمر بن جرير قال قلت لعطاء  
عن جرير عن عطاء قد اعطاه الناس شيئا قال جعلنا اعطاه الناس في الرقاب



لا يجلي ان سواي مولد رجل مسلم بغير ادنه قال اخرت انه لعنه الله يفتنه من قول  
ذلك ما عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر  
كان يكره ان يتولى احد ايتام مولاه وان سببه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال  
عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتولى مولا مسلما  
بغير ادنه او اوى صدقة الا سببه او اولى

لمر فان الولا لمن اعتق ثم قام خطيبا فقال ما مال الشرط قد وقع قبله حتى الله  
الولا لمن اعتق عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني هشام بن عمرو عن عائشة  
قال حاتم بن بربر فقال فانت اهل طاشع او افي فلغام او قيد فاعينني فقلت  
عائشة ان احب اهلك ان امرها لم يردده واحصره ويكرهها ولا ولا كفتا فذهبت

لا يكره من اولا ليعقل عبد الرزاق عن النوري عن جريح ان ابا صالح عن علي بن ابي  
قال جرحي الى اهل من اهل الارض وهاهنا والله قالوا الى ابن عباس قال  
قال جرحي اليوم كعب بن عبد الرزاق عن جريح قال قالنا اشترط ان يبايعه اي  
اولاد من بيت جرحي وكان فانه اذا ادى الكتاب جميع ما عليه قالوا اي  
عاش احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح عن فانه عن ابن مسعود ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يرحل بكات عماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
الشرط ولا يره قال فكان فانه يقول انه شرط ولا يره والمسلم يبايعه  
كل امرئ من الناس ان يبايعه عبد الرزاق عن ابن جريح عن جريح عن  
ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايع  
بشر الا بايع الله والاولاد من اهل البيت  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح عن فانه عن عائشة قال قلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدت لمسا

والله صلى الله  
عق فظن فقام  
من قال الناس في  
طلو لو ذاب في  
قال عمر بن  
يا عبد الرزاق  
لمر ان رسول الله  
نوري عن جريح  
بن قوم اخرون  
قال قلت لعلي

فعرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فمضى ذلك من  
عليه وسلم فاخبره فقال خذها واشترط لهم الولا قالوا لمن  
النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس فخطب الله واشى عليه  
بالاقواما يفتن طون شروطا است في كتاب الله تعالى فانه  
شروط فضا الله الحق وشروط الله او توفى عبد الرزاق عن ابن جريح  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق احب  
قال اخبرنا ابن جريح عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع عن ابن  
صلى الله عليه وسلم قضي ان الولا لمن اعتق عبد الرزاق عن ابن  
عن ابن جريح انه سئل عن رجل باع عبدا فاشترط الاستحقاق ولم يوفى  
قال استوان في الارحام ويكون الولا على من اعتق باع  
الساقط اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح

الاوين قال قلت لعلي الساقط يتولى المفقوم ولا يبايعهم يعقلون عنه ويعقل  
عنهم وينعرونه ثم يعمون من ميراثه قال لهم قال قلت الساقط لم يوجب الى احد ولم  
يوا الى احد مقيوت لذلك من يرثه قال المسطون ميراثهم في بيت المال وهم يعقلون  
عنه عبد الرزاق عن النوري عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنقر عن مسروق  
قال اتيت عبد الله بن مسعود بصره فيها ثلاث مائة درهم قال قلت كان فيها  
رجل نازل اصيب بالدم ففقال عبد الله بن مسعود هل له رحم قلت لا قال فلا  
حد عليه عقدا ولا قلت لا قال فافاها هنا وراثته كثير يعني بيت المال  
عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الكريم بن جزي عن زاذان بن ابراهيم ان  
رجلا توفي وترك سبع مائة درهم فقال عبد الله بن مسعود هل له اخذها قال  
احجله في بيت المسلمين فانه اخذ المسلمون عبد الرزاق عن النوري عن الربيع

بيلونك عد واحد ابيعونك فاعتقك قال حتى مسلم فذهبت فسد صم  
قالوا نعم والولا لنا من دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
له فقال اشترها واعتقها فان الولا لمن اعتق فاشترتها واعتقها فانت ثم  
قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما مال الشرط قد وقع قبله حتى الله  
ليبت في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطه ليس في كتاب الله فشرطه باطل وان  
اشترط ما يره شرط الله الحق واوتى في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح عن ابي الزبير ان عمرو اخبره ان عائشة انها اجاعها ما شد على كان  
اواق لم تنقص من كتابها شيئا يعني بريد عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبر  
عبد الله بن ابي مليكة يقول لما سمعت عائشة بريد قالت اعتقها قالوا  
وقد شرطت لنا ولاها من دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئذ لم يفرغ فقال نعم

اشترطه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن ابي صالح عن رجل سماه قال جار رجل الى علي من اهل الارض سناجد بنه ال  
احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سمر عن الزهري قال قضى عمر ابن الخطاب رضي الله

يود اذ ذهب الى عمر فذكر له فقال له  
لموع الا وانا غايب وسال منه عمر  
عليها من بيت المال عبد الرزاق  
عليها سبل عن لعقيط فقال هو حبر  
شوري قال مبراش اللقيط عن اصحاب  
ميراثنا في نابت من اهل ايران  
لنا به عبد الرزاق عن السدي  
سعد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد  
دان يفتق عليه ويكون له عليه  
ابو حنيفة اقول ان ليس بشي  
بالرزاق قال اخبرنا ابن جرير  
ت صبيها تم حات شربها بطلت ففقه  
اعدا الرزاق قال اخبرنا ابن جرير  
ان ابن شهاب اخبره انه القبط ولد  
رضعه بماله الله ولك ولادع قال  
الحطاب اخبرني بذلك مسنده

ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
ت ولم يدع احدا يريته وقال  
اقضى عمر بن الخطاب ان ميراثه لعمر  
عن ابراهيم ان ابن مسعود قاله حل  
لكن لا يعلم ان اصله من العرب  
يوصي بماله كله حيث شاء اخبرنا  
ابن ابي عمير عن الخطاب في رجل وال

فوقاً

فوقاً جعل ميراثه لهم وعقله عليهم باب ولا اللقيط  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال اخبرني ابو حنيفة انه وجد  
منجوداً على عبيد عمر بن الخطاب فانا به فابنته عمر فابنته حبر فقال عمر فابنته حبر

يوان احدا اورثه اصحاب وعقدوا عنده عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
في الرجل يقول عند موته مولاي فلان فلا يوجد بقوله الا ان ياتي بمسند  
عادله بخلاف ما قال في باب الرجل من اهل  
لا يعرف له اصل عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء الرضيل من العرب  
يكون في القوم لا يعلم له اصل قد عقلوا عنه وعاقلهم فموت لمن ميراثه  
قال وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب قال كان من غضب له ويحوطه فميراثه له  
وقاله عمر بن دينار عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء من يعقل عن عمر  
قال الدين يروونهم واقول منزله الساقط مثل هذا سواء عبد الرزاق عن معمر  
الزهري وغيره قال كتب عمر بن الخطاب ان اذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه  
فميراثه لهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عبد الله قال كنت  
عمر بن العاصي الى عمر ان رجلا كان ديوانه في قوم وكان يعقل عنهم فمات ولا يعلم له  
وارث فكتب له عمر ان كان يعقل عنهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه اليهم عبد الرزاق  
عن ابن جرير قال اخبرني عمر بن جرير ان عنده يوم اخبرني هذا الخبر خاتما من عمر الخطاب  
الى عمر بن العاصي انه كتب اليه عمر وسيله كيف يري في الرجل على بين ظهري القوم  
لميراثه مولد من العرب ولم يوثقه احد يقولون عنه وينصرونه وبعث مع ابيهم  
موت ولا وارث له فكتب له ان ميراثه لهم فان مات ولم يوال احدا ولم ينول لغيره ولم  
يدع وارثا فميراثه للمسلمين عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عمر بن حنبل  
ان رجلا من بني هذيل كان جاهلياً كان رجل سوخله فموت واما الاسلام فلا  
خلف فيه الا عمر بن العاصي وكان ينده به حرمه فميراثه لولده  
صلى الله عليه وسلم استغوا فلم يجدوا احدا يريته فذبح النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم ميراثه الى مولد له اعتقه الميراث هو الذي هو الولد الذي اعتق  
عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
ابن عباس قال مات رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل وارثا

الزهري ان رجلا جاء الى اهلته وقد العقول  
عمر عسى العويرة بولسا فقال الرجل ما الف  
فاس عليه خيرا فقال عمر فولاوه لك وبعثت  
عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عمار بن الحارث ان  
عقله عليهم وولاوه لهم عبد الرزاق عن  
في بيت المال عبد الرزاق عن الثوري عن  
عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت  
عن ابراهيم والشعبي قال لا في اللقيط هو حبر  
عن ابراهيم قالوا العان رجلا القبط ولدنا فار  
وان كان يريمان يمتسب عليه فلا يشهد قال  
ان يرضيه له عليه السلطان ح اخبرنا  
ابن عمار عن الحكم بن عبيد ان امراه القبط  
فقال لانفقه لك قال وولاوه لك ح اخبر  
قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبر  
بنات خاله عمر بن الخطاب فقال اذهب فاس  
ابن شهاب والرجل الذي القبطه فجابها عمر

ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس ان رجلا  
موت ابنا له ثم ماتت ابنته ذلك ولم يدع وارثا  
ابن العاصي عبد الرزاق عن معمر عن معمر  
انكم ما سئرا اهل العيين ما موت الرجل منك  
فلا يدري من هو منس كان كذلك فمات فانه  
عبد الرزاق قال اخبرنا سمر عن الزهري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

از او صالح عن رجل سماه قال جاز رجل ال علم من اهل الارض بناحد بنه اول

قوما جعل ميراثه لهم وعقله عليهم باسم ولا اللقط  
احسبنا عبد الرزاق قال اخرا من اهل ارض شهاب ١٠٠ - حدثني ابو حنبله انه وجد





الاعبد الله فاعتقه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم  
الرياق عن ابن جريح قال سمعت علي بن خالد يحدث ان عمر الخطاب رضي الله  
عن القضييه في انسان لم يحمله وارثا الا مولاه المعتق الذي عليه الولاء فدمع  
ميراث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرياق عن جرح عن ابن طاووس عن علي بن ابي طالب  
قال عمر بن الخطاب باب نافع ابن عبد الحارث وكان غاملا له على ملكه فقال نافع  
العين الذي كان في هذه الحفرة قالوا توفي ما امير المؤمنين قال فزيرته قالوا  
انت قال ولم وما بيني وبينه قرابة ولا اولاد الا انك اشرى  
علانا فاعتقه قال فاعطاه ميراثه عبد الرياق عن ابن عمر عن عمرو  
ابن دينار عن عطاء بن رباح ان مساكنا في حطى حى حمت ولم يترك وارثا الا عبد  
هو اعتقه فدمع عمر الخطاب ملكه ودمع ذلك اليه فامر ان يعطى ميراثه ذلك العبد  
الذي اعتقه باب ميراث ذي القربى  
عبد الرياق عن التوري عن الاعشى عن ابي رهم قال كان عمرو وعبد الله بن دينار ذوي  
الارحام دون الموالى قال وحدثني ابي رهم عن علي بن ابي طالب ان مولاه له مات وتركت  
ابن احتيا لاهما وتركت عليهما موزن عليهما المال انما احتيا لاهما قال وماتت مولاه  
لا رهم فماتت بنتا فيها لا بها فاعطاه الميراث كله فقالت ما ذلك الله لك فقال  
لو كان لي لم اعطكم عبد الرياق عن التوري قال اخبرني مسعود عن جرح عن  
الارحام عن اخبرني عبد الرياق قال اخبرني جرح عن ابي رهم عن علي بن ابي طالب  
المال دون ذوي الارحام عبد الرياق عن هشيم بن ابي رهم عن غيره عن النبي  
قال ما ردني ابنتا علي ذوي الارحام حتى فط عبد الرياق عن التوري  
عن سلمة بن اكهيل قال انتهت الى عبد الله بن مسعود وهو يحدث القوم  
فسمعت يقول في اخر الحديث احتي قال من اتت القوم يحدثن اصحابه انه  
حدثهم ان ابنة لم يزوج وهي احتل لعبد الله لاهم ماتت مولى لها وترك ائمه وترك  
ابنه حمزة فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك عبد الرياق  
عن جرح عن رجل عن الحكم بن عيينه مثله قال التوري واخرى مسعود  
والاعشى عن ابي رهم فان اذكره ابنه حمزة فقال ما اطعمها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم طعمه فقال له بعض القتها فان كان رسول الله صلى الله عليه

من عمل وعمره عبد الله انه كان يقول ايضا عبد الرياق عن ابن جريح عن ابن  
طاووس عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لا احبنا عبد  
الرياق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن مسلم قال حدثني طاووس عن عائشة  
انها قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارت من لا وارث له عبد  
الرياق عن ابن جريح قال قال لي عبد الله بن عمر عن علي بن مسعود ومسروق  
والنعماني في الشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع دار حرم  
الا ما اوخاله دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون  
مواليه مع ذي رحم عبد الرياق عن هشيم بن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
السباني عن الشعبي قال قيل له ان ابا عبد الله ان عبد الله وورثا المال كله  
فقال الشعبي من هو خير من ابي عبد الله فذم ذلك فان عبد الله ان مسعود  
يفعل ذلك عبد الرياق عن هشيم بن ابي رهم عن ابي عبد الله ان سالم قال سمعت القاسم  
ابن عبد الرحمن احضم اليه في غلام مات وترك امه ومواليه الذين اعتقوه فاقم  
في ميراثه الى القاسم فقال حملته في بطنك وارصعته بيدك للمال كله  
اخبرنا عبد الرياق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني سليمان الاحول عن ابي جرح  
العراقي ان امراه كان لها ابن فتوفى وله حمزون دينارا ليس له وارث الا امه  
ومواليه بعبد منه فقال له ابو التعتا وعكجدها ولا تقطعها شيئا اخبرنا  
عبد الرياق قال اخبرنا عمر عن قتادة ان زيدا بن ثابت كان يربى المال دون ذوي  
الارحام  
ابن مالك قال كان ائمه في ذلك عبد الرياق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن  
ابن الخطاب ان زيدا بن ثابت اخبر ان عبد الملك ان عمر بن الخطاب سلب الى امر  
الشام ان يملكوا العرض والمستواين العرسين حفاه وعلوا صبيانكم الكاهم والسبا  
فيما لم يرمسون برصبي فاجابه احداهم فقتله فكتب في ذلك الى عمر فكتب ان  
اعلم هل كان منهم من دخل في المياد عليه فكتب فاسئل هو ان يفتي فلم احدم  
فابوا اساد لون وكتب الى عمر انه ليس له وارث يعلم ولا وارثه الا حال  
فكتب عمر ان يبعث اليه انا فقال والدوزن مواليه الذين اعتقوه عبد  
الرياق عن جرح عن ابن طاووس قال سمعت بالمدينة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والمال وارت من لا وارث له  
عبد الرياق عن جرح عن جرح عن مسعود وحصين بن ابي رهم ذكر عن جرح عن الاعشى

الألوكة

وسلم اطعها حتى نطمع كما اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ارحصين قال خاضت الى شرح في كتابي  
 تركه ولد او عليه عقبه من كتابه فاعطاني شرح ما بقى عليه من كتابه وجعل  
 لاشبهه الثلثي وجعل ارحصين عصبه بقرته ما بقى في عبد الرزاق عن ابن عيينه  
 عن عمر بن عبد عن الحسين قال اراد رجل ان يشتري عبدا فلم يقض بيه وتم  
 صاحبه بيع في ارض رجل من المسلمين بصتقه فاستراه فاعتقه فذكره للبيهي صلى  
 الله عليه وسلم قال فليف بصتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك  
 الا ان يكون له عصبه فان لم يكن له عصبه هو لك اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا عمر بن الزهري في امره استرنا ماها فاعتقه ثم توفي ابوها وترى  
 اغتنيه احدبها الذي اغتته قال برثانه كتاب الله عز وجل الثلثي وما بقى  
 لهو للبيهي اعتقه عبد الرزاق عن ابن طاووس قال سئل عن رجل مات وترك  
 امه ولم يرث وارثا قال نعم تشتري من ماله ثم تعتق ويرثه قال عمر وبعني  
 عن ابن مسعود مثله **باب** فمن قاطعت ويرا شرط ولا

مثل رجل كان عبد له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختط وولاه  
 قال وكان قتاده ان لم يشرط وولاه الى من شاحن يعتق قال عمر وياي الناس  
 ذلك عليه **باب** ميراث النساء  
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده ان ابن مسعود اناه رجل فقال مولى لم يولى  
 اعتقته ناسبه وترى ما لا قال اشاحق بماله قال انما اعتقه له قال انت  
 الحق بماله فان تدعه فارته فاهيا ورته كثر بعين بيت المال اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي قيس الاودي عن عبد بن ابي ترجيل قال جاز رجل  
 الى عبد الله بن مسعود فقال له هل كان في عبد فاعتقته وحلته ناسبه في  
 سبيل الله فقال له عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كان سب  
 اهل الجاهلية فانتولى الناس مغبته واحق الناس بمنزلته فان خرجت من  
 شرفا ناه فحطه في بيت المال عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن ابن مسعود  
 مثله اخبرنا عبد المناق قال اخبرنا عمر بن جابر عن الشعبي قال الناسبه  
 ترته مولاة الدنيا اعتقه ويرثه عنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن

شرح ما كان اقول لعبد الرزاق في كتابه ما عاينته من  
 الشك فاعتقهم فزجروا الى اليمن فقلت سبهم او اعتقهم اعتاقا قال سبهم  
 قال فاقوا وارتكوا سبه عشر الف درهم اوسعة عشر الف فكتب الى طاروق  
 فاني انما اخبرهم فكتب في ذلك يعلى الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى علي ان  
 يعدها على طاروق فان ابا فابيعها رقا ما فاعتقهم اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جرير قال سمعت سلما بن موسى يقول قال قلت لعمر بن عبد الوهب  
 في ناسبه مات ولم يوال احد من ميراثه للمؤمنين وانهم يعقلون عنه سمعا  
 وقال سلما فان موسى ان ناسبه ميت ولا و لم يتا فان لم يعقل فارثه  
 للمؤمنين جميعا يعقل عنه الامام ويرثه عبد الرزاق عن ابن جرير قال جرى  
 ابن شهاب عن رجل اعتق ناسبه ولفق السنه فيها قال ليس مولاة منه في تك  
 يرثه للمسلمون ويعقلون عنه عبد الرزاق عن محمد بن النوري عن سليمان  
 النبي عن ابي عثمان الهندي عن عمر بن الخطاب قال الساييم والصدقه لموها  
 يعني يوم القيامة عبد الرزاق عن النوري عن علي بن ابي ابي عبد عن  
 عن عبد الله بن عمر اعتق ناسبه فردت منه دنانير فحبلها في الرقاب عبد

سبهم ان ولاك لي الخ والاه قال لسبيده قالها عمر بن دينار قلت لعطاء  
 كاتبه ولشرط ان ولاي الى من شئت اعمود قال نعم قال عطاء وعمر بن دينار  
 المسلمون على شروطهم فقل له مات للمكاتب بعد ما كتب خاتمه ولم يعط ولا  
 لل احد وترك مالا قال هو الذي كاتبه وقالها عمر بن دينار عبد الرزاق  
 محمد بن قتاده قال ان ات شرط في كتابته اني اوال من شئت هو حايرو  
 عبد الرزاق ولا اعلم معرا الا اخبرنا عن قتاده انه قال اذا ادى المالك  
 فامس جميع كتابته فيو ال من شئت قال عمر وماتت الناس ما يعوه على ذلك  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء ارايت ان كان يعقل عنه قوم ولا  
 لهم قال قد والاهم اذا عقلوا عنه وهل يكون ذلك الا بالحو الاه قل  
 ارايت ان يعتق له قوم وحاطوه ولم يعقلوا عنه ولم يوالهم قال نعم لولا  
 كاتبه مواحق ميراثه وقالها ل عمر بن دينار قلت لعطاء ابن قول عمر ميراثه  
 عصب له او حاطه او نضره قال ليس هذا الصية الذي لا مولى له هذا يعلم مولى  
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم



معه عن النوري عن سليمان اليميني عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر مثل ذلك  
قال النوري اخبرني سليمان اليميني اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مولى  
عنا به عن ابن سيرين ان سالما مولى ابي جندبته اعتقته على مثل يوم الهمام  
دفع ميراثه الى الاضاربه التي اعتقته او الى ابنتها عبد الرزاق عن اسمعيل  
ابن عبد الله قال حدثنا اودان بن ابراهيم عن عامر الشعبي ان سالما مولى ابي جندبته  
اعتقته امراه من الاضاربه على صلح غاها عمران ميراثه فابت ان يقبله وقالت انما  
اعتقته سايه له عز وجل عبد الرزاق عن اسمعيل قال حدثني عبد الله بن  
عون قال قلت للشعبي ان ابا لعليه اوصى بماله كله وكان اعتق سايه حال  
الشعبي ليس ذلك له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مولى عن الزهري قال  
سالته عن الرجل يعتق عبدا سايه اجعل ولاءه لمن شاء قال ليس سايه منه  
في شئ برئته السلطان ويعقل عنده عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
نسب الرقيه نسبا ابو الى من شاء قال نعم قد كان ذلك يقال في من تاملت الان  
يقول مع ذلك يرب من ولايك وحميرتك فيوال من تاراجعت عطاها حال  
فانعم انه اذا قال ان حرنا يده مولى الى من شاء فهو سايه وان لم يقل وال  
من سايه اذا قال انت سايه قلت لعطاء قال الذي خالف قوله ان حر موله انت  
سايه قال انه سايه فقلناه ارسله فقلنا لم يوال الى السايه احد حتى مات  
قال يدعى الذي اعتقه اليمانيه فان قبله فهو احمق والاشعق به رفاق اعف  
وقال لي عمر بن الخطاب ما ارى الا ذلك قلت لعطاء قال الذي اعتقه اذا هو جندبته  
يا مولى قال نعم قلت له فان خاب عمر بن عبد العزيز في ذلك ان ميراثه للمومنين فما في  
ان يدعى الذي اعتقه الى ميراثه فقلناه انه قد احتسبه فليف يعود في شئ لله  
قال اقران الذي يعتق لله ثم ياخذ ميراثه عبد الرزاق عن النوري عن ابن  
عدي بن عزي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي الجعد عن عبد الله بن سداد  
لهاوي قال قتل سالم مولى ابي جندبته يوم الهمام وترك ميراثا فذهب ميراثه  
الى عصبه امراه من الاضاربه لها عمر كانت قد اعتقته فقالوا انه كان سايه  
وابوا ان يخذوه فقال عمر احبوه على امه حتى تستكملوا ثوبه

باب الولد لك  
عبد الرزاق عن  
النوري عن منصور بن ابراهيم بن علي بن عمر بن زيد بن ثابت كانوا يجعلون الولد

لكبر قال سفيان وتفسيره وجارات وترك امه وترك موالى ثم مات  
احدا لا ينزل وترك ولدا وكورا وصار الولد لهم ثم مات العم بعد وله خمسة  
من الولد وللأول سبعة قالوا لا على ابي عبد الله كان الحد هو الذي مات فورثه  
عبد الرزاق عن مولى عن ابي هاشم الواسطي عن ابراهيم الخنفي ان عليا وبنو ابي تاليه  
مقتضيا في رجل ترك اخاه لايه وامه واخاه لايه وترك موالا مغللا الولد  
لاخيه لايه وامه دون اخيه لايه قالوا فان مات الاخ للاب والام رجح  
الولد للاخ للاب قالوا فان مات الاخ للاب وترك بنين رجح الولد الى بني الاخ للاب  
قالوا ان كان له بنون عبد الرزاق عن مولى عن الزهري وفاداه قال مثل ذلك  
عبد الرزاق عن مولى عن ابن طاووس عن ابيه قال سمعت لقا ووسرا رات  
ان كان لواحد عشره ولو احد يكون ضعفين قال كان ابي يعزل هو عينهم على امر مريها  
في الولد عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس مثله عبد الرزاق عن ابن جريح  
قال قلت لعطاء رجل مات وترك ابن له وترك ابنا له ثم مات احد ابنيه وترك ابنا  
ومات بعض موالى ابيهم قال ميراثه احق للناس بميراثه فقلت هذا قال اذ كان  
الناس عليه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول  
ان مات رجل وله موالى وللميراثون ثلث احد اعيان منه وله ولد ذكر ثم مات المولى  
كان ميراثه لا اعيان منه وله ولد ذكر ثم مات المولى قال اخبرني  
عطاء ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر ورث غايثه ام للمومنين وكان عبد  
الرحمن قبطا وورث عبد الله بن عبد الرحمن غايثه ثم مات عبد الله وترك غايثه  
وفات لولاه مولى غايثه والقاسم بن محمد بن ابي بكر بن جندبته ميراثي عبد  
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وكانوا ترك القاسم والقاسم احمق منها قال عطاء  
مغيب ذلك على ابن الزبير وجعل القاسم يحكم في ذلك فقال ما ذا ابيع من ذلك  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مولى عن ابي جندبته قال قال  
خادم القاسم ابن محمد الماشي الرزقي مولى لغايثه رضي الله عنها فخاصه بنوا بني عبد  
الرحمن بن ابي بكر فكان القاسم ابن محمد قرب الى غايثه وكان عبد الرحمن اخا غايثه  
لايها فقضى به ابن الزبير بن عبد الله بن عبد الرحمن وكانوا بعد ما قال ابن  
ملكه فخاف عليها ابن الزبير بن عبد الله بن عبد الرحمن فقال ابن ملكه فلما كان عبد الملك  
قيل للقاسم خادم فانك تدرك قبيل للقاسم فذخا صحت يوم سيدوا اعطيت

شبكة

تسما اخذت فاما اليوم فلا اخاصم عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
 ان ابن عبد الملك بن مروان كان يفتك الولاء عبد الرزاق عن ابن جريح ان عمرو  
 ابن شعيب ذكر ان عندهم كتابا من عنده الخطاب بن عمرو بن العاصي ان كان يراجع حوال  
 وله ابان فمات الاب كان الولاء بنته ثم ماتت احد ابنيه وله ولد كور دسر  
 ماتت حوال الموال فان ابن الابن على حصه ابيه من الولاء ولم يكن الولاء له ولد ذكر  
 عمرو ابن شعيب ان عمر الخطاب انزل الولاء بمنزله المال لا ينقله عبيده  
 الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عبد الله بن شبرمه يذكر ان عليا و عبد السلام بن  
 سعود و زيد بن ثابت قضا ان الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يجره الذي ورث  
 ول النعمه ولكنه ينقل الماول الناس يولى النعمه عبد الرزاق عن الثوري قال اذا  
 مات ولد المراه وولد ولدها الدكتور رجوع الولاء الى العصبه عصبه المراه قال  
 اخبرني غيره عن ابراهيم عن نوح انه كان يقول بحري بحري المال لا يرجع والقول الاول  
 احب الى سفوان عبد الرزاق عن الثوري في رجلين اعتقا عتقا فمات احدهما  
 وترك ولدا وكورا قال الولاء لولد مع عمهم منهم نصفان عبد الرزاق عن جريح عن  
 فاده عن الزهري في الرجل يصفه المراه وولاه لولدها ما بقي منه ذكر  
 فاذا انقر صوا فان الولاء لعصبه امهم قال عبد الرزاق وبلغني ما يان قتاده  
 فذكر عن خلاص بن عبد الله بن علي قال سمع قتاده قال للسنان فان المسيب الولاء  
 وقال ابن جريح باب ميراث المراه والعبد بينناغ نفسه

ابن جريح

ابن جريح نفسه مال العبد قال نعم هو مال سيده قلت فاعلم سيده انما هو بينناغ نفسه  
 قال فهو مقاطع الاذن وولاه لسيده قال ابن جريح وقد سمعت سليمان بن موسى الكاشي  
 يقول كتب عمر بن عبد العزيز ابا عبد الله بن جريح قال قلت لابي جريح فاعتقت ولدها  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن روهامه لي فقلت فاعتقت ولدها  
 في بطنها لمن ولوه قال لذي اعترقه ولكن ميراثه لابيه **باب**  
**ميراث المراه** موالى المراه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي  
 عن ابراهيم و الشعبي قال لا يرث السام من الولاء الا ما اعتقن او لم يتق من اعترق  
 وقال غيره او حر من اعترق والاصح هو حر من عبد الرزاق عن الثوري عن ابي جريح  
 عن الشعبي قال السام لا يرث من الولاء الا ما اعتقن او كان بين عبد الرزاق عن الحسن  
 ابن عمار عن الحكم بن عبيد بن الحارث عن علي بن ابي طالب قال لا يرث السام من الولاء  
 الا ما كان بين او اعترق قال الحكم واخبرني ابراهيم عن ابن جريح قال قلت لابي جريح  
 سرح يقول عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن وهب عن ابي جريح قال لا يرث المراه من  
 الولد تسما الا ان يعترقه ويكون ولوه لها قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن  
 اعترق عبد الرزاق عن معاوية بن وهب عن ابي جريح قال قلت لابي جريح عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني فليس مولى عمرو بن وهب عن ابن جريح عن ابيه عنه انه  
 يقول يرث المراه للولاء وتبوا وللناس نصيب مما ترك الوالدان والاقربون عبد  
 ابن جريح قال ان اعترقت امراه غلاما فكان لذلك العلام موالى فلها  
 ان ماتوا وقد مات مولا م الاذي اليهم عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
 سمار بن ابي ابي المطلب ابني المطلب ابني ابي جريح قال قلت لابي جريح قال اخبرني  
 المولى فمات المولى ثم ماتت موالى المولى او بعضهم فاعتقت موارثهم قال واخبرني  
 ذلك عمر بن جعفر بن المطلب وغيره منهم قال واخبرني عبد الله بن كثر مثل  
 ذلك الا انه لم يخبرني به عن جعفر عبد الرزاق عن الثوري في اختين ابناغ  
 احدهما اخاها فاعتقته ثم ان اخاه الذي اعتقت ابناغ الاب فاعتقته ثم ملك  
 الاخ قال يريه اوجه فانه احرز للميراث ثم ماتت الاب فاحسب ان سيده مولاه له على  
 السنان حبا ثم النقيه التي اعتقت لانها عصبه **باب**  
**الميراث** عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابي جريح عبد الله بن جريح عن ابي جريح  
 ابن المبارك قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن نعيم الدار

شبكة

الألوكة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي رجل فهو مولاه  
الرياق عن التوري عن منصور عن ابراهيم بن ابي بصير قال بعقل عنه  
ورثته احبنا عبد الرزاق قال اجزنا معا عن منصور عن ابي بصير  
مثله ما عبد الرزاق عن التوري عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قال  
سما منه للسلمين عبد الرزاق عن ابن عيينه عن منصور عن ابراهيم بن ابي بصير  
عن زاده انه يقول ولا وحيث شام بعقل عنه

باب الرجل يلد الاحرار فهو عبد له

عبد الرزاق عن التوري عن الاعشى عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب انه سئل عن العبد  
يعتق وله اولاد واهل حرم قال اذا اعتق الاب حرم الولا عبد الرزاق عن ابي بصير  
عن الاعشى عن ابراهيم بن عمر مثله ما عبد الرزاق عن التوري عن جابر عن الشعبي عن الولا  
ان شربها كان يقضى اذا كان الاب ملوكا والام حرم ولها اولاد اقضى ان ولدت  
من زوجها ملوكا ملوكا والام وانه وقع يومئذ فلا ينقل حتى جازته الاسود بن زيد  
ان ابن مسعود قال عجز الاب الولا اذا اعتق الاب فقضى به شره بعد ما عبد  
الرياق عن منصور عن جابر عن الشعبي ان شربها كان يقضى ان ولا هم ملوكا والام وانه وقع  
يومئذ فلا ينقل وان زيدا بن ثابت كان يقوله حتى اجزه مسروق بن الاحدع ان ابن مسعود  
قال اذا اعتق ابوهم حرم ولام فاخرج شره عبد الرزاق عن منصور عن  
جابر عن الشعبي ان شربها كان يقضى ان ولا هم ملوكا والام وانه وقع يومئذ  
فلا ينقل وان زيدا بن ثابت كان يقوله حتى اجزه مسروق بن الاحدع ان ابن مسعود  
قال اذا اعتق ابوهم حرم ولام فاخذ به شره عبد الرزاق عن منصور عن ابي بصير  
ان علي بن ابي طالب قضى ان ولاهم الى ابيهم وانه جبر الولا حين اعتق عبد  
الرياق عن ابن جريح قال اخبرني حمدا الاعرج ان محمدا بن ابراهيم التيمي اخبره ان الزبير  
ابن العوام قدم حبيبا فاذا هو بفتيلان اعطاه مائة درهم واداهم فقال من مولد هتد  
له موالى لرافع ابن جديج قال ومن ابان قالوا انك غلام للاعراب مولاه لدمجات  
فاستاع الزبير ذلك العبد اياه عمنه درهم فاعتقه ثم اجزاه من مال رافع  
وجعلهم في ماله ثم قدم المدينة فاسل الرافع ابن جديج فاجزه لخير واهل  
موال فان كان للحصوم فان عثمان فحاضه من اجزه لخير واهل  
الزبير ما قال قال فقال عثمان صدق الزبير مواليه قال نعم مواله حتى

اليوم

اليوم عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو عن الزبير  
وعن الزبير انه قدم ارضه فاجزه فاذا بعينان في ارضه فقال من مولد هتد  
له ابراهيم مولاه لرافع ابن جديج وابوهم عبد قبايع امام فاعتقه ثم احضرا الى عثمان  
فقضى بولاهم للزبير قال فبنوهم احياء اليوم عبد الرزاق عن منصور عن هشام بن عمرو  
عن ابيه قال مر الزبير بموالي الرافع فاجزه فقال من هو لولا قالوا ابوا الرافع ابن جديج  
قال ومن ابان قيل انهم مولد لرافع وابوهم عبد قبايع ابن جديج فاحضروا  
الزبير امام فاعتقه ثم قال لهم اسم موالى فاحتم الزبير ورافع الى عثمان فقضى بولاهم  
للزبير قال هشام فلما كان مع ابيه حاسموم منهم ايضا فقضى لهما بينهم معا واد  
فقال فانهم لما موالى حتى اليوم عبد الرزاق عن التوري عن هشام بن عمرو  
عن عمرو وحميد الاعرج عن ابراهيم التيمي ان رافع ابن جديج خاصم الزبير في مولاه  
رافع كان زوجها ملوكا فاستراه الزبير فاعتقه فاحضرا الى عثمان فقضى بالولا  
للزبير عبد الرزاق عن منصور عن ابي بصير عن زبير بن عبد ربه عن الحسن بن ابي ابي  
مثل قول عثمان عبد الرزاق عن التوري عن عبد الله بن ابي سفيان عن الشعبي قال  
اغيب عن الولا يقول الولا رجل مات وترك اباه عبدا ووجه حرا قال البحر الحد الولا  
عبد الرزاق عن التوري عن معوية بن ابراهيم قال اذا ادركت المكاتب المصفر الولا  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابي مالك ان عبد الله بن المسيب ان  
ابن السائب ومحمد بن ابي بكر ابن ابراهيم اخبراه ان مروان قضى في العبد بزوج الحرة  
فتدله وهو عدتم يعق اولدها لاهل ابيهم قلنا لعبد الله قلعله قضى انه  
لا لهم ما عاتس قال لا بل حرم ولام حين عوقب موالى ابيهم احبنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن جريح قال قال لنا ابن ابي مالك اخبرني عن ابن عباس انه حضر عمر بن عبد  
الرحمن اناه رجل فقال ان مولاه لنا من وجه رجل عبد لفلان فولدت له اولادا  
ثم ان فلانا اتنا عبد فاعتقه وزعم ان ولا موالينا لده فقال صدق ولا وهم لده  
قال فوالله ما اتنا عبد الا باربعماية درهم قال ولوا ابنا عبد بمائة درهم فلو  
تثبت اتعتد فاعتقه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال ولا وهم  
لاهل امهم وقال ابن عمر بن دينار فاشبع ذلك قال ليعطوا وان اعتقوا اياهم ولا يوم  
يرثهم عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء المراه دات دكود من العقل  
عنها قال عصبها قلت ويرثها وكدها الدكود قال نعم قلت ثولا بها مات ولها

شبكة

الملك

شبكة

شبكة

ولد ذكر من عقل عنهم قال وادها لغير الان ولا هم به فلول عنهم ويرثون  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يقول ولا وهم الى موال امهم عبد الرزاق  
 عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد بن مالك قال سمعنا بطي عن سمون بن مهران  
 وعمر بن عبد العير بن مالك بن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب قال اخبرني رجلا  
 ابراهيم انه غنا هو عند عبد الملك في اخر خلافة فندد احقر اليه رجلا من موال  
 امهم عن واهم مملوك ثم اسقوا يوم بعد ذلك فاراد عبد الملك ان يقضي بولا امهم  
 لاهل امهم فقال له قبيصة ابن دوس ان محمد بن الخطاب قد قضى به لاهل امهم فقال  
 له عبد الملك اعلمنا قولنا قبيصة بعد ذلك ما يعلم يريد قضامروان وقال  
 قبيصة ان ذلك للحق وسانظ قال رجل فلم ادر ما راجع به قبيصة عبد الملك عن ابن  
 سبت بن عبد الملك قضى بينك اهل الامين ان الولد لاهل امهم عبد الرزاق عن الورق  
 عن حماد بن عمار بن عيسى ان عليا واليراحصا في مولى لصفية فعرض عمر بن الخطاب على علي  
 والميراث للزبير عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وعبد صالح عن النبي قالوا اذا  
 مات المراه ورتك مواليا فالمرثات له لوها والعقل عليهم قال وكان ابن ابي يعقوب  
 عبد الرزاق عن سفيان في اراه مات وتركت اماها وابنتها موالها قال معجزة عن ابراهيم  
 للاب السدس الوالدين والابن قال حماد بن ابي اسلم عن الحكم الوالدين للابن  
 عن زيد بن ثابت قال الولد للابن قال ابن جريح عن عطاء وهو اوصى الى سفيان  
 احقرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح عن عبد بن جابر ومجاهد  
 قالوا الولد لاهل امهم ابن جريح ان الاب بجر الوالدين ما كان حيا  
 والاب وهو المولى عبد الله بن جريح  
 قال قلت لعطاء رجل يوفى ونزل حده واحاد ثم مات مولى الميت اليس مال المولى  
 من الميراث والاب قال بلى وقال عطاء رجل يوفى ونزل اباه وبينه قال ولا المولى  
 لبيته عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل يوفى ونزل حده واحاه ومات  
 مولى الميت قال اراه لغيره قال الزهري وقد كان عمر بن الخطاب يشارعه رايه انه  
 اب وقد علي ذلك لانه بينه وبين الاخ في الميراث قال محمد بن سمع بن الزهري يقول  
 هو ميراثا نصفان عبد الرزاق عن الثوري عن معجزة عن ابراهيم انه سئل عن  
 رجل ادن لانه فاعتقت عبدا ثم اشترها قوم اخرين قال الولد للاوليين  
 الذين باعوها عبد الرزاق عن الثوري عن معجزة عن ابراهيم انه سئل عن رجل

اعتق

اعتق الاب قوم والابن قوم اخرون قال بنو اريان الارحام ويكون الفضل  
 من امتق **باب نول عبد موال**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعنا جريح بن محمد عدت عن ابيه قال وهو في رجل  
 سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعدى الناس على الله نلانه من قتل غير  
 قتلته او ضرب غير ضاربه او اوى عدونا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن قتل  
 غير مواليه فهو كما فرما انزل الله على رسوله عبد الرزاق عن ابراهيم بن جريح  
 ان اباي تترانه مع ابن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من نوال غير مواليه فغلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه  
 صرفا ولا عدلا عبد الرزاق عن محمد بن مطر الوراق عن سنان بن جوشب عن عمرو بن حارث  
 قال كتب تحت حرمان ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهما المقصع جريتها وان  
 لهاها ليسيل على كفى فسمعه يقول وهو عطف بمن يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق  
 حقه وانه ليس لوارت وصيه الولد للفراس وللعاقر الحجر من ادعى الى ابيها واسمى  
 الى غير من انتم الله به عليه فغلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عبد  
 الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن سنان بن جوشب قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم وان لعاب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم على مخدتي قال خطبنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته فقال ان الصدقة لا تخلى ولا لاهل  
 عنى واحد من فاهل ناقته فقال لا والله ولا ما يابى هذا ولا ما يرب هذا  
 لعن الله من ادعى الى غير ابيه او فولى الى غير مواليه الولد للفراس وللعاقر الحجر  
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارت عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 صلى الله عليه وسلم يقول عامه حجه الوداع يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق  
 حقه فلا وصيه لوارت الولد للفراس وللعاقر الحجر وخواتمهم على الله ومن ادعى  
 الى غير ابيه او نوال الى غير مواليه فغلبه لعنة الله المتابعة اليوم الفياض  
 لا تنفق امراه شيئا من بيتها الا ما دن روحها فيل رسول الله ولا الطعام قال ذلك  
 افضل اموالنا ثم قال العاربية مورا والمخدر رودة والدين يعق والرحم  
 غارم عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم بن عيسى عن ابي علي  
 انه قال من نولى مولى قوم بعهد ان موالهم فغلبه لعنة الله والملائكة والناس

تتبعه

الألوكة

لا يذبح على الله منه صرفا ولا عدلا قال ويؤول الصرف والعدل المتلوع  
والفريضة **باب من ادعى الى غير ابيه**  
احمر بن عمار الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابن سليمان قال حدثنا ابو  
عمران القندي بن سبيع سعد بن ابي وقاص وابا بكر بن قولان سعد بن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى اب غير ابيه وهو يعلم انه يرايه حرم  
الله عليه الجنة قال عاصم فقلت لابي عمير ان لعنته عندك رحلان يسلك  
بها قال اجل اما احمر ما يعني حديثا قال من ادعى اليهم في سبيل الله واما الاحمر  
يعني ابا بكر فانه نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محامر لامل الطائفة  
ثلاثة وعشرين من ذمهم حسنة قال فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس  
انه سمع عكرمة بن زهير قال قدها لا تزعموا عن ابا بكر فانه كفركم او انكم ابا بكر ان تزعموا  
عن ابا بكر في عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني العاصم بن رحيل من الاصار  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه فقلبه لعن  
الله في عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن ابي سليمان عن ابن عمار بن ابي وقاص  
واي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو  
يعلم انه يرايه حرم الله عليه الجنة قال عاصم فقلت لابي عمير ان لعنته عندك  
رحلان يسلك بها في عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان قال حدثني  
ابو عمران الهندي قال سمعت ابا مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه عن ابي فقلبه عليه حرام في عبد  
الرزاق عن الثوري عن الامام عن عبد الله بن عمر عن ابي محرز الازدي وهو عبد الله  
ابن جبير قال قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ان سب غير ابيه  
يؤذي من سب وان سب في عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الامام عن عبد الله بن مسعود  
عن ابي محمد عن ابي بكر بن جهم عن عبد الرزاق عن عبد الله بن جهم عن ابي جهم  
قال اخبرني الحكم بن محمد قال ما دعى معاوية ان يدعى رجل من الازد يقال له  
عبد الله بن عمرو من ادعى الى غير ابيه فان يرح راحبه الجنة وان راحته لوجه  
من مسيرته حسن ما يدعى عام وقيل يدعون عامما في عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير  
عن ابن عمير عن ابيه او عن اعمه ان مملوكا كان يقال له كيسان سما نفسه قيسا

وادعى

وادعى الى مواليه ولحق بالكوفة فرك ابو ال عمر بن الخطاب فقال يا امير  
المؤمنين ولعل فرائض فرب عن وادعى الى مولده ومولاي فقال عمر اريد ان  
الم تعلم انا كما نقرنا لانزغوا عن ابا بكر فانه كفركم قال زيد بن علي فقال عمر احل الله  
انطلق فانك فاسك الى العميرك ثم انطلق به فاصرت بعزل سوفا وانك سوفا حتى  
تاقا هلك **كتاب الايمان والتدوير**

**باب لا تدرك معصية الله** عبد الرزاق عن  
محمد بن عمار بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدرك  
معصية ولا ينال ملك ابن آدم في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار  
ابن ابي عمير عن ابي قلابه عن ثابت الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تدركها الا ملك في عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عبد الله  
عن ابن مسعود قال ان الله لا يقبل شيئا ولا يؤخره ولكن الله تعالى يخرج به  
من الجن والانس والانس في معصية الله وقارته كفارة عمن في اخبرنا محمد  
الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي قلابه عن ابي المطلب عن عمران بن حصين قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدرك معصية الله ولا فيما للملك  
ابن آدم في عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن ابي عمير عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدرك في غضب ولا في معصية الله وكفارة  
كفارة عمن واما ابن جريح فقال حدثت عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي عبد الرحمن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
حسن بن مسلم ان رجلا تدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم  
وان يقوم في التمس نبي ولا يكلم الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال له ابدت ان لا تكلم الناس بكلم الناس وان يقوم في التمس فاستقل  
وكدت ان يصوم ففهم قال وكان طاووس سمع ابا اسرايل وان امره ان يمشي  
وزوج لها فاخذ زوجها العدو وكانت على احله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فندرت ليزن قدمت المدينة لتخبرها فلما حان اخبر النبي صلى الله و  
عليه وسلم بندها فقال ليس ما حزينك فانك لا تخبرها فانك لا تخبرها في عبد  
الرزاق عن محمد بن ابي طاووس عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم باي اسرا

وهو قائم في الشمس قال عنه فقيل ندر ان يقوم في الشمس وان يصوم ولا يكلم  
 وقال له النبي صلى الله عليه وسلم امض صومك واذكر الله واحبس في الطل  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه قال دخل النبي صلى الله عليه  
 وسلم المسجد وابوا سرايل يصلي فتبيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا رسول  
 الله لا يعقد ولا يكلم الناس ولا يستطبل وهو يد الصيام فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال عدوا لكل الناس وليهم ولستطبل وقال ابن طاووس وصلت  
 له فندرا سرايل لمعلم ذلك قال هكذا سمعت بما حدثت قال ابن طاووس  
 اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذوق من معصية الله ولا يذوق فيها لا يملك  
 عن محمد بن قنادة عن الحسن بن صالح ان عملا ما لا يذوق في جمل عليه نداء ابن  
 قنادة لانه طعن منه طابقا ما قد روي عليه ارسلني الى عمران بن حصين فقال له ان  
 مر اياك ان يعق غلامه او يكفر عن يمينه فان سول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان عتقا على الصدقة وبنا ناعرا من الله قال فانت سمع من فنانة فقال سند قول  
 عدان في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابوب عن ابن سيرين عن عبيده  
 قال مر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم صلح عليهم فلم يرد واعلمه او قال  
 فلم يتكلموا فقال عنهم فتبيل تدوا او حلقوا الا تظنوا اليوم فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ملك السموات والارضين فالتطعن فالتطعن قالها مرتين في عبد الرزاق عن معمر  
 عن ابوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا فالتطعن فالتطعن  
 قال والنبي صلى الله عليه وسلم غط فقال ما شان هذا قالوا هذا ابو اسرايل  
 جعل على نفسه ندنا ان يقوم يوما في الشمس صومه ولا يتكلم قال فالتطعن فالتطعن  
 وليكلم وليتم صيامه عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابن سيرين ان رجلا نذر  
 ان يتكلم على انسان من اهل القرية اول من يحد ثم يتصدق على اول انسان راه  
 من اهل القرية بعد ذلك فقيل له هذا الحث رجل في القرية ثم يتصدق على رجل  
 اخر فقيل له هو عني فاستق ذلك عليه فاري في اليوم ان الله قد قبل صدقة  
 ان فلانة كانت بغا وكانت يحملها على ذلك الحاحه فزيت ذلك صدقة اعطيتها صد  
 وعفت وان فلانا كان يسرق وكان عمله على ذلك الحاحه فزيت ذلك صدقة اعطيتها  
 وخرج عن السرقة وان فلانا كان غنيا وكان لا يتصدق فلما صدقت عليه قال  
 انا لعتق بالصدقة من هذا والزنا لا يفتح الله له بالصدقة في احبنا عبد

الرزاق

الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول  
 لا والله لندر في معصية الله في عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح  
 قال جابر بن عبد الله قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح  
 ما سرايما اراد الشيطان ان يفتضح ثم تلى يا بني ادم لا تعصمكم الشيطان الا  
 ثوبا ثم اليس نوبك وصل على جابر بن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا  
 ان الزبير كان مما يرى ان يوفي النذر فاجاب ابن جريح فقال ندرت لاجل مناره  
 من سوارى المسجد قال فاذهب الى ابن الزبير فلما رل ان يحمل مناره من سوارى  
 المسجد في عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت محمدا بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 حات الى معاوية بن بعض ما يح او يعتم فقال اني ندرت لا اضرب على راسي بخارجي  
 اذهبي مثل ندم قال فاخبرني في ان ابن عباس فقال اخبرني فاخبرني معاوية به ما  
 قالوا فاحمد في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابوب قال سئل رجل ابن  
 المسيب عن رجل نذر ندنا لا يتبني له ذكر انه معصية فامر ان يوفيه قال لم  
 سال الرجل علمه فامر ان يكفر بيمينه ولا يوفى نذره قال فزجع الرجل الى  
 ابن المسيب فاخبره بقول علمه فقال ابن المسيب لعفتين علمه اولو جعن  
 طهره ورجع الرجل الى علمه فاخبره فقال له علمه اما اذ تلعتني فلتغده اما  
 هو فقد ضربت الاماطهره وواففوه في بيان من شعر فوسله عن يد اطاعة هو  
 لله ام معصية فان قال هو معصية فقد امرك معصية الله وان قال هو  
 طاعة لله فقد لذب على الله حين زعم ان معصية الله طاعة في احبنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابوب عن يافع عن ابن عمر قال ليس للنذر الا الوفاء  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن يافع عن ابن عمر قال ليس للنذر الا الوفاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم يرجع قائم في الشمس فقال عنه فقال هو نابت فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معمر قال سالت الزهري عن النذر نذره للانسان فقال ان كان طاعة لله  
 فعلية وفاق وان كان معصية لله فليتنزه الى الله بما شاء عبد الرزاق  
 عن معمر بن ابوب عن ابن جريح قال اذا نذر الانسان ان يح او يعتم او يعتم  
 او نذر خيرا في شكر يشكره الله فليصدق به وان كان سيفا فليكفر عن يمينه ثم قوله  
 ابن الله اعطاني من هذا الوجع ابن الله اعطاني من اللصوم في عبد الرزاق عن



عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
 الدر علي اربعة وجوه فدر في طاعة الله عز وجل مستحب لصاحب ان يوفيه  
 الله فلكفارته كفارة عمن ودر في طاعة الله عز وجل مستحب لصاحب ان يوفيه  
 عبد الرزاق عن النوري عن داود بن ابي هند عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير  
 ندرنا قال ان كان نوي هو ما نوي وان كان نوي هو ما نوي وان كان نوي هو ما  
 سمى فان شام به ما وان شام اطعم مسكينا وان شام لعتن في اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
 والحرام قال اذا لم يسم شيئا قال اعطى العبد قلبه رقة او صيام مهذب  
 متابعين او اطعام سبب مسكينا في عبد الرزاق عن عمر بن قنادة عن الحسن  
 بن قنادة قال كل جلال عليه حرام من عمن قال كان فناداه يعني به قال معروا ما  
 عمرو بن عمير فاحرى عن الحسن بن قنادة قال ما نوي في عبد الرزاق عن عمر بن  
 ابن طاووس عن ابيه قال ما نوي في عبد الرزاق عن ابن عبيد عن عطاء بن السائب  
 عن سعيد بن جبير عن ابي بصير قال الدر اذا لم يمها صاحبها من اعطى الامانة  
 ولها اعطى الفان بعقوب رقة في عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عبد الله بن جبير عن ابي بصير انه سئل عن الدر فقال انه اوصل الايمان فان  
 له بعد فاكثي عليها فان له بعد فاكثي عليها يقول الرقة واللحوق والطعام في  
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي خالد عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله قال الدر  
 كان عمن ودر النوري ايضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السدي  
 انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الدر كفارة عمن في عبد الرزاق عن النوري  
 عن هشيم عن معمر بن ابي بصير قال الدر كفارة عمن في عبد الرزاق عن ابي بصير  
 عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول اني لا أحب من يقول ان الدر  
 معطاه في عبد الرزاق عن النوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وخالد  
 عن الحسن قال الدر عمن اطعام عشرة مساكين قال النوري عن معمر بن  
 ابي بصير قال معمر بن ابي بصير من الدر صيام ثلاثة ايام في عبد الرزاق عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن معمر بن ابي بصير قال الدر عمن في عبد الرزاق عن النوري عن عبد  
 الله بن عمر عن ابي بصير قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الدر وقال انه  
 لا يقيد شيئا وانما يخرج به من الخبيث في عبد الرزاق عن ابن عبيد عن

ابن

ابن جبران عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول لا يندر ابدا ولا اقل  
 ابدا وذكر الثالثه فنتسبها في عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن جابر عن معمر بن ابي بصير قال ندر رجل ان لا ياكل مع بني ابي بصير  
 فاحبه عمر بن الخطاب فقال اذهب فكل معهم ففعل في عبد الرزاق عن النوري  
 قال ان قال ندر مندورا او ندرا واحما او ندرا لا كفارة فيه ففعل  
 والقول فصل في عبد الرزاق عن ابن السني عن ابيه عن الحسن بن الرجل يقول  
 على ندر وهو في ولم يسم شيئا قال كفارة عمن في عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير  
 عن عوف بن الحارث وهو ابن اخي غائبه لامها ان غائبه حدثه ان عبد  
 الله ابن الزبير قال في بيع او عطا اعطته والله لعنه بن غائبه او لا يحزن  
 عليها فقالت غائبه او قال هذا قالوا نعم فقالت غائبه هو على الله ندر  
 ان لا اظلم ابن الزبير اقله ابدا قال فاستغف عبد الله ابن الزبير الهالطات  
 هجرتها اناه فقالت والله لا استغف فيه احد اطال ذلك على الزبير فلم للسيد  
 ابن جبرمه وعبد الله ابن اسود ابن عبد بن غائبه فقال له اشهدك  
 بالله الا ادخلتاني على غائبه فانه لا يجليها ان ندر قطيعي فاقبل المسور  
 ابن جبرمه وعبد الرحمن ابن الزبير مستغفرا عليه ما رديتها حتى اسنادنا على  
 غائبه فقال لا السلم على النبي ورحم الله لندخل فقالت غائبه ادخلوا فالا  
 اكلنا يا ام المؤمنين فقالت نعم ادخلوا اكلكم ولا تغفل غائبه ان معمر ابن الزبير  
 فلما صحتوا اجمع ابن الزبير المحاب فاعتق غائبه رضي الله عنها وطفق ياتنها  
 وبكى وطفق المسور وعبد الرحمن بن اسد ان غائبه الاما طينه ومات منه  
 ونقولا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عما علمت من المحبرة  
 فانه لا يجلي لمسلم ان يهر اخاه فوق ثلاث ليل فاما اكثر واعلى غائبه من  
 الندرع والخرم طعقت تذكرهم وبكى ونقول اني قد ندرت والندر تنديد  
 فلم يزلها حتى كملت ابن الزبير ثم اعنقت في ندرها ذلك اربعين رقيه ثم  
 كانت تذكر ندرها ذلك بعد ما اعنقت اربعين ثم ينكي حتى يلد موها مما  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير قال اخبرني من سمع الحسن بن يقول في الرجل يندر ولم يسم  
 شيئا قال عمن تكفرها قال معمر وقال فناداه عمن مغلطه او عتق رقة او صيام  
 شهرين او اطعام سبب مسكينا في عبد الرزاق عن ابن جبرج قال قلت لعطاء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما قاله الناس على ندره قال هو عين فان سمى ندر ذلك فهو ما سمى قال  
 وساله عن قول الرجل يقول على ندر لا كفارة له الا وفاء قال بين ما لم سمعه  
 احسن يا عبد الرزاق قال احسن ان جرح قال اخبرني عطاء بن سفيان ان  
 ندر رجل لم يلق شيئا هو منزله الميم قال سمى الندر في عهد الرزاق عن النور  
 جاد عن ابراهيم قال ان قال على ندر او قال على الله ندر فهو يمين في احسن يا عبد الرزاق  
 قال احسن يا سمير قال سالت الزهري عن الرجل يقول على ندر قال لا ادري ما هذا قال وكان  
 للسنة ومثاله يقولان يمين قال قتادة يمين مظهره في عهد الرزاق عن ابي جريح عن ابن  
 طاووس عن ابيه قال ان ندر رجل خيرا او سقاه يقول ان جعلته عليه صيا ما او جيرا ما  
 كان فليغده قلت ان قال ان يتقاف الله عز وجل وعلى صيام او مشي قال كان ابو عبد  
 الرحمن يقول فليغده ليمت يمين كالان طاووس قال ان قال لم اعمل هذا او على  
 صيام على مشي عليه صلاة على صبي يمين من الايمان في عهد الرزاق عن عمر بن ابيان  
 عن سعد بن حدير قال حارب ابي اسعاس وقال ان في البصرة الديلم والى ندرت ان اجاز  
 الله ان افوم على جبل عريا ناصبت انه قال على احد وان الصوم يوما قال ارات ان اطل  
 عليك الميسر بخوده فقال اطلوا الى هذا الا من اخذت به او جات بزج فاصدقت  
 انه اكل شيئا قال فكيف ترى قال ليس ثيابك وصم يوما وصل قايما وقاعد  
 احسن يا عبد الرزاق قال احسن يا سمير عن قتادة عن ابن المسيب مثله في احسن يا عبد  
 الرزاق قال احسن يا سمير عن ابيوب عن ابي جريح قال ليس للندر الا الوقاية في احسن  
 عبد الرزاق قال احسن يا سمير قال اخبرني من كان عند المسن اذ جاء رجل فقال يا سعيد  
 امره ندرت ان تصلي حاضرا كل ساربه في المسجد فحينئذ تصلي عند كل ساربه في المسجد  
 الا ما كان من ساربه هذه قال اما انها رحمت ذلك حلف ساربه واحله اجر احسن  
 ثم يخبر بها عن تلك الساربه حتى صلت في **باب الاحرام**

سليمان

عليان الاحول انما ووسا اخره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر  
 وهو يطوف بالبدية فاسان قد ربط به الى انسان اخر اسم او محيط او شئ فمد يده  
 فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قد بيده في **باب من يد**  
**منها** احسن يا عبد الرزاق قال احسن يا سمير  
 ان رجلا حيا بن ندرت لا مشي الى مكة فلم استطع قال فامس ما استطعت  
 واركب حتى اذا دخلت الحرم فامس حتى تدخل وادم او تضدق في عهد الرزاق عن عمر  
 عن عبي بن ابي كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ما شهد شعرها خافه فامس  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان حمره وسئل فامس ما شانه فقالوا ندرت ان تمس خافه  
 فامس شعرها منها ما عهد عبد الرزاق عن اسعد بن السعدي عن ابن عباس ان رجلا ندر  
 ان تمس لملكه قال عسى فاذا اعبر ارب فاذا كان ملاما قايلا ممتي وماركب وركب  
 ما مستي بخير بيده في عهد الرزاق عن النور عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك الا ان  
 العمرة قال يهدي هديا عهد عبد الرزاق عن اسعد بن السعدي عن ابن عباس ان رجلا ندر  
 حبه انها ندرت ان تمس لملكه فامس ما شانه فقالوا ندرت ان تمس خافه فامس  
 ثم اشا بن عباس فانه فقال لجاهل مستطعمين ان يحسن فابلا ونزلي حتى يمتي الى المكان  
 الذي ركني منه صمت بن يارثي قالت لا قال فضل لامت عمتي عندك قالت ان في  
 لا نمتين ولانها اعظم في انفسها من ذلك قال فاستغفر بحاله فقال في عهد الرزاق  
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن طاووس عن ابن عباس في عهد ندر ان يحسن ما شانه فليحس  
 من مكة في عهد الرزاق عن عبد الله بن شعيبه عن الحكم بن ابراهيم عن علي بن ميمون  
 ان تمس لملكه قال عسى فاذا اعبر ارب وهدى خروا في عهد الرزاق عن هشام  
 عن حسان بن الحسن قال عسى فاذا انقطع مشه ركبوا هدي بيده وان جعل  
 عليه ان تمس خافيا اسفل او محفف وهو يوقد ما قال وقال الحسن عسى من الارض  
 ندر منها في عهد الرزاق عن النور عن عبي بن سعيد عن عبد الله بن جرح عن عبد الله  
 بن ابي جريح عن ابي سعيد الجعفي ان عصبه ابن عامر اللخمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان احس ندرت ان تمس خافيه غير محتمر قال امرها فلزلب ولعتمر ولضم  
 ثلاث ايام وبع كان يعني في عهد الرزاق عن عمر بن عيسى انك كثيرا ان عصبه ابن عامر  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذ له ندرت ان تمس الى الملك فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لتركب ثم سأل الثالث فقال لتركب ثم سأل الثالث قال رحبت

شبكة



انه قال الثالثه فقال لتركه قال الله عن من مشيها عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي ابي احبته ان ابا احمر حدثه عن مقبده عن  
 عقبه ابي عامر انه قال ندرت احب ان تمشي بنا بيت الله عز وجل فامرني ان استعملها  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستعملتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال سميت ولترك  
 قال كان ابو الخير لا يفارق عقبه عبد الرزاق عن ابن جريح قال سئل عن انا اجمع  
 عن امراء رهاطيه ندرت ان احدثت مزاح لها فقصد لمتش على وجهها الى مكة فقال انا  
 ندرت على معصية الله فليقبل رايك حتى اذا فاك من الاحرم اهدت بعمره ومنت حتى  
 ترى البيت قال ابن جريح واقول انا لعنتم من رهاط قال وسئل عطا عن رجل يندر  
 لمتش فلم يمش حتى ليرضعه فقال لمتش عنده بعض بيته عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال سمعت عطا سئل عن رجل يندر لمتش او ليعتمر ما شيا ولم ينو في عقبه قال ليس  
 من سبغته عبد احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن وهب عن ابي بصير قال سئل قال  
 ما نوى وكان يتسليم من البصر عبد احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن وهب عن  
 ان سميت الى مكة ثم نزل قال يركب ويهدى بيته عبد احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن  
 وهب عن الحسن بن الرجل يقول سميت الى البيت قال سميت بكبرها عبد الرزاق عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن جرملة عن ابن المسيب قال من قال على منى البيت الله  
 ولم يقل على بئر فليس بشيء عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال سئل عن الرجل يقول  
 على منى البيت الله ولم يسم منى قال سميت فاذا اعجز ركبا رجل الحرم ما شيا ولله  
 اكبره **باب من قال انا احرم مكة**  
 عبد الرزاق عن عمر بن وهب عن قتادة قال سئل المسن وجابر بن زيد عن رجل قال ان لم افعل  
 كذا اولدنا فانا احرم مكة قال ليس الاحرام الا على من يوى الحج بين يقرها قال عمر بن  
 الخطاب ورس عن ابي سعيد مثل ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال ليس  
 بشيء وقال الحسن كفاهه بمن وقال الشعبي وارهيم بلزوم ذلك عبد الرزاق عن  
 الثوري عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم وارهيم عن ابي بصير عن الشعبي قال لا اذا دخلت اسر  
 الحج اهل بالحج هذا الذي يقول هو محرم محمد عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم  
 قال من قال على حجة او لله على حجة منى بمنى

الحج

الحجوز قال قلت في الوصية اوصى انسان في امره ان يخرج منه قال فافعل الذي هو  
 خير فاعلم باسم الانسان شيئا ولان قال في المساكين او في سبيل الله فرائين خيرا من ذلك  
 فافعل الذي هو خير ترجع عن ذلك فقال ليعقل الذي قال وانفذ امره قال هو قوله  
 الاول اعجب الى عبد احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء بن عاصم  
 ابنة ابي بكر كانت ندرت حيا من حيا في حيا فافعل الذي هو خير فافعل الذي هو  
 فجاورت ثم عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عطاء مولا الدين بن خديرون في الحيا واذ  
 على روس الحيا قال للحيا وواحد المسجد عبد احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن  
 عن عبد الكريم بن يزيد عن ابن المسيب قال من نذر ان يعترف في مسجد الحيا فاعترف  
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة احرا عنه عبد احمر بن عبد الرزاق عن ابن جريح  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف في المسجد الحرام احرا عنه عبد احمر بن عبد الرزاق عن ابن جريح  
 روس الحيا فانه لا ينبغي له ذلك ليعترف في مسجد جامع عبد احمر بن عبد الرزاق عن ابن جريح  
 اخبرنا ابن جريح قال اخبرني يوسف بن الحارث عن ابي بصير ان حفص بن عبد الرحمن بن جريح  
 وعمر بن حيد اخبراه عن عبد الله بن جريح عن رجل من الانصار من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان دخل من الاضراس حيا النبي صلى الله عليه وسلم فطوى ر  
 الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم حيا في مجلس فرب من المقام وسلم على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا بني الله ان ندرت ان تفتح الله للنبي صلى الله عليه وسلم وللومنين  
 لاطلين في بيت المقدس وان وجدت رجلا من اهل الشام فها هنا في قبرين حيا حيا  
 معي مدبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فها هنا صل فعاذ الرجل يقول تلا فاكل  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول فها هنا صل ثم قال الرابعة مقالته وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فضيبي فوالذي بعثت محمدا صلى الله عليه وسلم  
 لو حليت ما هنا لفضي ذلك عندك صلاة في بيت المقدس قال ابن جريح اخبرني  
 ان ذلك الرجل التمدد بن السود من الصدوق وهو في عقب عبد الرزاق عن ابن جريح  
 ابن يزيد عن عطاء بن ابي داود قال اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي  
 فقال رسول الله اني ندرت ان اسمع عليك ان اصل في بيت المقدس فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فها هنا فضل ثم عاد حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات  
 والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فها هنا فضل ثم قال له في الرابعة اذهب  
 فوالذي بعثت محمدا صلى الله عليه وسلم فها هنا لا حرا عندك ثم قال صلاة في هذا المسجد

الحرام افضل من ما به الف صلاة و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
 عن ابن طاووس قال قال من جاب فقال ان ندرت مستما الى بيت المقدس او زيارته  
 بيت المقدس يقول عليك مائة و اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال رجل لعطار رجل  
 جلد و داء في سبيل الله قال له دو اقرانه قال نعم قال صدقني الهم قال فكانت  
 من قياه في ذلك و اشابهه و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الموري قال اخبرني  
 عطاء بن السائب عن من الهداني قال قلت اصل عند كل مباركة في الصدر كعصا لحيا  
 رجل الى عبد الله و انا عنده فقال ارايت رجلا يصلي في هذا المسجد منذ فل مباركة  
 ركعتين قال عبد الله لو علم هذا ان الله عند اول مباركة ما يرحم من بعض صلواته  
**باب ندر ان يطوف على ركبته و مات ولم يسجد**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطار رجل ندر ان يطوف على  
 ركبته سبعاً فقال قال ابن عباس لم يوفوا ان يطوفوا حياً و لكن لطفوا بعد  
 سبباً لرجليه و سبباً ليديه قلت ولم يامر به فقال قال لاء عبد الرزاق عن ابن  
 جريح قال قلت لعطار من دعاه من معصا ليقام قال لا يفعل ولا يكفر قلت و رجل  
 عدكمتين في عمره ليس على ظهره توب قال ليس قلت او حافا قال لا يستعمل ثم يدرج  
 او ليعم قلت له و رجل يدرك ليزيد نامة البيت قال لا يفعل ليعرفها حافا او حتمرا  
 فزادته فيها فقلت له ان زورا الابل البيت قال لا للمرئى و عبد الرزاق عن  
 ابن جريح قال اخبرني عطاء عن رجل يدري حوزا و مشيا فأت و لم ينفذه قال فينفذه  
 عنه و كبه قلت فقيره من دوى قرابته قال و نعم و احب اليه الاوليا و عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا السعدي اخبره ان ابا بنى صلى الله  
 عليه و سلم جاءه انسان فانا يوه او امه و عليها ندر قال حسب انه قال ندر  
 او حج فقال النبي صلى الله عليه و سلم او قد عنه و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 عمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عباد  
 قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ندر ان على امه فامر بقتلهم و عبد  
 الرزاق عن ابن عيينه عن عبد الكريم بن ابي المخارق قال سمعت عبد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة يدكر ان امه ماتت و عليها اعتكاف قال فنادت احوي يا ابن عباس  
 فسالته فقال اعتلف عنها و صم عبد الرزاق عن عمر قال سمعت رجلا حسب  
 انه من ولد اسماء اب بكر حدثت هشام بن عروة ان اسماء امرت في مرضها ان يفضي

عنها

صها منى فان عليها و عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف جاسعنا بن عباس  
 اله رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان انا من كان عليها ندنا فاقضيه قال  
 نعم فينفضها ذلك قال نعم **باب ندر ان يسجد**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد  
 يقول سألت امراه ابن عباس عن انسان ندر ان يحرابه عند الكعبه قال ولا  
 يحرابه و لم يكره عن مسينه فقال رجل لا بن عباس كيف يكون في طاعة السفار  
 كفارة اليمين فقال ابن عباس الدين مطهرون من نسا بهم ثم جعل عند من القفاره  
 ما فنداي و اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني عطاء بن جلا  
 حاه ابن عباس فقال ندرت لا تحزن نفسي فقال ابن عباس ان كان في رسول الله  
 اسوه حسنه ثم تلي و فديناه بذي عظيم ثم امرع بذي كبش قال و سمعت عطا  
 ادا سبيل ابن جريح اللبيش قال مكنه قلت فندر ليجزى فرسه او يغلبه قال جزور  
 كنت امرع بها او يفتنه قلت امر ابن عباس كبش في النضر و يقول في الدايه جزورا  
 فابا الا ذلك مرتين و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن يحيى بن ابي كثير عن  
 علمه قال اخبرنا عن ابن عباس قال من ندر ان يحرفه او ولد له فليدع لفتا  
 ثم تلي بعد ان كان في رسول الله اسوه حسنه و عبد الرزاق عن الثوري عن  
 يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سألت امراه ابن عباس بن جلا  
 نحو حديث جريح عن يحيى بن سعيد عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابن طاووس  
 عثري عن عبد بن كشي فاعتقده و ليس له و اهل يعونه ان شئت كيف كان او ك  
 قال فان يقول لا يعق الا من ملك وكان لا يرى عتقه تبا و عبد الرزاق  
 عن عمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس في رجل ندر ان يجزى نفسه قال الهده  
 ما به يدنه و عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه لا اعلم الا عن  
 ابن عباس مثله و عبد الرزاق عن عمر بن قناد عن ابن عباس ان رجلا ساله  
 فقال ندرت ان اخرج نفسي قال اغد ما به يدنه قال نعم قال اخبرنا عطاء بن جلا  
 قال ابن عباس ما اناى او امرته بكبش اجزا عنه و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال اخبرني عمر بن دينار ان علمه اخبره ان رجلا ساله عن ابن عباس فقال  
 لعنا دينا دنيا ابن امرني لا تحزن الساعة نفسي و الله لا اخبركم قال ابن عباس  
 على اعلى اجر ليجزى نفسه قال فاني فامر ما به نادر و عبد الرزاق عن ابن جريح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال سمعت سلمان بن موسى يحدث عن علي ان رجلا جاء الى عمر فقال ندرت لارون  
 نضني قال اوف ما ندرت قال فامتل غنني قال اذا ندرت دخل النار قال النبي صلى  
 قال انت اجهت على فضل علي بن عباس فامرهم بدمع كنفيس عبد الرزاق عن ابن  
 عبيد عن ابي بصير قال سالت النبي عن بعض الامور فقال قال مسروق والندر  
 يدان فما كان لله فالوفا به وما كان للمتطان فلا وفا به قال قلت اني طاعة  
 الشيطان قال لعنه من الفياسين قال ما علف احدنا اطلب للعلم في امور الا  
 من مسروق عبد الرزاق عن يحيى بن ابراهيم العلاء عن رستاد بن كريب مولى ابي عباس  
 عن ابيه عن ابن عباس قال جاز رجل وامه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يريد الجهاد وامه تنعه فقال عند امك فراقك من الاجر عندها مثل ما لذ  
 للجهاد قال وجاء رجل اخر فقال اني ندرت ان اعز نفسي مثل النبي صلى الله عليه  
 وسلم فذهب الرجل فوجد يريد ان يجز نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 النبي صلى الله عليه وسلم في من يوفى النذر ويخاف يوما كان شر مستطيرا اهل ذلك مال  
 قال نعم قال اهد ما به ناقة واجعلها في ثلاث سنين فانك لا تجد من اخذها منذ  
 مقام ثم حانته امراه فقالت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ستم امراه علمت  
 اني نزل الا وهي تنوي محرمي البك الله رب النساء والرجال والمهمن وانت رسول  
 الله الى اهل العالمين ان الله الجهاد على الرجال فان اصابوا الجرح او اصابته  
 كانوا الحيا عند ربهم يزفون فما بعد ذلك من النساء قال طاعتن لازواجر  
 والمعروفه محقوقم وقليل منكن تقبله م **باب يدان**  
 وهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخذ فيه محرمي  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عمر بن شيبه يقول جاز رجل الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان عليه بعد ان يخرج على وانه قال ووايه ما عجز من بعد فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن ونا او عبدا من اعياد اهل الجاهليه  
 فاعز عليه زعموا ان هذا الرجل كره ابن سفيان ع عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي  
 يحيى وانه جرح عن صفوان بن سليم عن سعد بن مولى ابي سعيد مولى النبي صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك ان يخذ بي سا  
 وسيرى عيدا ع عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله  
 اخبرني غانسه وان عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل به

جعل

جعل يلقى خيصة له على وجهه فاذا اغتم لسونها من وجهه وهو يقول الحمد  
 لله على اليهود والنصارى الخذوا قلوبكم بما هم بساجد قال يقول قاتيه خذ  
 مثل الذين فعلوا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال الحسن بن مسلم المراد اذا ندرت  
 بعيرا من زوجها ان شامعها فان منعها فليصدق بصدقه او ليفعل خيرا في ندره  
 وكرم ان منعها زوجها اذا ندرت ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن جابر  
 ابن عثمان الانصاري عن عبد الله ومحمد بن جابر عن ابيهما جابر بن عبد الله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمن لوالدمع والد ولا لزوجه مع يمن ولا يمن للملك  
 مع يمن ملك ولا يمن في قطيعه ولا بدنة معصية ولا اطلاق قبل نكاح ولا عاقبة  
 قبل المدة ولا صمت يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا لم بعد حلم ولا  
 رضاعه بعد العظام ولا غريب بعد الهجرة ولا مخرج بعد الفتح

**باب الارمان ولا حلف بالاسم** عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
 عبد الكريم بن ابي المحارق ان الوليد بن مالك ابن عبد القيس اخبره ان محمد بن قيس  
 مولى سهل بن حنيف اخبره ان سهل بن حنيف اخبره ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال له انتم رسول الماهل مكة قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني  
 بقره والسلام عليكم وبما كرمتم لا تخطقوا بغير الله واذا اخايتم فلا تقبلوا  
 القبيله ولا تدمروها ولا تستخفوا بعظم ولا يبعثه ع عبد الرزاق عن حمزة  
 ابو بصير بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخطقوا الا بالله  
 لمن حلف بالله فليصدقه ع عبد الرزاق عن حمزة عن الزهري عن سالم عن ابيه  
 عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف باي فقال ان الله يتاكم  
 ان تخطقوا باي اياكم قال عمر فتوايه ما حلفت بعدد الرا ولا داترا ع عبد الرزاق  
 عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم وانا  
 في ركب وانا احلف واموك وابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يتاكم  
 ان تخطقوا باي اياكم من كان حالفا فليحلف بالله او لبيك ع عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال اخبرني عبد الكريم بن ابي المحارق ان نافع اخبره عن ابن عمر عن عمر قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم احلف باي فقال يا عمر لا تحلف بايك احلف بالله ولا  
 تحلف بغير الله قال فاحلفت بعدها الا بالله قال ودان ابول فابا فقال يا عمر  
 قيل فابا فابا فابا فابا ع عبد الرزاق عن اسراسل عن سالم بن ابي حبيب عن



عليه وسلم غلقت فقلت لا واي مشرف رجل من خلفي وقال لا تخافوا يا باكم قال  
 قالت فاقوا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم احبنا عبد الرزاق قال  
 احبنا النوري عن ابيه والاعشى ومنصور عن حيدر بن عبيد عن ابيه عن ابيه قال كان  
 عمر بن الخطاب واى مناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشئ من ذلك  
 فعما شرك او قال الا هو شرك احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جرير قال حلف  
 عبد الله بن ابي مليكة بحبنا مع الزبير بن العوام كان بالخص من عسفان استوفى  
 الناس منبهم عمر فقال ابن الزبير فاستهزت منبته فقلت منبته واللعبه سم  
 استهز منبتي فقال سبته ثم استهزت منبته فقلت سبته واللعبه ثم استهزت  
 الثالثة فقال سبته والله ثم اناخ فقال راى حطعتك باللعبه والله انا علم  
 انك فكرت فيها فلو ان حلف لغا فبنتك احلف بالله قايم او امرت احبنا عبد  
 الرزاق قال احبنا النوري عن ابي الجحاف عن رجل عن النبي قال من حلف بالله عليه  
 وسلم يرضى يقولواى حلاله فذ عذب قوم بينهم خبر من اسبك فحن منك ثم حتى تراجع  
 عبد الرزاق عن النوري عن ابيه عن ابيه قال قال عبد الله لا ادري ان سجد  
 او انه سجد لان حلف بالله كاد با احبناى ان احلف بعينه صاد قاى عبد الرزاق عن  
 النوري عن خالد الحداد عن ابي تميم المحمدي قال من حلف بالله عليه وسلم برجل  
 وهو يري لامراته يا حنيه فرجع ومر برجل يقول والامانه فقال قلت والامانه  
 قلت والامانه عبد الرزاق عن حمير بن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف  
 عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه  
 والاب فليجل لاله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامك فليسوق منى احبنا  
 عبد الرزاق قال احبنا عمر بن قتادة قال بكره ان حلف انسان بعق او طلاق  
 وان حلف الاباه وان حلف بالصحف احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جرير  
 الله قايم الله ولعمري احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جرير  
 قال سمعت عطاء يقول كان طالدا ان العامين وشبيهه ابن عثمان يقولان اذا اخياواى  
 منهاها ابو هريره عن ذلك ان حلفا باياهما فقال عز شبيهه فقال امرى وذاك  
 انسانا ل عطا عن عمري وعن هلاه اذا اباها من فقال لا ثم حذفت هذا الحديث  
 عن ابي بصير واقوال عالم بكر حلف بعز الله بلاناس فليس لغيرك بعتم عبد الرزاق

عن

عن ابن جرير قال سمعت انسانا سأل عطا فقال حلفت بالله اوقلت وكتاب الله  
 قال ليسنا لك سب لبيت يمين احبنا عبد الرزاق قال احبنا عمر بن الزهرى  
 وقاته قال من قال اسقدا حلف فليس استى فاذا قال حلفت ولم احلف بشئ لم يجر  
 عبد الرزاق عن محمد بن قنانه لا اعلمه الا رفعه قال لا تخلفوا بالطواغيت ولا ياماكم  
 ولا بالامانه احبنا عبد الرزاق قال احبنا عمر بن حنبله عن ابيه عن ابيه قال كان يلعن  
 الله حن كان ولا يري يقولواى بام الله باشا احبنا عبد الرزاق عن ابن عسك عن ابيه  
 ان ابن عمر بن الخطاب ان يقول الرجل فانه حن فان احبنا عبد الرزاق قال احبنا  
 النوري عن عبد بن عمر بن محاهد انه كان يلعن ان يقول الرجل قيم احبنا عبد الرزاق  
 قال احبنا عمر بن ابي يوسف عن ابي قلابه عن زهدم الحميري انه سمع ابن عباس يقولواى الله  
 عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى عن سالم بن عمار عن ابن عمر قالواى الله في حن بن عبد  
 ابن سلمه احبنا عبد الرزاق عن ابن النبي عن ابيه عن معمر بن ابي وهيب قال اذا حلف  
 ولم يحلف بشئ يمين احبنا عبد الرزاق عن عمر بن ابي وهيب عن ابيه عن ابيه قال احبنا  
 وسعاد بن عوف احبنا ابا نافع فانياه فقال عمر بن الخطاب الى الله بوفى الحن صفي على  
 عمر باليمن فحان ثم وهبها له معاد احبنا عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن ابي وهيب  
 ان يقول لا والحمد لله احبنا عبد الرزاق عن النوري والاعشى عن ابي بصير عن ابن مسعود  
 من كفر عرف من القرآن فذكره اجمع ومن حلف بالقران فعليه بكل ايه مند  
 يمين احبنا عبد الرزاق عن النوري عن الاعشى عن عبد الله بن مسعود عن ابي ذر بن  
 مسعود مر برجل وهو يقول وسورة البقره فقال انراه ملكرا اما ان عليه بكل ايه منها  
 يمين احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي جهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من حلف بسجده من القرآن فعليه بكل ايه يمين صبر فن شارب ومن سافر فخره عبد  
 الرزاق عن عمر قال احبنا من سمع الحسن يقول من حلف بسجده من القرآن فعليه بكل ايه  
 منها يمين صبر احبنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال احبنا عمر بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن  
 ابن مسعود انه سمع رجلا يقول وسورة البقره حلف بها فقال اما ان عليه بكل حرف  
 منها يمين احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جرير قال احبنا عطاء انه حان غابشه ام المؤمنين  
 مع عبد بن عمر وكانت محاوره في خوف بنير فحتمنى فقال عبيد بن هنيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما قول الله عز وجل لا يواحدكم الله باللغو في ايمانكم قالوا هو الرجل يقول لا والله  
 ويل والله قال عبيد بن عمير قال لا والله قال لا والله قال لا والله قال لا والله  
 قيل الفصح حين يهاجر الرجل يدينه للدسولة صلى الله عليه وسلم فاما حين كان  
 الفصح حب ما سار رجل عبد الله لا يضيع قال انما خرجت قلت لعطاء واكن يواحدكم مما  
 عقدتم الايمان قالوا الله العني لا اله الا هو قال فانه لم يغيره ونقل عنه  
 قول الله لا افعله ولم اعقد الا في الله قلت لا افعله قال ودلنا ايضا بما است  
 قلوبكم وعلى ولكن يواحدكم مما است قلوبكم عبد الرزاق عن عمر بن ابي سلمة عن  
 عن عائشة قالت هم اليوم يبدلون في الامر يقول هذا لا والله بلى وكلا والله يبدلون  
 في الامر لا يعقد عليه قلوبهم عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال هو الرجل يحلف على الشيء كما نهى الله له ولم يزل ذلك ولله يواحدكم مما  
 قال ان تحلف على الشيء وان تعلمه عبد الرزاق عن هشيم بن عمار عن ابي بصير  
 ان جبر قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواحد الله بتركه عبد الرزاق عن هشيم  
 عن عمار بن ابي بصير قال هو الرجل يحلف على الشيء فيسبى قال هشيم واخبرني منصور  
 عن الحسن بن فضال عن ابي بصير عبد الرزاق عن عمر بن ابي سلمة عن ابي بصير  
 العبد يقول الرجل والله ان هذا للذا وكذا وهو يري انه صادق فلا يكون كذلك  
 وقاله قتادة عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال سبغت النخعي يقول الله والائم ما حلف  
 على علم وهو يري انه كذلك ليس فيه اثم وليس عليه لعناره

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ان جريح قال اخبرني عبد الوهاب ان ابنه اباح اخبره ان عبد الله بن مسعود اخبره  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان مفعلة للسلع محفدة المال  
 عبد الرزاق عن عمر بن الاعمش قال مر ابن مسعود برجل يبيع سلعة فصرى بالوسط  
 فلما اعطاه سال عنه الرجل فقتل له هو عبد الله بن مسعود فقيل له لم ضربتني فقتل  
 لانك تحلف وتحلف ببيع البيع وتحقق البركة عبد الرزاق عن ابن عسبة عن العلاء  
 ان عبد الرحمن بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان العيمن الكاذبة تنفق المأوه وتحقق التائب عبد الرزاق عن عمر  
 عن الاعمش عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيع يحضره اللعظ والحلف متونون من  
 الصدقة

الصدقة او من صدقه عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا  
 بصير يقول يا فليس يروا انه فبمعد في السوق فلا عن عبد الله بن ابي بصير  
 انما يحتاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع في السوق  
 ونحن نسبي السماسر فقال يا معشر الخبار ان سوقكم هذا خالطها اللغو واختلف  
 فتوبوه نبي من الصدقة او من صدقه عبد الرزاق عن ابن عسبة عن ابن ابي عمير  
 قال سمعت ابا بصير يقول يا فليس يروا انه فبمعد في السوق فلا يزال العرس  
 يستر ما يعلم الله ويستهداه عالم يشهد عبد الرزاق عن ابن عسبة عن عمرو بن  
 دينار قال قال ابن عباس لا يواحدكم الله بعلمه وهو لا يعلم الله ما لم  
 يعلم وذلك عند الله عظيم عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي بصير قال سمعت  
 سعيد بن جبير يقول ان العبد اذا قال اشئ لم يكن الله يعلم ذلك يقول الله عز وجل  
 عبد بن ابي عمير

الانسان الانسان على ان يكفر عبد الرزاق عن  
 ان جريح قال سال سلمة بن موسى عطاء قال ينكر عندنا ويقول هي حلافة اربعم  
 الرجل الرجل سلطته فحلف السوم لا يبعه بذلك وهو يبيع نفسه بالبيع بذلك  
 ويكفر عن يمينه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير قال اذا قال امنت  
 عليك بالله فيبغى له ان لا يحنثه فان فعل الا الذي حلف عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال سمعت عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ثم سألته انا بعد فقال مثل ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قتادة  
 قال تكون القهاره على الذي حث والائم على الذي احنثه ولا يكون عينا حتى يقول  
 امنت عليك بالله فاما ان قال امنت فليس نبي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد قال اخبرني من سمع عمر بن محمد بن ابي بصير انه قال من اتم على رجل وهو  
 يري انه سيبره فلم يبره فان اتمه على الذي لم يبره عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 اخبرنا ان مولا له عائشة ام المؤمنين امنت عليها في فديدها فادخلها فاحدها  
 عائشة فحبل النبي صلى الله عليه وسلم تكفير اليمين على عايشة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مله غير الاسلام نادى باه  
 كما قال من حلف على غير التوراة من حاد عن ابراهيم قال اذا قال امنت واهنت  
 بالله منى ميمى او قال اشهد او استهدى الله منى ميمى او قال على عهد الله وسانه  
 منى ميمى او قال على يدك او على يد منى ميمى او هووسى او صراوى او مجوسى ميمى  
 او سرى من الاسلام منى ميمى او قال على دمه او على دمه الله منى ميمى عبد الرزاق  
 عن المسزبان عن عن منصور بن سعيد بن جبير عن بن عباس في الرجل يقول هو  
 يهودى او صراوى او مجوسى او سرى من الاسلام او عليه لعنه الله او عليه يدك او عليه  
 ميمى مغلطه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ووس عن ابيه قال من قال انا كافر انا  
 يهودى او صراوى او مجوسى واخرى الله او شهد ذلك منى ميمى كبرها عبد  
 الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول انا لله قطع الله يدى  
 صلى الله عليه وسلم يدعوا على نفسه قال ليس بشئ قال جابر وقال الحكم احب الي  
 ان يكفر عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت ابا سنانا قال لعطارد رجل قال على  
 او اخرى الله او دعوت الله على نفسه بشئ الاكفر قال هو احب الى ان فعلت قال  
 فان لم افعل قال ليس عليك شئ ايست ميمى عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت  
 عطارد عن قول الرجل على عهد الله وميثاقه لم يحث ميمى قال لا الا ان يكون  
 نوبه ميمى وقال اخرى الله او قال على عهد الله او قال انك بالله او الكفر بالله  
 او سرك ذلك قال لا الا ما حلف بالله عز وجل عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب و  
 عن ابيه في الرجل يقول على عهد الله وميثاقه او على عهد الله قال ميمى كبرها  
 عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى القوم ميمى  
 عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ووس عن ابيه قال العهد ميمى عبد الرزاق عن ابن  
 جريح قال قلت لعطاء ما الميمى المغلطه فما حصر من الايمان شياد ووزنى انا هي  
 المغلطه قلت انك قلت من الحلف بالعاقه من الايمان المغلطه فيها متورقه  
 وكذلك العاقه قال قال يعنى فيها شيئا وان لا اكرم ان اقول فيها شئ وان اعق  
 فيها رقبه احب الى ان فعلت عبد الرزاق قال اخرى الله عن عمر بن الخطاب  
 عن ابي قلابه عن ابي بن الصالح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدركها  
 لا عليك ولعن المومن كفتاه من نكته شئ في الدنيا عذب به يوم القيامة  
 ومن حلف عليه غير الاسلام نادى باه قال هووسى او صراوى او مجوسى ميمى

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري وقناده في الرجل يقول اتمت  
 واهنت وحلفت قال لا فليس بشئ حتى يقول احب بالله واهنت بالله عبد  
 الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الروياح من غيرها اتمت ما لي بالخبرني بالذي لاحظات فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا تقسم ولم يامر بتكفير **باب ما قاله**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني علي بن صفيه  
 ابنه نسيه عن غايته ام المؤمنين انها سألته ان يجمعها قال عن جالف حلف  
 فقال مالي اذا ضربت في رباح الكعبه او في سبيل الله فقالت له ميمى واخرى في  
 حاتم خسر عطا انه كان رسول عطا الى صفيه في ذلك عبد الرزاق عن الثوري  
 عن منصور بن جبير عن امه صفيه ابنه شعبه عن غايته عن جالف حلف قال له  
 في رباح الكعبه في شئ كان بينه وبين عمه له قالت غايته يكفره ما يكفر الله  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابي رطاب ووس عن ابيه انه كان  
 يقول الحلف بالاعتاق وظل شئ في سبيل الله ومالي هدى وهذا الصوم ميمى من  
 الايمان كفارته لغاره ميمى عبد الرزاق عن ابن جريح قال جالف عطا عن جالف  
 ما الفديته قال ميمى وعن جالف قال على الف محبة قال ميمى وعن جالف قال مالي  
 هدى قال ميمى وعن جالف قال مالي المساكين قال ميمى عبد الرزاق عن الثوري  
 قال اخبرني من سمع الحسن يقول فنده مثل قول عطا قال وكان السجى في ابراهيم يلزم  
 كل رجل ما جعل على نفسه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم قال جالف  
 رجل الى ابن عمر فقال اني جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر فهو في سبيل  
 الله قال الزهري ولم اسمع هذا الصواب الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يلبا بدينك الثلث واللعن ابن مالك اسدك عليك بعد ذلك هو خير لك  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل قال ابل يدك او هدى قال لعنه  
 ان يجزي عنده بغير ان كانت له كثيره عبد الرزاق عن عمر بن جريح قال سمعت  
 رجلا سئل عطا ان ياربج عن رجل جعل ابله دريا فقال سطر حيزورا  
 سمينا فليهدم ثم يحسك بغيره ابله عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
 عن زابن عبد الله بن خالد ان عبد الله بن صفيان اخبره ان رجلا من اهل  
 راهط قال لعلام له اخذح العتله او الزنذله فقال لعلام في البيت



فأخرجها فدخل سيده فابنأ عليها فلم يجد لها مخزج إلى الغلام فقال لا احدها  
وقال انها في البيت قال فادخل فان وجدتها فأتها فأتها فادخل الغلام فوجدها  
فأخرجها قال عثمان فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
كذب البه انما ذلك ما طلع انا من بين احبنا عبد الرزاق قال آخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
ابن ابيه عن عثمان بن ابي جابر قال حلفت اراه من اهل درياض وقال قال في سبيل  
الله وجاهدين ان لا ينزلن اذنا ولذا الشئ كرهه زوجها الا يغلبه كسبل غيرة لذي  
عمر بن عباس فقال لا انا الحاربيه صتق وانا فوطها قال في سبيل الله مستدق  
بزكاه ما لها احبنا عبد الرزاق قال آخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
عن رجل جعل ياله هديا في سبيل الله قال ان اسعز وجل له مردان يعصم  
احدا ماله فان كان ثيرا واهد رحمة وان كان وسطا فضعه وان كان قليلا فغضه  
قال وناده والستر القان والوسط الف والقبل حسن فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
عن ابن النخعي عن بكر بن عبد الله المزني قال آخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
ابن النخعي قال ملول لها حرو كل مال لها هدي وهو يهودي وضراينه ان لا تطلق  
رؤسك او تفرق بينك وبين امرائك قال فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
ذكرت امرأة بعقده وكرت زبيب قال فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
فقال يا نبي جعلني الله فداك انها قالت كل ملول لها حرو وهو يهودي وضراينه  
فقال يهوديه وضراينه خل من الرجل وامرأة قال فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
كل ملول لها حرو كل مال لها هدي وهو يهودي وضراينه قال فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
وضراينه خل من الرجل وامرأة فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
الها قل سلم عرفت صوته فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
حد يدها من شحات افكك فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
عبد الرحمن جعلني الله فداك انها قالت كل ملول لها حرو كل مال لها هدي وهو يهودي وضراينه  
وضراينه قال يهوديه وضراينه كزى عن بينك وخل من الرجل وامرأة فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
الرزاق عن محمد بن بيان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي  
لم يذكر كل ملول لها حرو عبد الرزاق عن النوري في رجل قال للرجل انا اهدوك  
فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري

عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن ابي اسبه عن ابراهيم قال سمع به وهو جازر  
قال عبد الكريم وقال عليا من ابن صبا من هدي كيشا ولا سمع به عبد الرزاق  
عن النوري عن عبد الكريم بن الحزري عن عطاء بن رباح قال سمع به عبد الرزاق  
عن النوري عن منصور عن الحكم بن علي قال سمع به عبد الرزاق عن محمد بن ابي  
قال سمع به يدنه وقال الحسن بن بكير عني ع احبنا عبد الرزاق قال آخري  
محمد قال آخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
قال سمع به يدنها يد باع قال فناده وكان معه يقول في اشياء هذا يدنه قال  
محمد وكان الحسن بن بكير عن عني ع عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن ابي  
ابراهيم قال اذا اهدى شيئا فليمنه عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن  
ابراهيم عن ابي عبد الله عن رجل قال فلفظت انا ذلك الرجل فقال سمعنا الشبيبا  
عن امرأه استعادت قدرا فقالت ان كانت عني فانا اهدتها ولا ترميها بها عديا  
وكانت عندها قال الشعبي تهدي منها عبد الرزاق عن محمد بن ابي رافع عن  
ابيه قال من قال ماله ضربه في رباح الكعبة او في سبيل الله فهو بمنزلة من  
يلجزها قال آخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
ان كان موسرا ان تعتق رقبته ع احبنا عبد الرزاق قال آخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
في رجل قال علي عتق مائة رقبته فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
فانا ابراهيم والسعي يتودان فيه بل زمان كل رجل فاجعل على نفسه اذا قال  
على مائة رقبته او مائة حجة او مائة يدنه عبد الرزاق عن محمد بن ابي رافع  
النبي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع انه سمع ابن عمر وسأله امرأه  
فقال انها حلفت قال هي يوم يهوديه ويوم بضراينه وماله في سبيل الله  
واشياء هذا فقال ابن عمر كزى عن بينك عبد الرزاق عن محمد بن ابي رافع  
عن ابيه قال من قال عتق رقبته فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري فآخري  
يقول مثله قال ابو عمرو واحب الى ان كان موسرا ان تعتق رقبته ع عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال حدثت عن محمد بن ابي رافع قال ابيع طاووس جاريس  
فلو صنعها عدي سنة ثم مر بها فدعاها لينطلق بها فقال لا ولا خير معي ان ابن  
يوسف لا يذكر له جاريسه رابعه الا ارسل اليها وانما شهد كما اني قد اعتقنا  
عن ظهر لسان ليس من نفسي اقوله لا اعتل بها ان سعت اليها محمد قال عبد الرزاق

وسعت ربه يقول اخرف محمد الا شعري لم ذكرنا الحديث

باب من قال على ما به ربه من ولدا سمعوا  
عبد الرضا ان عن ابي ابي عن عبد الاعلى عن عبد بن جبير عن ابي عباس  
قال من قال عليه ربه من ولد اسمعيل لعنه الامناء عبد الرضا عن  
ابن عبيد عن عمر بن رباح بن ابي جابر قال جعل على عتق ربه من ولد اسمعيل  
قال فاعتق الحسن بن علي قال ابن عبيد وقال جعل لهران على ربه من  
ولد اسمعيل قال فاعتق على ابن ابي طالب عبد الرضا عن ابن ابي عمير  
ابن عبيد عن قتادة عن سعد بن الربيع بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام  
من ولد اسمعيل فلا يعتق من حبر احداه عبد الرضا عن الثوري عن ابي  
عزير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اذا قال والله لقد فعلت ولم يفعل بي لذي ذاك قال والله ما فعلت  
فعل بي كذبه واذا قال والله لا فعلت ولم يفعل بي مني او قال والله لا فعلت  
ثم فعل بي عيني عبد الرضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اربعه عيان لا يقران وعيان لا يقران فيها استعفار وتوبه ثم ذكر قول  
الضحكي اخبرنا عبد الوافي قال اخبرنا عمر بن قتادة عن الحسن بن ابي  
حلف على امر كاد ياتي به يقول والله لقد فعلت ولم يفعل والله ما فعلت  
وقد فعلت ليس فيه لغاره يقول هو اعظم من ذلك قال عمر وادب الى ان يقرر  
قال عمر وقال قتادة قال الحسن واذا قال والله لا فعلت ولم يفعل لهر واذا قال  
والله لا فعلت لم فعل كفره

باب الممنون بالصدق صلحك

وشاء الرجل في نفسه والرجل لا يريد ان يصدق مع النبي  
عبد الرضا عن ابي بصير قال اخرف اسمعيل انما سمع عن اهل المدينة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حينك على ما صدقك به صاحبك  
عبد الرضا عن ابي بصير قال اخرف اسمعيل انما سمع عن اهل المدينة  
صدقك به عبد الرضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في الرجل يحلف بالله للرجل على حقه فيبني الخالف ما لا يظنه المملوك له قال  
ذلك على ما ظن المملوك به قال ذلك على ما ظن المملوك له فانه حلف واستنى  
في نفسه او روى اليمين عبد الرضا عن الثوري عن حماد بن ابي بصير قال اذا

حلف

حلف مظلوما فاشهد بينه وبين حلفه اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا  
ابن جرير قال اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ام غيره قال انما ذلك الشيطان كبر عن نبيك وانفعل عبد الرضا عن  
ابن عبيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الرجل ان لا يبعد ثم بداه ان يبعد فخرج ابن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير  
اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال مر معاوية بن ابي سفيان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
لمر عليه بعد ذلك وقد اشدت ففرضها عليه فقال له معاوية انك وحلفت  
وكبر ان تشترها عبد الرضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يشترها عبد الرضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخطروا الناس الى ايمانهم  
فحلفوا بما لا يعلمون

باب من حلف على عيني واني

حرفها عبد الرضا عن ابي بصير قال سالت عطاء فقلت لعلت  
على امر خبرته اذعه واكفر عن يميني قال نعم عبد الرضا عن ابي بصير قال  
اخبرني عبد الله بن كثير سمع رجلا يسأل ابا السعنة فقال خلعت على يمين  
عمرها خيامها فقال لا والله السعنة لفر عن يميني واعلم اني هو خير عبد  
الرضا عن هشام بن حسان ومحمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تحلفوا الا بالله فمن حلف بالله فليصدق ومن حلف على يمين فرائي  
عمرها خيامها فليجأ الى الله فليصدق ومن حلف على يمين فرائي  
قال اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الا شعري فزرب اليه طعام فبده دجاج فقام رجل من بني غابر فاعتزل  
فقال له ابو موسى اذن فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها  
فقال اني رايتها ناكل شيئا فدرنه فخلعت ان لا اكلها قال فاذن حتى اخبرك  
عن عبيد ايضا اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فقلنا  
برسول الله اجعلها فحلف ان لا عملنا ثم اتاه نهب من ابل فامر لنا عن دود  
فقلنا بعقلنا يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني ذهبت بها  
على هذا الاقلع قال فرجنا اليه فقلنا يا بني الله انك حلفت ان لا تعملنا

شبكة

الألوكة

alukah.net

ثم حلتنا فقال ان الله يبارك ويبارك هو الذي جعلكم وانما ان احلف على امر فاري  
 الذي خيرا الا انيت الذي هو خير ومثلت في عبد الرزاق عن عمر عن مام  
 ابن معمر انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا  
 استلح احدكم للممن في اهله فانه ان لم له عند الله من الكفار التي امر الله  
 بها في عبد الرزاق عن عمر عن عبي بن ابي اسلم عن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله في عبد الرزاق عن ابن جريح وسمر قال اخبرنا هشام بن عمرو  
 عن عمرو بن عاصبه انها اخبرته ان ابا بكر لم يزل يحث في عيبي حلف بها  
 حتى انزل الله كفاره الايمان فقالوا والله لا ادع مينا خلف عليها اري غيرها  
 خيرا منها الا قبلت وحده الله وفعلت الذي هو خير في عبد الرزاق عن ابي جريح  
 وممر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول ان حلف رجل على معصية الله فليلف  
 وليدعه حتى يكون له اجر ما ترك واجرم ما لفر عن عيبيته في عبد الرزاق عن ابي عبيد  
 عن سليمان الاحول عن طاووس عن عثمان بن عباس قال من حلف على ملك عيبيته ان يفره  
 فان كفاره لعينه ان لا يفره وهو مع الكفار حسنة في عبد الرزاق عن ابن  
 النبي عن ابيه عن مغيرة بن ابراهيم قال قلت له رجل حلف ان يغرب بملوكه قال  
 احب الي من ان يغرب في عبد الرزاق عن النوري عن مسعود عن ابي الصفي عن مسروق  
 قال كذا عند ابن مسعود فاني بضرع حتى رجل فقال عبد الله ادن فقال اني حرم  
 الضرع قال على بابها الذي اسوق الا تخموا اطباء ما احل الله لكم ولغيره عند  
 الرزاق عن اسرايل عن سالم عن عمر عن ابن عباس قال نذر رجل ان لا ياكل مع  
 جناح بني ابي فخر به عمر فقال اذهب فكل معهم ففعل في اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا النوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا كان يهودي  
 فخرج الى البادية يطلب دوا فلف رجل لا يجد له الا رال بطيخته او قال ما الا رال  
 يا وائل الا ابل واخذ عليه الا عبره اصراف ففعل فتراه الكاراه الناس يتالون فاسا  
 ان يخبرهم فاجلوا ما تونه بالمرض فلقونه فقال ابن مسعود فقال لعقد لرجل ليس  
 في قلبه رحمة لا حد اعنه للناس في عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن عبد  
 العهران بن ربيع عن مجاهد قال رول رجل على رجل من الاضار فقا وقد امسى فقال  
 اعتستم قالوا لا انظرناك قال اسطر عوني فالي هذه الساعة والله لا ادوهه فقال  
 المراره والله لا ادوهه ان لم تقدم وقال الصيف والله لا ااكل ان لم اكلوا فلما

داي

داي ذلك الرجل قال اجع ان اصنع نفسي وصنفي دامي في موضع مع فاكل  
 فلما اصبح ان النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما صنعت قال اكلت يا نبي الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اطاعت  
 اطعنا الله وعصيت الشيطان في عبد الرزاق عن اسرايل عن عبد العير بن متم  
 امر اى طرفه قال سمعت علي بن ابي طالب ان من لا يفر له فان اعزاي فقال  
 ما معي شي اعطيك ولئن اردت ان يدع بالكوفة هي لك فسطحها الا اعزاي فاذ ان لا  
 يعطيه فقال اما تحت اسالك في خادم ان يعفني فيها فقال امرت ان يدع في الله  
 لمي احب الي من تلا تداعه فرعب فيها الاعزاي وقال اقبل محروك فقال عدى  
 لولة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على عيبيته فزها  
 خيرا منها فلينبع الذي هو خيرا اعطيتك في عبد الرزاق عن ابن جريح قال لعدي  
 ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلاوا يوما في بعض شان الحسن وهم  
 يقسمونه فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا اقم ان لا يعيروه  
 فلما رى عن النبي صلى الله عليه وسلم امر يقسمه فقال عمر اي رسول الله لم تكن  
 اقم ان لا تقسم والله لا يزعمه من اموالنا احب الي من ان ياتم فيه فقال اني  
 لم اتم فيه من حلف على عيبيته فاحبها قلبي عبد الذي هو خير والمطرف عن مسعود  
 عبد الرزاق عن عمر عن ابن طاووس عن ابيه في قوله ولا تعجلوا الله امره لا بانكم  
 قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم يعقل عيبيته يقول ان الله يقول ان  
 يتر واوتقوا يقول هو خير من ان يصي على ما لا يصلح فان حلفت لوقت عن عيبيته  
 وفعلت الذي هو خير في عبد الرزاق عن النوري عن رجل عن محمد بن حبيب  
 قال احب التكفير في الممن على من له تلاثة دراهم

من حلف على التام في عبد الرزاق عن النوري عن حميد  
 ابن ابي عمرو بن فرقد عن ابراهيم الخفي قال لا يحب عليه حتى يكون له غنول  
 درهما في عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجدنا يطعم  
 في كفاره الممن صيام ثلاثة ايام في عبد الرزاق عن النوري عن علي بن عيسى  
 قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول انما الصوم في الكفار من لم يجد في احبنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن فناده قال اذا لم يكن له الا شئ فليصم الذي  
 حث في عيبيته في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر قال سئل الزهري عن الرجل



يقع عليه اليمين فربما ان يمدى يمينه قال قد كان يفعل فدا فندى همد  
 السام في هاهن مروان واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
 كسرا الهندي يمينه بعشره الاف م عبد الرزاق عن اسعبل عن تريك عن عبد الله  
 قال حدثنا الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال اعرف حديثي بعيرا له  
 مع رجل محاسن ففرضي لحيته بالبعبور وفضي عليه باليمين فقال حديثي اهدني  
 سبيلك بعشره دراهم فابى الرجل فقال له حديثي بعشرين فابى قال فثلاثين قال  
 فابى قال فثلاثين فابى الرجل فقال حديثي انظر ان لا احلف على مالي فحلف  
 عليه حديثي **باب الحلف على امور شتى**  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم قال لما قال ابو عمر لبعض بنيه لقد  
 حلفت عليك في هذا المجلس احد عشر عينا ولا يامر من تكفير قال عبد الرزاق  
 يعني بكفيرة كفارة واحدة م عبد الرزاق عن ابن عدي عن محمد بن سوقة قال  
 احبب الي ابن عمر رجل منعه بكسر اللطف فقال يا ابا عبد الله انما تحلف تكفر عن  
 فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر وهذا ايضا م عبد الرزاق عن عبد الله بن  
 عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا اكد اليمين وتابع يمينها في عيس اعنق رقبته في اخيرا  
 عبد الرزاق قال اخيرا ما سمع عن ابوبسمة نافع عن ابن عمر مثله م عبد الرزاق عن  
 ابن جبرئيل قال حدثت ان ابن عمر مال بغلام لعلام له ومجاهد يبيع وثابت تبع  
 غلامه ذاك الى الشام انك من عند امرائك بجارية ابيد الله فطلقها حال  
 الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقها فقال العلامة والله لا احلف حتى حلف  
 ابن عمر ثلاث مرات ليطلقها وحلف العبد ان لا يفعل فقال صد الله علينا العبد  
 قال مجاهد فقلت لابن عمر فكم يكفوها قال كفارة واحدة م عبد الرزاق عن البرك  
 عن ابان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر انه قال اذا اتممت مرارا فلقاه واحدة  
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر انه قال اذا اتممت  
 مرارا فلقاه واحدة م عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد عن ابن عمر انه قال اذا اردت  
 الايمان فني يمين واحدة وقال سفيان ومقول اذا كان يردد الايمان سوى  
 عينا واحدة فني يمين واحدة واذا اراد ان يخلط فكل يمين يدها يمين م عبد  
 الرزاق عن ابن جبرئيل قال حدثني هشام ابن عمرو ان انسانا استفتى عروة بن  
 الزبير فقال يا ابا عبد الله ان حاربه لي قد تعرضت لي فاقمت ان لا افر لها

ثم تعرضت لي فاقمت ان لا افر لها ثم تعرضت لي فاقمت لا افر لها فاكرت كفارة  
 واحدة او كفارات متفرقات فانه يفتقار واحده م عبد الرزاق عن ابن جبرئيل  
 قال قال عطاء قال رجل والله لا افعل لكذا ولذا الامر من شئني بها باليمين بحال  
 كفارة واحدة فقلت له والله لا افعل لكذا والله لا افعل لكذا الامر من شئني هو قول  
 واحد فلكند رخص ذلك لصدمتين قال كفارتان فان حلف على امر واحد لقوم  
 شئني وحلف عليه ايمانا شئني ايمانا واحده والله فني ذلك كفارة واحدة فاما المثل  
 كل هذا عن عطاء م اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا ما سمع عن ابن عمر بن دينار قال سمعوا لول  
 من حلف في مجلس واحد بايمان مرارا فلقاه واحدة فاذا كان في مجلس شئني فلقاه  
 شئني م اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا ما سمع عن مناديه قال اذا حلف في مجلس  
 واحد فلقاه واحده واذا كان في مجلس شئني فلقاه شئني م عبد الرزاق قال اخيرا  
 معمر بن الزهري قال اذا حلف في مجلس شئني فلقاه واحدة قال معمر واخبرني من  
 سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري فاما لكفيرة **باب**  
**اطعام عشرة مساكين او كسوتهم** اخيرا عبد الرزاق قال  
 اخيرا ما سمع عن عبي بن ابي اسير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس قال  
 كفارة اليمين قال مدني من خطبه لكفارة م قال معمر وسمعت الزهري يحدث  
 عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله م عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن  
 ابن عمر قال مدني من خطبه لكل مسكين من لم يعد فضيما ثلاثة ايام م اخيرا  
 عبد الرزاق قال اخيرا ما سمعنا هشام ابن حسان عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال  
 مدني من خطبه م عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن عكرمة عن ابن عباس قال مدني  
 من خطبه ربعة با دامة م عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير عن نافع عن ابن عمر قال مدني  
 لكل مسكين يكفرون عن يمينه ما طعام عشرة مساكين لكل انسان مدني من خطبه م عبد  
 الرزاق عن الثوري عن عبي بن اسير عن سعيد بن نافع عن ابن عمر قال مدني لكل مسكين  
 اخيرا ما سمعنا عبد الرزاق قال اخيرا ما سمعنا الثوري عن مسعود بن ابل عن ابي رباح  
 بن عمر قال قال لي عمر بن الخطاب اني احلف ان لا اعطي رجلا ثم يبيد والي فاعطيتهم  
 فادار ابنتي فقلت فاطم عن عشرة مساكين صاعا من شعير او صاعا من تمر  
 او نصف صاع قمح م عبد الرزاق عن معمر بن مسعود عن ابي ابل عن عمر مثله م  
 عبد الرزاق عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن



على قال صاع من شعير او نصف صاع من قمح يا اخبرنا عبد الذاق قال اخبرنا  
هشام بن حسان عن الحسن قال مكول من حنطة او مكول من تمر لخل مسكين يطعم  
خل يوم قدمه قال الحسن وان شاعهم فاطعمهم اقله جيرا او لجا فان لم يجد لخبز  
وسننا ولينا فان لم يجد لخبز او حنطلا وزيثا فان لم يجد صام ثلاثة ايام قال عبد الذاق  
عن الثوري عن يونس عن الحسن قال مكول من حنطة ومكول من تمر وان شاعهم المساكين  
فقد ام او عشاءهم اخبرنا عبد الذاق قال اخبرنا عمر قال اخبرنا قتادة انه  
سبع الحسن يقول مكول من حنطة ومكول من تمر قال عمر وسعت قتاده يقول مثل قول  
الحسن قال عمر وسعت قتاده باسرة عام علا فيه السعر نصف مكول من حنطة  
ونصف مكول من تمر ثم اقبل على اصحابه فقال ما اري احدا منكم استنشق اليوم  
اكثر من هذا اخبرنا عبد الذاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الحيزري  
قال قلت لسعد بن جبلة في طعام الطعام اسمعهم في بيني واطعمهم قال لا مدان لخل  
مسكين مد الطعام ومد الادامه عبد الذاق عن الثوري عن ابن ابي عمير عن مجاهد  
قال مدان لكل مسكين عبد الذاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه  
كان يقول طعام يوم ليس اقله ولكن بوقاض اوسط ما يطعم اهله لخل مسكين  
عبد الذاق عن ابن طاووس عن ابيه قال ما يطعم المسكين اهلك عبد الذاق عن  
ابن جريح قال قال مطامن اوسط ما تطعم اهله يوما واحدا امداد وهو  
القابل وكسوتهم قال بلغنا انه نوب نوب قلت بلغنا ان انا ساقولون حسهم  
ان يطعم اكله قال اسند ما يقول الى احد قوم يطعمون يوما اخبرنا عبد الذاق  
قال اخبرنا ابن جريح عن تافع عن ابن عمر انه كان يفتقر عن يمينه بالطعام غيره مسكين  
لخل مسكين من حنطه قال واما اليمين الذي كان يولد لها فان كان جديا تهق  
اعتق وذلك عن موسى بن عقبة عبد الذاق عن عمر عن ابن طاووس عن ابيه قال  
تطعم بالمد الذي يعقوبه اهلك اخبرنا عبد الذاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله  
ابن جريح قال سالت الاسود بن يزيد عن قوله من اوسط ما تطعمون اهله قال لخبز  
والتمر عبد الذاق عن الثوري عن الشعبي قال لا تطعمه الا ان يعطى عشرة  
قال وقال بعض اصحابنا عن الحسن او غيره ان مد الطعام على مسكين واحد احب ان  
عبد الذاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طعام اليهودي في الصيام في  
الكفار قال بخيريه وقال الحكم لا يجزيه وقال ابن جريح ان يحزبه اذا لم  
يعد

عبد مسلمين ويعطى المكاتب ودمي الرحم لا يجزيه على نفقته عبد الذاق عن  
هشام بن حسان عن الحسن قال الصوم ثوبين ثوبين عبد الذاق عن جعفر قال  
سعد بن زيد الرفاعي عن الحسن انه قال ان اردت اطهر من معقده قال ثياب يوتيها  
من الجيرين عبد الذاق عن معمر بن ابوب عن ابن سيرين قال ثوبين ثوبين وذلك  
حشا الاشعري عبد الذاق عن الثوري عن عاصم بن ابي سفيان ان ابا موسى الاشعري  
كسب ثوبين الثمن ثوبين من معقده الجيرين عبد الذاق عن الثوري عن داود  
عن ابن المسيب قال الصوم عمامة يلف بها راسه وعباة يلف بها اخبرنا عبد  
الذاق قال اخبرنا معمر بن الزهري قال ابا رضاء عن ابي الحسن عبد الله بن مسكين اخبرنا  
عبد الذاق قال اخبرنا الثوري عن معمر بن عمار عن ابي بصير قال الصوم الثوبان  
حاص لخل مسكين اخبرنا عبد الذاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي عمير عن مجاهد  
قال الصوم ادناه ثوب واعلاه ماشام عبد الذاق عن الثوري قال عكاشة في الصوم  
ان شأ بعضهم واطعم بعضهم اجزاه اذا كان الصوم فيه اطعام عبد الذاق  
عن معمر بن ابين طاووس عن ابيه قال الصوم لكل مسكين عبد الذاق عن هشام بن محمد  
ان ابا موسى الاشعري حلف على من فبداله ان لا يفتقر ثوبين ثوبين معقده  
الجيرين قال وحلف من اخرى فخبز لهم واطعمهم **باب صيام**  
تلاها ابا عمرو بن عبد الله عبد الذاق عن ابن جريح قال سمعت عطا  
يقول بلغنا في فراه ابن مسعود من امر صيام ثلاثة ايام من ساعات قال  
ولذلك تقروها عبد الذاق قال اخبرنا معمر بن ابي اسحق والاعمش قال في  
حرف ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام من ساعات قال ابو اسحق ولذلك تقروها  
عبد الذاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير قال لا تجزى الا ان يطعموا  
صيام ثلاثة ايام في الثمانين قال في كيف ثبت فقال له مجاهد يا ابا عبد الرحمن  
قال قلت لقره ابن مسعود متابعات قال في اخرها لخل عبد الذاق عن الثوري  
عن ابن جريح قال كل صوم في الايام فهو منسابة الا قضاء رمضان عبد  
الذاق عن الثوري عن الحكم قال اذا صام في الثمانين يوما في حرم اللهاج  
اطعم عبد الذاق عن عبد الله بن عمر عن تافع عن ابن عمر قال كان يحلف بربان  
عقيل الذي حلف ان لا يفعل ففعل فكبى من قبل ان يفعله ثم يفعله بعد ويفعله  
من قبل ان يكفر ثم يكفر بعد ما يفعله عبد الذاق عن ابن جريح عن عبد الله



ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبد الله ه عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال سمعت يزيد بن ابراهيم او اخبرني من سمعه يحدث عن ابي سيرين  
قال كان طان جند قبل ان يموت ه عبد الرزاق عن الاسدي عن رجل سماه عن محمد  
ابن بادع عن سمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يموت ه

باب الاستئذان في المجلس

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حلف وقال والله  
ثأله وليس عليه كفارة ه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن نافع عن ابن  
عمر مثله ثم سمعه عبد الرزاق من عبد الله ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن ابي عيسى عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول والله لا افعل لكذا ولذا قال  
اخبرنا محمد بن ابي عيسى عن ابي بصير قال لا افعل لكذا ولذا ان ثأله فيفعله ثم لا يكفر  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن الزهري متعلقا بقوله عمر قال سمعوا اخبرني  
من سمع الحسن يقول ه عبد الرزاق عن النوري وسمع عن ابي بصير عن نافع عن ابن عمر  
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال لا من حلف  
فقال ان ثأله فلم يعتق ه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
من استثنى فلاحق عليه ولا كفارة ه عبد الرزاق عن النوري عن عبد الرحمن  
ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال ابودرداء ما من رجل يقول حين يصح اللهم  
ما من قول او تدرك من يدرك وحلف من حلف فاستنك بن يدي ذلك ما  
تبيت منه كان وما لم تشاء لم يكن فاعرفوا ونجا وذل عنه اللهم من صليت عليه  
فصلواتي عليه ومن احبته فلعنتي عليه الا كان في استنائه بقبه يومه  
ذلك ه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من حلف فقال ان ثأله لم يعتق ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه قال من استثنى لم يعتق واه النبي  
ما لم يم من جلسه ه عبد الرزاق عن ابن جريح قال الاستئذان  
في المجلس بقدر حلب الناقه الصريح ه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال  
عطاء حلف ثم استثنى على اثر ذلك عند ذلك فانه يقول فانه يقطع اليمن  
ويتركه ه عبد الرزاق عن النوري قال انما نقل الكلام فله استئذان وان قطع  
وسكت ثم استنأ فلا استئنائه والناس عليه ه عبد الرزاق عن ابن جريح

عن

عن مسعر عن سالم بن حرب عن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وايه لا عزوا نذريها ثم سكت ثم قال ان ثأله ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن ابي عيسى عن ابي بصير قال قال له من ثأله ما لم يكن من ذلك كلام اذا انقضت اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن الزهري فيما نقل مثله ه عبد الرزاق عن النوري عن  
عبد الله بن جريح قال اذا استثنى في نفسه فليس بشي حتى يظهر لمبانه ه اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن جواد قال ليس بشي حتى يسمع نفسه ه عبد الرزاق عن محمد بن ابي طاووس  
عن ابيه في الرجل يقول امرانه طالق ان ثأله انما فعل لكذا ولذا لم لا يفعله قال لا  
تطلق امرأته ولا كفارة عليه قال مسعود قال ذلك حمادة عبد الرزاق عن النوري عن ابن  
طاووس وحماد مثله ذلك ه عبد الرزاق عن النوري في الرجل يحلف ان لا يفعل كذا  
ويكذبا الا ان يموت قال اذا حنث وقع عليه الكفارة ه اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن جواد عن الحسن قال اذا حرك لسانه قال اخبرنا عنه في الاستئذان ه

باب حكم الضرب

عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان قد  
راه مخلفا يمشي في ضرب يده فقال عطاء فذكر في ذلك كتابه قال في  
يدك صغنا فاخبرني ولاعتق فذا جليل ثم ذلك قال طلعتا انه كان حلف لطلعتا  
ما في سوط ه عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا  
اصاب فاحشه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض على مفرت  
فاخبر بعض اهله فاستنحى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاخذ النبي  
صلى الله عليه وسلم او قال امر النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه فانه تمراخ ففرب  
بضربه واحده ه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انهم سئلوا ان يضربوا من حلفوا ان يضربوا ما راها فاعترف فامر به النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يجلدوا بالثقل ه عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
عبد الله بن جريح قال قال له رجل حلف ان يضرب مملوكه قال حنث احد الى من ان يضربه  
قال ابن ابي عمير وحدثت ان اضرب مملوكه لي راغت ان قدرت عليها فوجدها فبلغ  
ذلك ابي فقال طلعتي انك حلفت انك ان قدرت على مملوكك ان يضربها وانته قال  
بلغني ان العن تدور في البدن فما كان قرارها الراس وما كان قرارها في موضع كذا  
وكذا حتى يرد مواضع فيضرب الضرب عليها تلف فلا تفعل قال فلم اضربها وكسر

شبكة

باب كفارة الاخ لا صلح

عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني جلال او غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
حلف عندة انسان كاد يا بالله النبي لا اله الا هو فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم يدعك الرجل حلفك كاد يا بالله لا اله الا هو فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فما ساجدها فقال رسول الله ان فلانا سارق فاقبضه فاقبضه فاقبضه فاقبضه  
فارسك اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاردد الى هذا ناقته فقال والدي لا  
اله الا هو فاقبضها ونام عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فلان فاقبضه  
فاه حريص على النبي صلى الله عليه وسلم فاقبضه فاقبضه فاقبضه فاقبضه  
واخبره ان الله تعالى قد عقره بالاخلاص كتاب الفرائض  
حدثنا ابو يعقوب قال قرنا على عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ان ماتت الولد او الواحدة من اولادك او اولاد  
لورثته من ثمنها وصحان الاخ للاب والام اول الظلاله بالميراث ثم الاخ للاب اول  
من بني الاخ والام فاذا كانوا ابوا الاب والام وبوا الاب بمنزله واحد بينوا الاب  
والام اول من بني الاب فاذا كان ابوا الام ارفع من بني الام باب بينوا الاب اول فاذا  
استوا في النسب بينوا الاب والام اول من بني الاب وقضى ان العم للاب والام  
اول من العم للاب والام اول من العم للاب وان العم للاب اول من بني العم للاب والام  
فاذا كانوا ابوا الاب والام وبوا الاب بمنزله واحد بشيا واحدا بينوا الاب والام  
اول من بني الاب فاذا كانوا ابوا الام ارفع من بني الاب والام باب بينوا الاب  
عنه من الاب والام فاذا استوا في النسب بينوا الاب والام اول من بني الاب  
يرث عم ولا يرث مع اخ وان اخ الاخ وابن الاخ فاذا كان منهم احدا اول بالميراث ما  
كانوا من العم وابن العم وقضى انه من كانت له عصبة من المهر من قلم ميراثهم على فراشهم  
في كتاب الله ما لم يسوعه فرائضهم كله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فراشهم حتى  
يرثوا ما له كله وقضى ان الكافر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره وان المسلم لا يرث  
الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابه به فان لم يكن له وارث يرثه او قرابه به وورثته  
المسلم بالاسلام وقضى ان كالمال قسم في الماهلية فهو على قسمه الماهلية وان  
ما ادرك الاسلام ولم يرثه فهو على قسمه الاسلام عبد الرزاق عن التوري عن

ابا اسحق عن المرتب عن علي قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقني  
ما لدن قبل الوصية واسم يقرن من بعد وصية يوصي بها او دين وان اعلم ان  
الام تتوانان دون بني الغلات الاخوة للاب والام دون الاخوة للائم عبد  
الرزاق عن محمد بن ابي طاهر وس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على ثمانية اقسام فالفرائض والاول  
رجل ذكره احسن ما عهد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابن عباس عن  
ابن مسينه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب في امره نوقيت وركت  
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لايها وامها فاشرك عمر بن ابي لهب للائم  
والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك عمر بن ابي لهب في امره  
عمر على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضينا في امره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن الزهري عن عمر بن الخطاب قال اذا لم يبق الا الثلث من الاخوة من الاب  
والام وبني الاخوة من الام فهم شركاء للذكر متاحظ الا ترى اخبرنا عبد الوارث  
قال اخبرنا محمد بن الزهري ومناذره قال في الثلث الذي يكون للاخوة من الام عهد  
فيه سوا الذكر والانتى قال عمر والناس عليه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
ابن طاهر وس عن ابيه انه كان يقول في امره نوقيت وترك زوجها وامها واخوتها  
من ابيها وامها لامها السمس ولزوجها الشطر الثلث من الاخوة من الام والاشرك  
والام وان عمر بن الخطاب كان يقول الفوا انماها في الرجح اما الاحت للاب والام  
وايها لا يرت وانما ورت مع الاخوة من اجل انها ابيه امهم فان كان مع الاخوة  
الام اخت من اب فلاتي لها قلت فكيف يفتشون الثلث قال كان ابن عباس يقول  
لا احد الا للذكر متاحظ الا ترى قال ابن طاهر وس فان كان له اخوة فلامه الثلث  
عبد الرزاق عن التوري عن منصور والاعمش والاعمش عن ابي بصير قال كان عهد  
وعبد الله وزيد يقولون في امره تركت زوجها وامها واخوتها لامها وايها  
قالوا لم يزد هم ابوهم الا قربا عبد الرزاق عن التوري عن ابي اسحق عن المرتب عن  
عائشة كان لا يورث الاخوة للاب والام من هذه الفريضة شيئا عبد الرزاق  
عن التوري عن سليمان بن ابي عمير قال كان علي لا يرثهم وكان عثمان لا يرثهم  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن محمد بن خالد عن مسروق في سنين  
وايها ذكرها وانا قال مسروق كانت غايته ليرث منهم قال وكان ابن مسعود



يقول للذكران ذوات الالبان والاشوات بمنزلة البنات مع احبنا بعد  
 الرزاق قال اخبرنا النوري عن الاعشى عن ابي بصير عن علقمة قال قدم مسروق  
 من المدينة فقال له علقمة هل كان احد من اخائك ابنت عندك من عبد الله في  
 هذا وكان عبد الله لا يشرك بهنم قال لا ولكنني لفت زيدا بن ثابت واهل بيته  
 وهم ليسوا بغيرهم مع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مسروق النوري عن ابي قلابه  
 ان دخلنا نوفي وترك امراته وابويده في خلافة عثمان فخطبها عثمان من اربعة  
 اسهم اعطى امراته سهما وامه ثلث الفضل واباه ما بقي مع اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا النوري عن منصور والاعشى عن ابي بصير قال قال عبد الله فان عمر اذا سئل  
 طريقا فبعضناه فيه ووجدناه سهلا فبقي في امره وابويده فخطبها من اربع امراته  
 الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل مع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري  
 ومحمدا بن ابي عمير عن ابي قلابه عن ابي الجاهل ان عثمان قضى بمنزل عمره عبد  
 الرزاق عن النوري عن عيسى بن السجعي عن زيدا بن ثابت مثل ذلك مع اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي عبد الله عن فضيل بن عكرمة عن ابي بصير  
 قال خالفنا ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابويده فخطبوا للزوج وللأم  
 الثلث من المال وللأم ما بقي مع عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اخبرنا ابن عبد الله قال ما كان الله ليراني افضل مما عطاها مع اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا النوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة  
 قال ارسلني ابن عباس اليه بما بن ثابت اسأله عن زوج وابويده فقال للزوج  
 النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل فقال ابن عباس في كتاب الله وحديثه  
 ام رأيتموه فقال لي بل ياتيها ما لا اري ان افضل مما عطاها وكان ابن عباس  
 يجعلها الثلث من جميع المال مع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مسروق عن قتادة  
 عن ابي المسيب عن زيدا بن ثابت في زوج وابويده للزوج النصف وللأم ثلث ما  
 بقي وللأب الفضل مع عبد الرزاق عن مسروق عن الزهري عن عبد الله بن عبد  
 الله قال سمعت ابن عباس يقول احصى الله رمل وعلج ولم يحصر هذا ما قال في  
 ما لثلاثين ونصف يعني ان الفريضة لا تقول مع عبد الرزاق عن مسروق عن الزهري  
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس مر رجلا فقال له نوفي وتراب  
 واخته لايده وامه فقال ابن عباس لايته النصف وليس لاخته شي مما بقي هو

لعصبة

لعصبة فقال الرجلان عمر قضى بغير ذلك فوجعل للاخت النصف وللبنات  
 النصف فقال ابن عباس اسم علم ام الله قال عمر فلم ادر ما قوله انتم اعلم  
 ام الله حتى اغتبت ابنها ووس فدللت ذلك ففقال ابن طاووس اخبرني اني سمع  
 ابن عباس يقول قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما  
 ترك قال ابن عباس فقلت انتم لها النصف وان كان له ولد مع عبد الرزاق عن مسروق  
 عن ابن طاووس قال اخبرني اني سمع ابن عباس يقول لو ردت ابي وهو الاثر  
 بخالفوني في الفريضة فمختم فمضغ ابيدنا على الركن ثم منهل فمخمل لعنه الله  
 في الكاديين مع عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي  
 الاسود بن يزيد ان مغاد بن جيل قضى بالتمن في بنت واخت فمخمل للبت  
 النصف وللأخت النصف مع عبد الرزاق عن مسروق عن ابن طاووس عن ابي بصير قال  
 تانا بن عباس يقول في السدس الذي تحببه الاحق للام هو للاخوه قال لا  
 يكون للاب انما قصده الام ليكون للاخوه قال ابن طاووس بلغني ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس قال فقلت بعض ذلك ذلك الرجل  
 الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهما مع عبد الرزاق  
 عن مسروق عن قتادة قال انما ياخذ الاب لانه ياخذ بالفقه عليهم ولا يوجد  
 الام مع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن طاووس عن ابي بصير قال  
 تانا بن عباس يقول السدس الذي حرمته الام للاخوه قلت قال لا اخوة من الام  
 قال ما احالهم الا ما هم قال اشهد الاحق من الاب ومن الام قال في وقد  
 كنت سمعت من بعض اشياخنا عن ابن عباس ذلك مع اخبرنا عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن ابي عمار ان ابن عباس كان يقول امرات اللولدة فاشترع  
 الله تعالى منه الزوج والولد مع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 اخبرنا النوري عن ابي قيس عن هديل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ان  
 رسولا الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل نزل ابنته وابنته ابنة واحدة  
 فمخمل لابنته النصف ولابنته الابن السدس وما بقي للاخت مع عبد الرزاق  
 وقال النوري عن ابي قيس عن هديل قال جاز رجل الى ابي بصير الاسدي وسلمان  
 ابن ربيعة الباهلي سألها عنها فقالا للبت النصف وللأخت النصف وليس  
 لابنته الابن شي وابنته مسعود فانه سينا بعنا قال في الرجل الى عبد الله

شيخة



فاخبره بما قال لا قال قد ضلكت ادا وما انا من المهتدين ولكني تافضي بها  
 بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديث الاول ثم عسر  
 الرزاق عن الثوري قال اخبرنا اعمش وابو سهل عن الشعبي قال اذا كان بنات  
 وبنات ابن وابن بن نظر فان كانت المقاسمه الرزاق السدس اعطاهم السدس  
 وان كان السدس الرزاق المقاسمه اعطاهم للمقاسمه وكان غيره يتركهن ويلغنا  
 ذلك عن ابن عباس انه كان يقول الفرائض لا يغلها عن ستة لهم وله عطا  
 عن ابن عباس وطلحا عن علي انه اتى في امره وابو نير وبنات فقال للراه اري  
 عندك قد صار شعاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن  
 محمد بن سيرين عن شريح في روج وام ولخوات لاب وام ولحق لام انه جعلها  
 من عسره عبد الرزاق عن الثوري قال كان ابن عباس يقول لا يقول العرائض  
 المره والزوج والاب والام تقول هو لا لا نقضون انما القضان في البنات  
 والبنين والاحوه والاخوات اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال  
 لا يرت من النساء الا استهانه وابنه ابن وام وامراه ووجه واخت وادنى  
 العصيه الابن ثم ابن الاب ثم الحديث ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم ابن العم ثم بنو  
 العم الاقرب فالاقرب فالوحد للجد منزله للجد اذ لم يكن دونه اب بمنزله  
 ابنته كنف قال لابنه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابن طاووس ترك اباه وامه  
 للاب قلت فان ترك امه وابنته فلا ينه الصدق لانه الملت قال نعم لا  
 تتراد بنت على النصف ثم اخبرني عن ابائه انه قال الحقوا الاله بالمرأه في  
 تركت الغوايض من فضل فلاد بن رجل ذكر قلت قوله الحقوا الاله بالمرأه التي  
 ذكرت في القرآن قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريح قال سالت ابن طاووس  
 عن احوال بنت فقال كانا مني يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيها تسيا وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل قال وكان ابي يملكها  
 فلا يقول منها شيئا وقد كان يسيل عنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 عن ابوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمنه قال اخبرني الضحاك بن قيس انه  
 كان بالشام فكانت الفصيله عوت باسرها حتى تها الفصيله الاخرى فقلت  
 فنام الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اذا كان بنو الاب سوا بنو الام او

وانا

وانا كان بنو الاب اقرب باب فهم اول من بنو الاب والام اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابوب عن ابن سيرين عن اسودان معاذا فاضي في الثمر  
 في ابنة واخت فجعل للابنه النصف وللأخت النصف

باب فضل احسان عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم  
 عن الشعبي قال عمر اول جد ورت في الاسلام عبد الرزاق عن ابن التيمي عن  
 اسعيل بن ابي خالد سمعنا الشعبي يقول خدم من شان الحد بما اجتمع عليه النكاح  
 عبد الرزاق عن عمر و الثوري عن ابوب عن ابن سيرين عن عبيده السلماني قال  
 سالت عن فرصيد فيها حد فقال لعد حقت من عمر بن الخطاب فيها فايد قضيه  
 مختلفه قال قلت عن عمر قال عن عمر قال عن عمر عبد الرزاق عن هشام ابن حسان  
 عن ابن سيرين عن عبيده مثله عبد الرزاق عن عمر عن ابوب عن ابن سيرين ان  
 عمر قال اني قد قضيت في الحد قضيان مختلفه لم اليها عن الحقيق عبد الرزاق  
 عن عمر عن ابوب عن ابن سيرين ان ابن عمر قال اسهدكم اني امرت في الحد قضاه  
 عبد الرزاق عن عمر عن ابوب عن نافع قال قال عمر ارحمكم وكم على حرامهم حرمهم  
 على الحد عبد الرزاق عن عمر قال اخبرني ابوسم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من  
 مراد قال سمعت عليا يقول من سرح ان يفتح حرامهم حرمهم فليقبض من الحد  
 والاحوه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليه  
 يحدث ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان النبي قال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو كنت متخذا اظليلا حتى اتى الله سوى الله لا تعذبا يا بكر فان  
 جعل الحد ابا قال وكان ابن الزبير يجعله ابا عبد الرزاق عن عمر عن الزهري  
 وفتاده ان ابا بكر جعل الحد ابا قال عمر وكان فتاده يفتيه قال عمر ولا اعلم  
 الزهري الا اخبرني ان عثمان كان يجعل الحد ابا اخبرنا عبد الرزاق قال  
 انا ابن جريح قال اخبرني هشام ابن عروه ان عمرو بن حنبل عن مروان بن عمر  
 بن طعن اسلمارهم في الحد فقال له عثمان ان شيع رايلك فانما يدركه  
 وان شيع راى السبع فذلك منع دوا الراي كان اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا محمد بن عمن هشام ابن عروه عن ابائه ان عمر قال كنت قضيت في الحد  
 قضاه فان شيعم ان تاخذوا به فافعلوا فقال له عثمان ان شيع رايلك فان رايلك  
 رتد وان منع راى السبع فذلك منع دوا الراي كان عبد الرزاق عن

ابن عيينه عن عمرو بن مطر عن ابن عباس انه كان يرى الجدايا او تلو هذه الآ  
 طله ابا ايوب ابراهيم واسمها واحق قال وقال ابن عباس لو علمت الجنة انه يكون في  
 الا من جرد ما قالوا فقال جرد بنك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 اخبرنا عطاء بن عمار قال كان جعل الجدايا ما قال ابن جريح واخبرنا ابن طاووس عن ابن  
 عمار بن سيار قال اخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس انه كان  
 يجعل الجدايا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا عطاء بن عمار  
 كان يجعل الجدايا فانكره قول عطاء ذلك عن علي بن عبد الله العراقي عن عبد الرزاق عن  
 الثوري عن عيسى بن شعيب قال كان يترجم الكلام في الجدي صار جوا اذا كان في  
 من داء وراى ان الجدي اول من الاخ وانما لا يد من الكلام فيه فخطب الناس  
 ثم سلمه على نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فقام رجل فقال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الثلث قال من معه قال لا ادري قال لم يخطب  
 الناس ايضا فقال جعل يهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس قال من  
 معه قال لا ادري فقال عمار بن زبائن ما تضرى له مثل شجرة لها عصان خرجت  
 قال فذكر شيئا لم اعطه فحبل له الثلث قال الثوري وبلغني انه قال قال امير المؤمنين  
 غرقت فاشعب منها عصف من العصف من عصان فاعيد العصف اول  
 اول من العصف الثاني وقد خرج العصان من العصف قال ثم قال عليا فترى له  
 مثلا وادسا له سبل فحمله اخا فيما عنده وبين ستة فاعطاه السدس وبلغني  
 عنه ان عليا حين تاله عمر جعله سبلا لا سبلا فاشعب منه شعبة ثم اشعبت منها  
 وقال ارات او ان ما في هذه الشعبة الوسطى حين كان يرجع الى التسعين جميعا  
 قال الشعبي فكان زيد يجعله انا حتى يبلغ ثلاثه ثم قالهم قال زادوا على ذلك  
 اعطاه الثلث وكان على عوله انا ما عنده ومن ستة هو سادسهم يعطيه السدس  
 فان زادوا على ذلك اعطاه الثلث سدس وصار ما بين يديهم اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا عمرو بن مناذر قال دعا عمر بن الخطاب على ابن له طائب زبائن ما ت  
 وعبد الله ابن عباس فسلمه عن الجدي فقال له على له الثلث على حال وقال  
 زيد له الثلث مع الاخوه وله السدس من جميع الكريضة وبقاسم ما كانت المقاسم  
 خيرا له وقال ابن عباس هو اب قلس للاخوه معه مرات وقد قال الله عليه  
 اسلم ابراهيم وسماه بينه ان قال فاخذ عمر يقول لزيد اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا

اخبرنا عمر بن الزهري قال لما عاهدت فرات بن عمر وكان من يد اثارها بعدة وقتا  
 عنه ع عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال كان من الحجاب يشترى من الجدي ولا يخ  
 لهم لم يكن يدنها غيرهما ويجعل له الماشع الاخوين وما كانت له المقام خيرة له  
 فاسم ولا عمن من السدس جميع الدال قال ثم اثارها بعدة وقتا منه  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد انه فراتها ما من معاوية الى  
 زبائن ما ت يساله عن الجدي والاخ فأتى اليه اعلم وحضرت الخلعين منذ عمر  
 وعمر بن زبائن الجدي مع الاخ العاصم النصف ومع ابن التت فاذا كانوا اكثر  
 من ذلك لم يمش من التت شيئا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم  
 قال كان زبائن ما ت يسأل عن الجدي والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث  
 اعطاه وكان للاخوة والاخوات ما تبقى ببقاسم بالاج للاب ثم يرد على اخيه ولا يورث  
 اخلام مع حبسها وبقاسم بالاج من الاب والاخوات من الاب والام ولا يورث شيئا  
 واذا كان اخ للاب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وحدها اعطاه مع الاخوات  
 الثلث وكان الثلثان ما كانتا ابنتين اعطاهما النصف وله النصف عبد  
 الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان على ليزل الجدايا ستة مع الاخوه  
 ويعطى كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث اخا للام مع الجدي ولا الاخلاص  
 ولا بقاسم بالاج للاب مع الاخ للام والاب والجدي ولا يزيد المجمع الولد على السدس  
 الا ان يكون معه غيره اخ او اخت واذا كانت اخت لاب ولم يورث واخ لاب  
 اعطى الاخت النصف وما تبقى فاعطاه الاخ والجدي منها نصفين فان لثرا الاخوه  
 شريهم معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسم فان كان السدس خيرا له اعطاه  
 السدس عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود قال من الجدي  
 الى ثلثه اخوه فاذا كانوا اكثر من ذلك اعطاه الثلث فان كان اخوات اعطاهن  
 الفريضة وما تبقى للجدي وكان لا يورث اخا للام ولا اخا للام مع الجدي وكان يعطى  
 بقاسم اخ لاب اخا للاب وام مع جدي وكان يقول في اخت لاب وام واخ لاب وحده  
 للاخت للاب والام النصف وما تبقى للجدي وليس للاخ للاب شي عبد الرزاق عن  
 ابن عيينه عن ابراهيم بن خالد عن الشعبي قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يجعل بين الاخ منزله ابراهيم الاعلى ولم يكن احد من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق اصحابا من عباد الله ابن مسعود عبد الرزاق

عن النوري قال لم يكن احد من رفايخ مع جده عبد المذوق عن النوري عن  
 الاخش من ابيه قال كان عمر ابن سعود لا يفلان فاعلى جده عبد المذوق  
 عن رجل عن الشعبي قال اختلف على ابن سعود وزيد بن ثابت وعثمان بن ماسرة  
 في حدودهم ولدت لام فقال على للام الصف واللام الثلث والحمد لله  
 ابن سعود للام الصف واللام السدس والحمد لله وقال عثمان للام الثلث  
 وللأخت الثلث والحمد لله وقال زيد بن علي سعة اسم للام الثلث وما في ذلك  
 للجد الثلث للأخت وقال ابن عباس للام الثلث وما في ذلك وللأخت  
 عبد المذوق عن النوري عن عبد الواحد بن اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد المذوق قال اخبرنا النوري قال اخبرنا النوري عن ابي اسحق قال كنت في مكة  
 عن ام ولدت وعبد وزوج فقال الزوج الشطر للام الثلث قال ثم سكت فقاودته  
 فقال الجبل الشطر للام الثلث قال ثم سكت فقاودته فقال الجبل الشطر للام  
 الثلث قال فقال اني يوم على يدي اني لا يقول في الحديث قال فانت صديقه  
 السنان عن مهران على سنة لزوج للام الصف واللام السدس والحمد لله  
 قال النوري يظن انه قال هكذا اسمها ابن سعود احسن يا عبد المذوق قال  
 اخبرنا النوري عن الحسن بن ابي بصير عن مروان بن عبد الله قال في حدودي واخت  
 ويضم من اربعة لثابت سمان والحمد لله وللأختهم وان كانت احسان جعلها من  
 ثمانية لثابت الصف اربعة والحمد لله وللأخت ثمانية لثابت سمان  
 سم عبد المذوق عن النوري عن منصور بن ابي بصير ان عمر بن ابي بصير واخت  
 في قول للاخت الصف واللام سمان والحمد لله وللأخت سمان عبد المذوق  
 عن النوري عن الاعشى عن ابي بصير ان عبد الله قال في ام واخت وعبد من  
 ثمانية للاخت الصف ثلاثة وللزوج الصف ثلاثة وللأم سمان والحمد لله  
 على من سعة للزوج ثلاثة وللأخت سمان والحمد لله وللأخت سمان  
 وعشرين وهي الاكبرية يعني ام الزوج جعلت من سعة اسم ثم ضربها في ثلاثة  
 فصارت سبعة وعشرين فلزوج سعة وللأم ستة والحمد لله وللأخت اربعة  
 عبد المذوق عن النوري عن الاعشى قال قال عبد الله في امه وام وزوج من  
 اربعة لكل انسان منهم سم وقال غير الاعشى عن ابي بصير عن عبد الله قال في امه  
 وعشرين للام السدس اربعة وللأخت اربعة سم وقال في امه سبعة

عن  
 النوري

عبد المذوق عن النوري عن الاعشى عن ابي بصير عن عبد الله قال في امه وام وزوج  
 في ام واخت من اللاب للاخت الصف ثمانية وللأخت سمان عبد المذوق عن  
 النوري عن الاعشى عن ابي بصير قال لم يكن احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يورث  
 الا لام مع جده عبد المذوق عن النوري قال اذا كان جدي واخت مني من ثمة للام ثمان  
 وللأخت واحد فان كان لانا اخوات واحد مني من خمسة فاذا ان اربعة وحيد مني من ستة  
 فاذا ان خمسة فانه ثمانية على خمسة فتكون خمسة عشر فاذا ان الثلث خير الحمد لله  
 الثلث في نصف ثم باخذ احد الثلث من جميع المال فتعده للجد وما بقي على قدرها هم  
 فاذا المقتسم مع اخت واحد مني من ستة للام الثلث وما بقي منه للجد اربعة ولثان  
 للاخت فان كانت اخرى مني من ستة ثم من ثمانية من اربعة فذلنا اربعة وعشرون  
 للام السدس اربعة وللجد عشرة وللأخت عشرة فاذا ان ثمان اخوات وحيد مني من ستة  
 فالسدس للام وثماني خمسة منهم ثلاثة احسان للاخوات وعثمان للجد فان كان رابع اخوات  
 وحيد اصارت للقاسم والثلث سوا مني من ثمانية عشر للام ثمانية والسدس في الحمد لله  
 ثمانية وعشرون منها الاخوات وما كان من الاخوات مني على ثمانية عشر مرفوع السدس  
 للام ولدت ما بقي للجد فان اسقام ما بقي للاخوات والا مرفوع جميعا في الاخوات

باب فرض الحدائق

عبد المذوق عن النوري عن منصور بن ابي بصير قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اطعم ثلاث حدائق السدس قال قلت لابي بصير ما هن قال حدائق ابي امه وامه  
 ابيه وحدته ام امه احسن يا عبد المذوق قال اخبرنا مهران من فارة قال اذا ان  
 الحدائق اربع طرحت ام اب الام وورثنا السدس ثمانية منهم اربعة يا عبد المذوق عن  
 النوري عن اسحق بن العباس قال اخبرنا مهران عن ابي بصير قال اخبرنا مهران عن ابي بصير  
 اخبرنا مهران عن ابي بصير قال اخبرنا مهران عن ابي بصير قال اخبرنا مهران عن ابي بصير  
 الميراث في ثلث ميراثها ميراثها او ميراثها لا ادري اينها هي فقال ابو بكر رضي الله  
 عنه ما احدث في الثياب ثيابا وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي  
 لشيء وسأل الناس العتيق فكان صلى الله عليه وسلم يقضي على الناس فقال ان الحدائق ثمانية  
 ميراثها من ميراثها او ميراثها فاق له احد لها في الثياب ثيابا ولم ابع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثيابا فقام المعير ابن ثعبان فقال شهدت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقضي للميراث السدس فاق بها ابو بكر السدس ثمانية خلا وعمر



عانه للعبه التي تحالفها فقالوا هما انما كان له صان في غيرك ولكن اذا اعنته فما بالسب  
 بيننا وانما حلت به في قولها ع عبد الرزاق عن ابن سيرين عن عيسى بن سعيد عن الفا  
 اس حجة قال جان حداث الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام لوزن ام الاب فقال له جريته  
 من الارض من سخرته فقال له عبد الرحمن ان رسول باخلفه رسول الله قد اعطيت  
 الميراث التي لو اعطيت لم يرتفعها جعل الميراث بينهما ع اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا الثوري عن ابن زكريا عن خارجة بن عبد قيس قال اذا كانت المدة من قبل الام  
 من امة فاعطيت السدس وان كانت المدة من قبل الام من امة من قبل الميراث  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسعود عن ابي الزناد قال ادركت خارجة بن زكريا  
 ولقد ابن عبد الله ابن عوف وسلمان ابن يسار فاذ كانت المدة من قبل  
 الام في قرب فمما حقه فاذا كانت بعد منها سواها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معمر بن مائة عن ابن السيب ان زيدا بن ثابت يقول ذكر عبد الرزاق عن الثوري  
 عن قطر عن سجع عن زيد بن ثابت قال قال عبد الرزاق عن معمر بن الجراح ان ابا  
 عن السعي قال كان زيد يقضى للميراث بينهما كانت امة من قبل واذ كان ابن مسعود  
 بياوي ميراث اذا كانت امة من قبل الميراث من قبل الميراث من قبل الميراث  
 وان سهل عن السعي قال كان علي وزيد لا يورثان للميراث مع ابنتها وبورثان الفروي  
 من الميراث من قبل الاب او من قبل الام قال وكان عبد الله يورث الميراث مع ابنتها  
 ونافق من الميراث وما بعد منهن جعل من السدس اذا كان من مكاتب حتى واذا كان  
 من مكاتب واحد وورث الفري ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري ان  
 عثمان لم يورث للميراث ان كان ابنتها حيا والناس عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن  
 منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لا يحب الميراث الا الام ع عبد الرزاق  
 عن ابن سيرين عن اعمش قال قال عبد الله الام عصبه من لا عصبه له قال وقال  
 عبد الله لا يحب الميراث الا الام ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير  
 قال اول حده اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اب مع ابنتها ع عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح والثوري وابن سيرين عن ابراهيم بن طيسره قال سئل ابن مسعود  
 يقول ورث عمر الخطاب حبه مع ابنتها قال ابن جريح وابن سيرين امراه من غنم  
 احد بن نضله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي حسان عن ابن ابي عمير  
 ان شريحا كان يورث الميراث مع ابنتها وهو جريح ع عبد الرزاق عن ابن سيرين عن عمرو بن  
 عن

عن ابي الشعثا قال ترف الميراث مع ابنتها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
 بن ابي ابي ابراهيم بن ابي موسى الاسعدي قال ترف الميراث مع ابنتها فاقضى بذلك  
 با لده هو امير على البصرة ع عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب قال اول من  
 ورث احد من عمر الخطاب جمع بينهما ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن  
 فاده عن ابن المسيب قال كان زيد بن ثابت لا يورث الميراث ام الاب وانها حيا  
 عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد ابي هريرة عن ابي هريرة ان ابا موسى الاشعري قال  
 وانها حيا وقضى بذلك بلال في ولادته على البصرة ع عبد الرزاق عن معمر عن ابي  
 عن ابن سيرين عن شرح انه ورثها مع ابنتها ع  
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله الاخوه  
 الملوكون والاحف محبون الام ولا يورثون قال الثوري في هذا الحديث عن الاعمش  
 عن ابراهيم وانما يحب الميراث والزوج والام ولا يحب ميراث عبد الميراث عن الثوري  
 عن ابي سهل عن السعي ان عليا وزيدا قال لا يورثون ولا يحبون قال الثوري والاعمش  
 عندنا بتلك المنزلة لا يحب ولا يرث ع عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني رجل  
 عن ابن ابي سيرين عن عمر الخطاب قال لا يحب ميراث عبد الميراث عن ابن جريح  
 قال اخبرني هشام بن عمرو عن ابيده انه سأل عن رجل توفي وترك له مملوكه وجره  
 ام امه من هل يرثه قال نعم ترثه ع عبد الرزاق عن ابن سيرين عن ابي بصير ان  
 له خاله عن ابي عمرو والتسبيبات ان مولى اموم مات ولم يترك الا ابنا خ له وابن اخوه  
 مملوك وقد قضى شرح بالميراث للمولى فضيل لاجنه هذا لك من ولد قال مع حرقاني  
 فرد عليه الميراث ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن فاده قال لا يحب الميراث  
 ولا يرث قال والعبد واليهودي في الميراث تلك المنزلة ع عبد الرزاق عن الثوري  
 عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن علي قال لا يحب ميراث

باب احواله والعهد وميراث القراب

عبد الميراث حدثنا معمر عن زيد بن اسلم قال جاد رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله رجل توفي وترك خالته دعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الخاله والعهد يرددها كذلك منظر الوحي بينهما فلم يات به فمما تاتي فقاود الرجال  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وغاد النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله  
 ثلاث مرات فلم يات به بينهما النبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يات به بينهما النبي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال لقااه والعه لا يزالان شيئا  
 عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه وسلم فقال رسول الله رحيل كل عمه وكالته فلم ينزل عليه في ذلك شيء  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا شيء عبد الرزاق عن الصفي عن النوري  
 عن الحسن بن عمرو القفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اللذان يروان ما لا عن عمه وخاله فقالوا سمعت عمر بن الخطاب جعل للعه اللتين  
 ولخاله الثلث منهم عبد الله ان كتب به ثم قال فانين بها بنتات عبد الرزاق  
 عن النوري عن يونس عن الحسن بن عمرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الثلث عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان عمر بن الخطاب ورث العمد والخاله جعل للعه اللتين ولخاله الثلث عبد الرزاق  
 عن النوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال العمد بمنزلة الاب والخاله  
 بمنزلة الام وبنيت الاخ بمنزلة الاخ وقل في دم من نزل بمنزلة رحم التي يربها اذا لم  
 يكن وارثا واولادها عبد الرزاق عن النوري عن سليمان بن ابي مريم عن مسروق  
 قال انزلواهم بمنزلة ابايهم عبد الرزاق عن ابي بصير قال اخبرني عبد الكريم بن ابي  
 الخطاب في رجل ترك عمه وخالته لعنه ثلاثا خاله وخالته الثلث وثلث عبد الكريم  
 فلم معها فلا يرون وانا ان الام احق بثلث عبد الكريم فابيع مع الخاله والعه قال  
 يرون وانا ان البنت لها المال كله دونها فثلث عبد الكريم فابيع بنت عمه وخاله  
 قال لست بثلث العمد الثلثان وخاله الثلث قال وبعه لوني عن ابن مسعود انه في  
 في ام واهم من ام لاجنه الدر وما يقبل لاهم عبد الرزاق عن محمد بن ابي طاهر عن  
 ابي بصير رحيل ترك ابنته وعمه وخالته قال لان بنته الا لقله عبد الرزاق عن  
 محمد بن ابي طاهر عن ابي بصير قال اذا ترك الرجل اخاه لاهم وهذا الضرب مع الخاله  
 والعه قال لاهم كله لاهم لاهم عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن اسحق عن محمد بن  
 انان بن حيان قال توفي ابي بصير الرضاحه وكان حلالا انا في بني ابي بصير العجلان  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابي بصير اخاه ابا بصير عبد المستدر  
 عبد الرزاق قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال فاننا بن الرضاحه ولم يورث وارثا غير ابنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه عبد الرزاق عن محمد بن ابي طاهر عن ابي بصير  
 سمعت

سمعت بالمدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولاه  
 في المال وارث من لا وارث له عبد الرزاق عن ابي بصير قال اخبرني ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا طاهر عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اخبرني عمه وبن مسلم قال حدثنا طاهر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بن لا مولاه في المال وارث من لا وارث له عبد الرزاق عن النوري عن سليمان  
 التميمي عن الشعبي قال في صد اخ وعمه المال لنت الاخ وليس للعه شيء وقال  
 غيره الا ليهما نصفين عبد الرزاق عن محمد بن ابي طاهر عن ابي بصير قال اذا توفي  
 الرجل وترك اخاه واخوته لاهم وخاله وهذا الضرب قال لقله لاهم  
 عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن ابي بصير قال كان يقال دو درهم لخم لا سهم له  
**دوى السهام** عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن سالم عن الشعبي  
 وقاله مضمورا قال كان على رجل سهم بقدر سهمه الا الزوج والمراه وكان عبد الله  
 لا يرد على اخت لام مع الام ولا مع بنت على بنت الصلب ولا على اخت لام مع اخت  
 لاب وام ولا على جده ولا على امراه ولا على زوج عبد الرزاق عن النوري عن معمر  
 بن ابي بصير قال كان يقال دو درهم اخ من لا سهم له عبد الرزاق عن هشيم بن ابي اسحق  
 الشيباني عن ابي اسحق قال قيل له انا باع عبيده وورث اخا المال كله فقلا الشعبي  
 هو خير من ابي عبيده فذفل ذلك كان عبد الله ابن مسعود يقول ذلك ما عبيد  
 الرزاق عن هشيم بن ابي بصير عن الشعبي قال ما روي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 شيئا فظن عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن زيد انه كان يجعل اهل الفرائض فرايضهم ويجعل ما بقي في بيت المال عبد الرزاق  
 عن النوري عن ابي اسحق عن المرت عن علي قال ذكر لي في رجل ترك من عدا حم  
 اخوه لاهم ان ابن مسعود جعل له الا لقله فقال لحم عبد الله ان كان ابي بصير  
 لو كنت انا لجعلت له سهم ثم شريك بينهم عبد الرزاق عن النوري عن خاله  
 الحداد عن ابي بصير عن شرح انه كان يقول فيها بقول عبد الله عبد الرزاق قال  
 النوري عن الاعشى ان ابلا جانانا خاب عمر بن الخطاب اذا كان العصبه احدم  
 اربب بام فاعلمه المال عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي بصير عن ابي بصير  
 سيرين عن عبد الله ابن عبيد قال اخبرني الضحاك ان قيس ابنه كان بالثام طالبون  
 فكانت القسيبه تموب باسرها حتى ترثها الفسيبه الاخرى فابيع منهم الى عمر بن الخطاب

فكبر عمر اذا كان بنو الاب سوا فاولاهم بنو الام واذا كانوا بنو الابن  
هم اول من بنو الاب والام احضرتنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قنانه قال سئل  
هنا م ابن صبيبه قال سئل اهل البصره الى شريح يسلطه عمر رجل يطلق امراته وهو  
مريض وعن رجل اعترف بولده عند موته وعن امراه توفت وزنت ابني عمها احد  
زوجها والاخر اخوها لأمها فكتب اليه شريح في الذي تطلق وهو مريض انها تزنته  
ثابت في العن وكذب اليه في الذي اعترف بولده عند الموت انه يطلقه ولما لم يترك  
في التي توفت وترك ابني عمها احد الزوجها والاخر اخوها لأمها زوجها النصفين اجبا  
لاها السدس وما بقي فهو بينهما . المستحق والقاربتين

يعترف بالدين عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن شعيب  
وقضى سول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستحق ادعى من بعد ابيه ادعاه  
وارتبه مفضي انه ان كان من امه اصاحبها وهو يملكها فقد الحفظها من استحققه  
وليس له من ميراث ابيه الذي يدعى له شي الا ان يورثه من استحققه في نصيبه  
واله ما كان من ميراث وورثه بعد ان ادعى قلبه نصيبه منه وقضى انه كان  
من امه لا يملكها ابوه فالذي يدعى له او من جرح عمرها مفضي انه لا يملك ولا يورث  
وان كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه فانه ولد زنا لا اهل له من كانوا احده  
او امه وقال الولد للفراش وللعمامه المحرمه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال رسول الله  
ان ابني ابي ان مات رجل وكانت له جاربه ولها ولد متهدبه دو اعول من الورثه  
ان اباهم من الحفيم واعترف به فهو وارث معهم وان كانا رجلين ابنا المتوفى شهد  
احدهما ان اباه وقد استلقه وانكر الاخر فقول ومختلف فيها بقول النبي انكر  
شطر الميراث وللنبي اعترف وشهدت الميراث وللنبي ادعى سدس الميراث شهد  
في شطر النبي اعترف وشهد وسدسه الاخر في شطر النبي انكر فلم يعترف ولم يشهد  
به قلت ولذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثه وهمون لخصه ما وروا  
فانعم قلت ان كان رجلان وروا ما به ديناهم شهدا احدهما ان على صاحبهم غيره  
دينا غير وانكر الاخر الذي شهد سمعته قال محمد لا يرفع نسبا من هذا الا الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن الى صفها ينادون ذلك قال ابن جريح واقول  
انا ان شهد واحد الورثه على حق فهو قاتل الاخرين ممن الطالب مع ساداتهم  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني بعض اصحابنا ان طاووسا قضى في جناح باحد  
شهد

احدهم ان اباه استطلق عبد الحان مبنم فلم يجزها وس استلخافه اباه لم الحقه  
بالنسب والله اعطى العبد من الميراث فقال النبي شهد ان اباه استلقه وانكر  
في حق من العبد في قال النبي شهد في عبد الرزاق عن الثوري في الوارث يعترف  
يتبين على الميت قال حماد بن الوردنه مستوفى فانه يبي المعترف لانه ليس وارثا  
بشيء يعقني الدين قال حماد واذا شهد انسان من الورثه بالنسب فلا يناديه لها  
لا ينادي فغان عن ابنتها ولكنه يوجد من نصيبها احضرتنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا الثوري عن مضر بن عبيد الله قال باحصص ذوالعاقبة الملقب عبد الرزاق عن  
الثوري عن مسور او غيره عن ابراهيم قال اذا شهد انسان من الورثه حاز عليهم  
في جميع المال قال الثوري واخبرني الانعتاب بن سوار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة  
القاسم بن الوليد عن الميراث عن ابراهيم متله عبد الرزاق وجدنا عبد الله بن محمد  
عزيموس عن الحسن بن علي قال سمعته واخبرني الخليل بن ابراهيم قال اذا شهد  
انسان من الورثه في الدين حازت نصيبها مثل قول حماد في عبد الرزاق عن الثوري  
في ثلاثة اخوة اقر احدهم باخ له وحمد الاخران وترك تلاثة الاف درهم قال حماد  
يقول يدخل على النبي افرجه نصف الالف قال وكان غيره يقول يجوز عليه في نصيبه  
فيكون عليه في نصيبه الربع ربع الالف وكل من ورثه الذي ادعاه فاما سفل من  
قرايبه او ولاقان المدعي يشار له على هذا الحساب ولا يلقى بالنسب فلا تورثان  
ومن نفى المدعي لم يجلده وان بقاه النبي ادعاه لم يجلده وان شهد انسان احرموا  
الميراث والمحق بالنسب وليس للنبي ادعاه ان سفل منه بالميراث اذا شهد انسان  
من الورثه او غيره في عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اقر رجل انه اخوه وافر  
له دين كان له او كسبه اذا لم يكن منه اذا مات النبي ادعاه فقد قطع النبي بينهما  
عبد الرزاق عن حمزة بن عبد المطلب عن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله  
بعض ولده قال سمعنا ان ميراثه في نصيب النبي شهد قال فان شهد الا واحد  
ورث في نصيبه مثل نصيبه لو لم يلق منهم ولا يرث اباه ولا يدعى له حتى شهد انسان  
عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان امراه حات بعلام فقال هذا ابني من رجل تزوجته  
لم تصدق بذلك الا ان محي بينه لانه ارادت ان يخرج فوفا من ميراثهم وليس عليهم  
وبن ذلك العلام وراثته والرجل اذا جاع بعلام فادعاه وورثه ولحقه وليس  
الرجل كالمرأه قالوا وان دخلوا اسفل من ابنته ثم ادعاه المدعي ففلا هو من

ابن ابي اسحق عن ابيه ولم يجر منها ده ليد ولا يتوارث ليد والعلام الا في الاله  
 الذي ترك ابو الفلام عن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي عمير عن ابن  
 سيرين قال اعفت امرأه صبيا او انسانا فضنه اليه رجل فجعل يقول علم  
 فقال للراه لانها خاصه ال شرح فقال اعفت امي هذا وان هذا منه السيد  
 واحد فقال الرجل حدثت انسانا صبيا فسمته ان واقفته عليه فقال شرح  
 هو مع من يفضله **العبر** عبد البراق عن معمر بن جابر  
 ابن زيد الحنفي عن الشعبي ان عمر وعليهما قضيا في القوم يموتان جميعا لا يدرك  
 ايها مات قبل بعضهم يرت بعضا عبد البراق عن الثوري عن جابر عن الشعبي  
 ان عمر ورت بعضهم من بعض من بلاد اموالهم ولا يورثهم ما يورث بعضهم من بعض  
 سماه عبد البراق عن الثوري عن ابي جابر عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
 اورجلوا وابند فورت احدنا من الاخرى عبد البراق عن ابن جريح عن ابن ابي  
 ليلى ان عمر وعليهما قال في قوم عرفوا جميعا لا يدري ايهم مات قبل فانهم كانوا  
 اخوه ثلاثة ماتوا جميعا لكل اجل منهم الف درهم وامم جميعه يرت هذا السه  
 واخوه ويرت هذا امه واخوه فيكون كلام من قبل اجل منهم سدس ما ترك للاخوة  
 فامضى كلهم ذلك ثم يعود الام فترت سوى السدس التي ورت اول من ترك من كل  
 رجل بما ورت من ابيه الثلث عبد البراق عن ابن جريح وقال حمد الاعرج  
 يورث هذا ميراثه فجعل في مال هذا فبوخر ميراث هذا فجعل في مال هذا  
 عبد البراق عن الثوري ومسور وغيره عن ابي بصير انه ورت العز في بعضهم  
 من بعض عبد البراق عن الثوري عن ابي سهل انه سأل ابا بصير عن ثلاثة اخوة  
 عرفوا او ماتوا جميعا ولهم ام حيه فورثها من كل احد سدسا سدسا ثم ورت  
 بعضهم من بعض ثم ورتها بعد الثلث بما ورت من صاحبها عبد البراق عن  
 الثوري عن الجزه عن الهيثم بن القطر قال مات امرأتان واسبى جميعا عرفوا او اصابهم  
 شي فورت شرح بعضهم من بعض اخبرنا عبد البراق قال اخبرنا الثوري عن  
 ابي الرعاع عن ابي بصير انه سئل عن رجل مات له ام حيه ورت بعضهم من بعض اخبرنا  
 عبد البراق قال اخبرنا الثوري قال اخبرنا ابي بصير انه ورت بعضهم من بعض اخبرنا  
 ابا بصير عن ابي بصير انه ورت بعضهم من بعض اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير انه ورت  
 بعضهم من بعض وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان فوتا وقع عليهم  
 ميت فورت بعضهم من بعض عبد البراق عن عماد بن كسر عن ابي الزناد عن خارج

ابن زيد عن ابي بصير انه كان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث الموت  
 بعضهم من بعض عبد البراق عن الثوري عن ابي بصير انه ورت الاحياء من الاموات ولا يورث الموت  
 انه ورت الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات وان بعضهم من بعض قال معمر فقلت له  
 عبد البراق عن ابن جريح قال قضى عمر بن عبد العهر مثل ذلك عبد البراق  
 عن معمر عن الزهري قال مضت السنة بان يرت كل ميت وارثه الحي ولا يرت الموت  
 بعضهم من بعض عبد البراق عن ابن جريح عن الزهري مثله عبد البراق  
 عن يحيى بن سعيد ان اهل الحرة واصحاب الجمل لا يتوارثوا اخبرنا عبد البراق  
 قال اخبرنا عباد بن كسر عن ابي الزناد عن خارج بن زيد بن ثابت عن زيد  
 بن ثابت انه ورت الاحياء من الاموات ولم يورث الموت بعضهم من بعض وكان ذلك  
 يوم الحرة قال عبد البراق اخبرنا ابي بصير عن ابي الزناد عن خارج بن زيد  
 ان ابا بصير قضى في اهل الهامد مثل قول زيد بن ثابت ورت الاحياء من الاموات  
 ولم يورث الاموات بعضهم من بعض عبد البراق عن ابن مطيع قال اخرجت  
 ابن كبر من قبره بعد ثلاث سنين لم يفقد منه الا اشعرات فلا فعلنا ان هذا  
 يدلنا على فضله وكان عندنا فقه عبد البراق عن الثوري عن ابي سهل عن  
 الشعبي ان عليا و ابن مسعود كانا يتوارثان المحوسى من مكاتب عبد البراق  
 عن الثوري عن ابي بصير انه كان يورثهم من مكاتب عبد البراق عن معمر  
 عن الزهري قال يورثهم باقرب الارحام اليه **الحمل**  
 عبد البراق عن ابن جريح عن عطاء وغيره قال لا يتوارثون حتى ينفصل النسب  
 عبد البراق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شرح ان عمر الحكيم كتب اليه  
 ان لا يورث الحمل الامنيه عبد البراق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله  
 عبد البراق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شرح مثله قال الثوري عن  
 علي هذا ان لا يورثه الابينه اخبرنا عبد البراق قال اخبرنا معمر عن عاصم  
 ابن سليمان قال كتب عمر بن عبد العهر لاثوانان الجلالة ولادة الكفر  
 اخبرنا عبد البراق قال اخبرنا معمر قال اخبرني غاصم ان الحسن وان سب بن ثابا  
 ذلك عليه وقال اما سائهم لا يتوارثان اذا عرفوا وقامت اليه عبد  
 البراق عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي بكر عن اسرايل ثم قال كان عثمان  
 لا يورث مولاده الا عاجم ابدا ولدا واحدا غير الاسلام عبد البراق عن اسرايل

عن الاشعث عن اب السعدي قال خاصمت التبرج في مولاه في مائة من ماله  
 لغيره فجاد رجل فحاسب موالها وحا بالبيد انها كانت تفوتها حتى فاعناه فخرج اليه  
 عبد الزقاق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال قال عمر الخطاب قال صلى  
 عليه في الاسلام هو اورث مورثه اخيرا بعد النفاق عن عمر بن الخطاب  
 كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف بان ان عثمان كان لا يورث يولده اهل النزل  
 عبد الزقاق عن محمد بن عمار عن ابي بصير قال اذا نزلوا في الاسلام ورزقهم  
 من غير الكلاله قانا على عبد الزقاق قال حدثت محمد بن ابي  
 عن ابن السيب ان عمر الخطاب كتب في الجيد والكلاله ما املك لستخبر الله  
 في اللصم ان عنت فيه جبرا فامضه حتى اذا لمع غاب الخطاب عن ظم يد  
 احد ما فيه فقال ان كنت لست في الجيد والكلاله كما ما قلت استخبر الله  
 فاني ان ترككم على ما كنتم عليه عبد الزقاق عن الثوري عن عمرو بن  
 ابن الخطاب قال ثلاث لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم منهن لنا احب الناس  
 من الدنيا وما فيها الخلافة والكلاله والبايع عبد الزقاق عن ابن جريح عن عمرو  
 ابن دينار عن محمد بن طلحة ابن يزيد ان كانه قال قال عمر الخطاب لان الكون  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث احب الي من حمر النخ عن الكلالة وعن  
 الخليفة بعده وعن قوم قالوا نصرنا لثلاثة اموالنا ولا نودها اليك اعل  
 قالهم ام لا قال وكان ابو بكر يري العتال عبد الزقاق عن محمد بن ابي  
 عن اسبه عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب اقلنا الامان ثوري و  
 هذا العيب كان قل عبد وفي ابن لامة عيان وفي الكلالة ما قلت قاله  
 لان طاووس ما قال فاني ان يخبرني اخيرا بعد النفاق قال اخيرا ابن جريح  
 قال اخيرا ابن طاووس عن ابن عباس ان عمر الخطاب اوصى عبد الموت  
 وقال الكلالة ما قلت قال ابن عباس ما قلت قاله من لا ولد له عبد الموت  
 ان عبيد بن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال اني لاحدتم محمدا  
 بمحمد فقال الكلالة ما قلت قاله ما قلت قاله من لا ولد له عبد الموت  
 الداء اخيرا بعد النفاق قال اخيرا ابن جريح وان عمرو بن دينار عن  
 حسنا بن محمد قال سمعت ابن عباس يقول الكلالة من لا ولد له والد الزاد ابن عبيد  
 قال حسنا بن محمد قلت لابن عباس فان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد

قال فاستهزى به سب النفاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابي ثمرانه قال الكلالة  
 ما على الوالد والولد عبد النفاق عن ابن عبيد عن عاصم بن سليمان عن الشعبي  
 قال كان ابو بكر يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد له وكان عمر يقول الكلالة من  
 لا ولد له قال عمر فلما طعن عمر قال اني لاسخطي الله ان اخالف في كبري ان الكلالة  
 ما على الولد والوالد اخيرا بعد النفاق قال اخيرا بعد النفاق عن الزهري وبنار  
 واي اسحق عن عمرو بن حنبل قال الكلالة من ليس له ولد ولا والد قال عمر فقلت  
 ابن عباس فاخبرته عبدنا الزهري هذا وقاده اي اسحق فقال اخيرا ان سمع عاصم  
 قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله احمق فلما نصت ما ترك وهو يري ان  
 لم يكن لها ولد فقلتم انتم لها الصنف وان كان ولد عبد النفاق عن محمد بن ابي  
 عن ابن سيرين قال نزلت قال الله فينكم في الكلالة والني صلى الله عليه وسلم في  
 مسير له والي حنيه حديقه ابن الجمان فبلغني للنبي صلى الله عليه وسلم حديقه ابن  
 الجمان وطفها حديقه عمر بن الخطاب وهو يسير حلف حديقه فلما استخلف عمر مال  
 حديقه عنها ورحا ان يكون عنده ففسرها فقال له حديقه والله انك لا تحق  
 ان تظنت ان امارتك تجلني ان احدها فيها ما لم احدها يومئذ فقال عمر لم ارد  
 هذا رجل الله قال عمر فاخبرنا يوب عن ابن سيرين ان عمر كان اذا فرس النبي صلى الله  
 ان تضلوا قال اللهم من بنت المال الكلالة فلم تبس له عبد النفاق عن ابن  
 عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ان عمر ارضه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الكلالة فامهله حتى اذا البس ثيابه سألته فامها عنها في كيف  
 فقال عمر امرك بهذا ما اذانه ان نعمها اولم يكفه ابيه الصنف فاني بها عمر  
 ففراها فلما فرس النبي صلى الله ان تضلوا قال اللهم من بنت له الكلالة فلم تبس  
 عبد النفاق عن محمد بن طاووس عن ابن عباس ان عمر ارضه ان سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن الكلالة **الحلف** حدثنا عبد النفاق عن ابن  
 جريح قال اخيرا ابن عباس قال لما توفي ابو بكر احد حليف له سدر قاله  
 قال له ابن عباس وكان يومئذ ذلك قاله من اننا عن ذلك فلم احد احدا يعرف  
 ذلك عبد النفاق عن عمر بن قناده في قولك ولكل جعلنا موالنا الى ما نزل الوالدان  
 قالهم الا وليا قاله والدين غافرت ايمانكم قال كان الرجل في الحاصلة يعاقد  
 الرجل ويقول دمي دمي دمي دمي وارثك وتطلب يد مني والطلب



بدمك فلاحا الاسلام بنى منهم اناس فامرنا ان نؤتوهم بضيقهم من الميراث  
 السديس ثم نسخ ذلك بالميراث بعد قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور عن مجاهد في قوله وحل  
 جعلنا موالى قادم الاوليا والدين غاقت ايمانكم قال فان هذا حلقا في الجاهلية  
 فلاحا الاسلام امرنا ان نؤتوهم بضيقهم من الميراث والاولاد واللتون ولا ميراث  
 عبد الرزاق عن محمد بن قنادة وحل جعلنا موالى قال الموالى الاب والاخ وابن الاخ  
 وغيره من العصبه عبد الرزاق عن محمد بن ابي اسحق عن سواد بن عبد الله  
 عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وعسوا بحلف الجاهلية عبد الرزاق  
 ابن جريح عن محمد بن يحيى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من فان  
 حلف الجاهلية في الجاهلية هو على حلقه وله نصيب من العقل والنفس العقل  
 عنه من حلفه وميراثه لعصبته من كانوا اولاد حلف في الاسلام وعسوا  
 حلف الجاهلية فان الله لم يرد في الاسلام الا شدة قال عمرو بن يحيى بن اخطا  
 انه من كان حليفا او عديا في قوم فعدوا عنه ونصروه فيما لم يظلمهم  
 وارثه يعلم **باب من لا حلف له ولا نصيب له**

عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن يحيى قال قضى عمر بن الخطاب ان من هلك  
 من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقبهم ويعادهم فبرأه من المسلمين  
 في مال الله الذي قسم بينهم عبد الرزاق عن النوري عن داود بن ابي هند  
 عن الشعبي عن سفيان انه كان يورث الاسير في ابي العدو وقاله ابراهيم  
 عبد الرزاق عن النوري قال اذا قتل المرءة قتله او رثته واذا الحق بارض  
 الحرب قتله للمسلمين **باب من لا حلف له ولا نصيب له**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن معمر بن عمار عن الشعبي انه ورث حبي  
 ذكر امر حبي بولع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عمار قال  
 سالت سعدا بن المسيب عن النبي صلى الله عليه واله وحلق الرجل لحيته بورت قال  
 من ايها يال ورت قال ان المسيب ارايت ان كان سول منها جميعا فقلت لا  
 ادري فقال انظر من ايها يخرج البول سريع فقلت ذلك بورت عبد الرزاق  
 عن ابن عميرة عن سعد بن ابي عمرو بن عباد عن قتادة عن ابن مسيب مثله اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال حدثت ان غامرا بن الطرب العدو اتى ذلك

بعضه

بعضه من الناس في الجاهلية فاحتم اليه في حبي ذكر فلم يعلم حتى عارضت عليه  
 عارضه راعيه عنه بان لحقه من ان ينظر من حيث بالفتورته عبد الرزاق عن  
 عن ابن جريح قال حدثت انه اختصم الى ابي ابي هريرة في مثل ذلك فلم يدر  
 حتى سارت عليه فضيلة حارثته راعيه عنه بان لحقه من حيث كان يولع  
 عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتد علقه ابن علامه  
 دفعت ابوك الى امرائهم وولدتهم فقالت امرائهم فاليوم من ان كان علقه كفر  
 فان امر اكفر **كتاب الوصايا**

**باب كيف لنا الوصية** اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا معمر بن ابوبه عن محمد بن سيرين عن ابن ابي مالك قال كانوا يمشون في صدور  
 وصاياهم بهم اسم الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان انه يتهد ان لا لله الا الله  
 لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم والى الساعة انه  
 لا رب غيرها وان الله سعت من في القبور واوصى من ترك من اخله ان يغوا الله  
 ويصلوا رات منهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واما ما اوصى به  
 بينه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تمون الا واثم مسلمون وذكره  
 عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن ابن ابي عمير قال اخبرنا عبد الرزاق عن النوري  
 قال سعت ابى بكر وصيه ربيع بن حاتم هذا ما اقر به ربيع ابن حاتم على نصيبه  
 واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا واطا بالاعصاة السالطين وسدا باني  
 بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا واوصى لعقبي من  
 اطاعتى بان اعبد في العابدن واحمد في الحامدين وان اضحى لجماعة المسلمين

**باب وجوب الوصية** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 النوري عن عمار بن ابي القعقاع عن ابي هريرة قال قال رسول الله اى  
 الصدقة اعظم احس ا قال ان نويته وان صحح شحح نامل العسر عسى العسر  
 ولا يهمل حتى اذا بلغت الخلفوم قلت لفلان لدا ولفلان لدا وقد كان لفلان  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن الامس عن عبد الله بن مسعود  
 الاسلمى عن ابن مسعود قال قال رسول الله ان الامس في الحياه والندير عند  
 الموت عبد الرزاق عن النوري عن ابي اسحق عن مسروق انه قال ما احسان  
 ادى الرجل محجا صحح محجا حريصا في حمانه حواد اعذمونه عبد الرزاق

شبكة

الألوكة

عن الثوري عن زهير بن سنان عن معمر بن زهير قال قال ابن مسعود  
 ان نكته ذات صحح صحيح فامل اميش وحشي القدره عبد الرزاق عن  
 قال يرف عليان بن موسى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لكم  
 اموالكم زباده في اعمالكم عبد الرزاق عن معمر بن زهير عن سالم بن عبد  
 الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحق امر  
 مسلم ثم عليه ثلاث الاو وصيته عنده قال سالم قال ابن عمر ما من علي  
 ثلاث لبال قط الا او وصيتي عندي عبد الرزاق عن يظرفا له ونا عليه  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابي قلابه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من اعطيت عن الله تبارك وتعالى يا ابن آدم حصلنا ان اعطيناكم ان  
 لغيرك واحد منها حوت للطايفه من مالك عند موتك ارجلك به او قال اترك  
 به وصلاه عبادي عليك بعد موتك عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
 وابنه عبيد بن عمار بن ميسره انه سمع طاووسا يقول ما من مسلم يوم  
 يموت الا اهلده جوفه فان يموتوا عنه قال ابن جريح فغضت على طاووس  
 ما اخبرني ابراهيم بن الوصيه فقالت انك قال نعم عبد الرزاق عن ابي عبد  
 داود ابن ابي هند عن الشعبي قال انا الوصيه تام لما ترك من الصدقه  
 عبد الرزاق عن ابي عبد الله بن داود ايضا عن القاسم بن فلان او فلان ابن القاسم  
 قال قال لي ابن جريح الصري اوصى بولك قلت له قال فلا تدعد حتى يموت عنده  
 قال ان الوصيه تام لما ترك من الزكاه او الصدقه عبد الرزاق عن ابي عبد  
 قال سمعت عبد الله بن عون يقول انا الوصيه بمنزله الصدقه فاحب الي اذا  
 كان الوصيه له عيا ان يعيها عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله  
 عن ابراهيم الحنفي قال ذكرنا ان ذر او طلحه فانما سددان في الوصيه على  
 الرجا فقال وانا كان عليها الا يفعلوا نوح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فما اوصى واوصى ابوك فان اوصى بحسن وان لم يوص فلا باس

وصاندر المستند عبد الرزاق عن معمر بن زهير عن عبد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة بن ابي عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم عن نذرفان على امه فامر بقضايده عبد الرزاق عن  
 عن رجل من الحسن قال جالس عبد الله بن عباد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

تم

ان امي كان عليها نذرا فاقضيه قال نعم قال استغفها ذلك قال نعم عبد الرزاق  
 قال حدثنا ابن عيينه عن عبد الكريم بن ابي اسيد قال سمعت محمدا بن عبد الله  
 ابن عتبة بن ابي رزاهما فانت وقد كان عليها اعتكاف قال فبادرت اخوتي الى ابن  
 عباس فقالوا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابراهيم بن ميسره انه  
 قال لظا ووسا الصدقه للثالث قال نعم عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابي انه سمع عمر بن مولى ابن عباس يقول اخبرنا  
 ابن عباس ان سعد بن عباد توفيت امه وهو غائب عنها فاقى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل يفتقرها ان  
 تصدقت بشئ عنها فقال نعم فقال اسعد ان حاطب المزيني صدقه عنها عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن ابي دينار ان عمر بن مولى ابن عباس اخبره  
 ان رجلا قال رسول الله ان امي توفيت ولم تصدق بشئ اهلها اجر ان تصدق  
 عنها قال نعم قال فانها قد نزلت محرفا فانما استدل ان قد صدق به عنها عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء بن ابي رباح عن ابي عبد الله بن عمار بن  
 قال يصدقنا ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن ابي عبد الله بن عمار بن  
 له رباح قال قال رجل رسول الله اعترق عن امي وقد مات فقال نعم عبد الرزاق  
 عن ابن جريح ومعمر بن الثوري عن ابي رباح عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن عبد  
 وسلم فقال رسول الله ان امي توفيت ولم توصي افا وصي عنها قال نعم قال وطارط من  
 حنعم فقال رسول الله اني سمع كبر لا يستطيع ان يحس الا معرضنا على بعيره افا سمع  
 عنه قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد  
 عن ابن عمر قال توفيت امراه عبد الرحمن بن عوف وهو غائب عنها ولم توص فقال يا  
 رسول الله ان امي توفيت وانا غائب ولم توصي افا وصي عنها ان توصي ارايت  
 ان تصدق لها او اعتقت لها الهاجره قال نعم قال فاعتق عنها عشر رقاب عبد  
 الرزاق قال حدثنا معمر بن الثوري عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله قال جازى الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان امي اصدت بعثتها وقد علمت انها  
 لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها قال نعم عبد الرزاق عن الثوري عن سالم  
 الاطس عن عبد بن جبير قال او ان رجلا تصدق عن ميت بكر ارج لقبله الله

عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى بن حميد عن القاسم بن محمد قال مات  
 عبد الرحمن بن ابي بكر في منام له فاعتقت عنه غائته بلاد من قلاده  
 عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن ياقظ بن ابي عمير قال لا يصلح احد من احد  
 ولا يصوم من احد من احد ولكن ان كنت قاعلا تصدقت عنه او اهديت  
 عبد الرزاق عن عمر بن محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ذكر لنا  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقب عن امراه مات ولم يوص وليده  
 وصدق عنها بمساع عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار ان العاص بن  
 ابي كان عليه رقاب فقال لاهناه النبي صلى الله عليه وسلم وهنم هل  
 لنا اجر فيما اعقبنا عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عبد الرزاق  
 قال حدثنا عمر بن محمد بن ابي بكر قال احسب من عمر بن ابي رزق قال كان على  
 العاص بن ابي مائة رفيه بعثها جعل على ابنه هنام حين رفته  
 وعلى ابنه عمرو حين رفته فذكر ذلك لعمرو لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لا استوفى كافر واولو كان  
 سبي فاعتقت عنها وصدقته او حجت بلعه ذلك عبد الرزاق عن عمر  
 عن الزهري عن عروة عن زيب بنت ابي سلمة ان اباها عوق جارية لها  
 فقال لها نوسه وكانت قد ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وراي ابو  
 لب بعض اهله في اليوم فقال ما وجد فقال ما وجدت بعدكم راحة عرس  
 سعت في هذه من ذواتها الى القصر التي خدتها في عيني توبه  
**الرجل يوصي وماله قليل** عبد الرزاق عن عمر بن هشام ابرو  
 عن ابيه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا على ال  
 انا قال الله تبارك وتعالى ان تراد خيرا وليس لك مال قال وكان يسمع ماله  
 درهم عبد الرزاق عن التوري عن هشام بن عروة قال دخل على  
 ابن ابي طالب على رجل من بني هاشم بعوده فقال اوصني فقال انا قال الله  
 تبارك وتعالى ان تراد خيرا وانما تراد فالا يبر اذعه لولدك شغفه اروي  
 احسن ما عبد الرزاق قال اخيرا ابن حريح قال اخيرا ابن طاووس عن ابيه انه  
 كان يقول لا يجوز لمن كان له قال قليل وكبره لير ان يوصي نلت قال  
 قال وسبل ابن عباس عن ثماله درهم فقال قليل ذلك فقلت لابن طاووس

فكان

فكان من حينئذ حيا قال لا يصلح فان ابي يصلح بينهم احسن ما عبد الرزاق  
 قال اخيرا التوري عن مسنور بن صفية قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن  
 ان غايته سلبت عن رجالات فله اربع مائة دينار وله من الولد فقال  
 غايته ما في هذا فضل عن ولد عبد احسن ما عبد الرزاق قال اخيرا ابن حريح  
 قال اخيرا مسنور بن عبد الرحمن عن امه عن غائته مثل حدث التوري  
 انه قال قلاسته غايته وقالت ان ذلك قليل او عود ذلك عبد الرزاق  
 عمر بن ابي ووسر عن ابيه قال اذا كان ورثته قليل فماله لثمن فلا يبا من  
 يبلغ الثلث في وصيته فان ماله قليل وماله لثمن فلا ينبغي له ان يبلغ الثلث  
**م يوصي الرجل من ماله** عبد الرزاق عن عمر بن ابي رزق عن عمر بن  
 سعد بن ابي وكاص عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في حجة الوداع مرضت مرضا اتقي على الموت او قال فغادى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقلت برسول الله ان لا تلبس ثوبا الا ابيته الى افاك  
 ثلثي مالي قال لا تلبس ثوبا الا تلبس ثوبا الا تلبس ثوبا الا تلبس ثوبا  
 كتبر انك باسعد ان يذبح ورتك اعيا خبرك من ان تدعهم فترا تكفون الناس  
 انك باسعد ان تنفق بقعة تبتغي بها وجه الله الا اردت درجه ورفعه  
 ولعلك ان تخلف حتى ينفع الله بك اقواما ويضربك لآخرين اللهم اصبر لا محابا  
 هجرهم ولا تردهم على اعقابهم اللهم انزل الباس بعد ان حوله ربي له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة عبد الرزاق عن التوري عن سعد بن  
 ابرهيم عن عمرو بن سعيد بن سعد قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعوده  
 وهو يركب ان يموت بالارض التي هاجر منها قال برسول الله اوصني بما لي فكله قال  
 لا قال فالتطر قال لا قال فالتلث والثلث لثمن انك ان تدع ورسلك اعنيا  
 خبر خبرك من ان تدعهم حاله تكفون الناس ما في ايديهم مما اوقعت من عفة  
 فابها صدقة حتى القمه تدفعها الى امرائك عبد الرزاق عن ابن حريح قال  
 احسن ما يوصي الرجل من ماله قال استنك سعد بن ابي وقاص بمكة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم حجة الوداع فجاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله  
 ان دعني بمكة فاقام عليه يوما فجاه من الغد فسلم عليه وقال اصبت انا  
 يا نبي الله بمكة قال اني لا طبع ان لا يموت بمكة حتى ينفع الله بك اقواما ويضربك

شبكة



ابراهيم قال قد غاصعد ان لا يموت بملكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
 اخذ دعواه سعد قال كذلك حين قال يا بني الله انه ليس ولد الاحبار  
 وانا ذو انا للشيراقا وصي في اخواني يعني المهاجرين باللسان قال لا قال  
 قال لا قال قال ذلك والمثل كثير من هذا الزناق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن  
 سعد بن ابي وقاص قال رسول الله اني قال لا واسم ولد الاحبار ابا وقاص  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للشيراقا قال اسئله قال ذلك للشيراقا قال  
 قال صلت النبي صلى الله عليه وسلم فقص بذلك الامير الحسن بن ابي الربيع  
 اخبرنا النوري عن ابي اسحق عن الحسن بن علي قال لانا وصي بالحسن ابي اسحق  
 بالربع فان وصي بالربع ابي اسحق بالربع والثلث وصي بالثلث فلم ير شيئا  
 عند الزناق عن محمد بن فضال قال قال ابراهيم لان وصي بالحسن ابي اسحق  
 اوصي بالربع فان وصي بالربع ابي اسحق بالربع والثلث وصي بالثلث فلم ير شيئا  
 سماع عبد الزناق عن محمد بن فضال ان ابا بكر اوصي بالحسن وقال اوصي  
 به لفضله ثم علي واعلموا انما عفتكم من شي فان يد عنده اوصي بالربع وعبد  
 الزناق عن النوري عن محمد بن الحسن واما قلايد بقولنا وصي ابا بكر بالحسن  
 الزناق عن النوري عن ابي اسحق عن ابراهيم قال كان الحسن ابي اسحق بالربع  
 اوصي بالربع من الثلث عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم قال اذا كان  
 الرجل قليلا فلا يبايئ الثلث في وصيته احبنا عبد الزناق قال  
 اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابراهيم قال الثلث وسط الحسن ولا تنقطع  
 الزناق عن محمد بن فضال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عفا العظم  
 من ركب ابيها الناس الا انه ليس لامرئ نبي الا عرفت امر ابي اسحق بحق الله عليه  
 حتى اذا حضر الموت اخذ مدع ما له ها هنا وها هنا قال ثم يقول فتاده  
 والله يا ابن آدم انت عيال امسك ما مني اذا حضر الموت اخذت مدع ما لك وتفرقة  
 ان ادم اتوا السائق الله ولا يجمع اسابن في مالك اساه في الحياه واساه عند الموت  
 انظر قرأتك الذين يحاجون ولا يكون فاه من لهم من مال بالعرفون عبد  
 الزناق عن محمد بن ابراهيم بن جريح قال الثلث جهد وهو جائز  
 لا وصيه لو ارت والرجل بوصي بماله كله  
 عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم بن جريح عن ابي اسحق عن محمد بن عبيد السلامي قال اذا اثار الرجل

وليس عليه عقل لاحد ولا عصبه يرتون فانه بوصي بماله ذلك حيث شام  
 عبد الزناق عن النوري عن ابي اسحق الهمداني عن مسير عن عمر بن جريح قال قال  
 لعبد الله بن مسعود انكم من احرار ما الكوفة ان يكون احدكم ولا يدع عصا ولا  
 رحم مما منعه اذا كان كذلك ان يصنع ماله في العز والساكن عبد الزناق  
 عن محمد بن ابي اسحق عن ابن جريح قال لانا امره على عهد ابي موسى الاشعري انما يوت  
 يوم لدا ولذا افضت ما لها فله ثم مات لذلك الوقت فجازوها الى الاشعري  
 فاحضره فقال لاي امره فانت امرتك قال قلت احق العنا ان يدخل الجنة الا التمس  
 في سبيل الله قال ابو موسى افتا مني ان ارد امره فاجازه عبد الزناق عن  
 ابن عدي عن ابي اسحق بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه قال فبين لعبيد بن  
 عناق قال يصنع ماله حيث شاها لم يفعل فهو في بيت المال يا عبد الزناق  
 عن محمد بن مغيرة عن ابراهيم بن مسعود قال لرجل يا معشر اهل اليمن ما يموت  
 الرجل منكم الذي يعلم ان اصله من العرب ولا يدرك من موطن فان ذلك فخره  
 الموت فانه بوصي بماله كله حيث شام عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم بن اهل  
 البحرين يقال ابا اسحق ان زناق قال كتب عمر بن عبد العزيز في النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذ اوصى ماله في حق فلا احد احق بماله كله واذا اعطى الورثة لعصم  
 دون بعض فليس له الا الثلث عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم بن مسعود  
 ابن جريح عن عمرو بن جريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا وصيه وارث عبد الزناق عن النوري عن رجل كان مريضا فقال لاراه  
 تروحي ايني هذا وصداقك على الف درهم وصداق بنتها خمس ما يددهم ثم ماتت  
 من مرضه ذلك قال هو لها في ماله وباحد الورثة من ابنته فانما هو لغير ابنته  
 ان يزوجه اولم يامر **الرجل يعود في وصيته** احبنا  
 عبد الزناق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء يقول بعا في كل وصيه  
 عبد الزناق قال حدثنا محمد بن فضال عن ابن عمر بن الخطاب قال ملال الوصيه  
 اخبرها قال عمر وكان فتاده يقول هو مجرب في وصيته في الصق وعزه بغيرتها  
 ماتا قال معي بلغني انه ذكر عن عمر بن الخطاب عن ابي اسحق عن عمر  
 عبد الزناق قال حدثنا محمد بن فضال عن ابن عمر بن الخطاب قال ملال الوصيه  
 عن عمر بن عمرو بن مسعود عن ابي اسحق قال يعود الرجل في مديرة عبد الزناق

شبكة

الألوكة

عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووس وعطاء بن السعدي يقولون  
 امره يد الرجل احق من اوله يقولون غير الرجلين وصيته فاشا في الصق وغيره  
 عبد الزاق عن ابن عمه عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس  
 وابن السعدي قالوا غير الرجلين وصيته فاشا في الصق وغيره عبد الزاق  
 عن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المحمدي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان نافع  
 ابن علقمة كتب اليه عبد الملك بن عبد الله بن جندب اوصى بوصية فاشق فيها ثم رجع في  
 وصيته ما كان حيا عبد الزاق عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال صاحب وصيه رجع فيها ما كان حيا الا العتاقه عبد الزاق عن المورق  
 عن سليمان السبيعي عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الزاق عن المورق في امره ترك حسنة  
 وعشرين درهما وشاه فبقيها حيا فاصت رجل بالشاه واوصى لرجل  
 سدرين بلحا قال بعضنا يقول السدر يدخل على صاحب الشاه ويكفي له نصف  
 سدرين الشاه وبعضنا يقول اصل السدر سبع الشاه هذا امر العامة عبد  
 الزاق عن عمرو بن الزهري قال بعد الرجل في وصيته فاشا وان كان عفا  
 عبد الزاق عن عمرو بن الزهري في الاصل يوصى بالوصية ثم يوصى باخرى قال  
 ان غير من الاول شيئا مما جاز بان في ملكه ما اخبرنا عبد الزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ان اوصى انسان بثلثة ثم اوصى بواحدة للخاصة  
 في الثلث عبد الزاق عن المورق قال قال عبد لقمان ثم قال نصف  
 سدي لقمان من ان يقول ثلاثا ارباع وربع وسامن يقول ثلثا وثلثا واربعا  
 الثلث والثلثان قاله ابن ابي ليلى العامة عبد الزاق عن عمرو بن ابوب  
 قال ان غير من وصيته شيئا فقد رجع فيها كلها قال عمرو بن ابي بصير قال  
 سقص منها الا ما عبر قال عبد الامان سمعت معاوية بن ابي سفيان عن رجل قال  
 مالي لقمان ولقمان عفتة حتى يموت قال ابو جعفر له نصف الثلث عفتة ما  
 الرجل يعطى ماله كله عبد الزاق عن ابن عمه عن هشام  
 ابن جريح عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى عطي ماله كله  
 ثم بعد كانه وارت كلاله عبد الزاق عن عمرو بن الزهري عن عبد الرحمن بن ابي  
 ابي بصير عن ابي بصير انما ما تاب الله عليه قال يا ايها الله اسك عليك بعض مالك  
 هو خير لك قال نافع بن اسد بن سمير عن عمرو بن دينار عن عمرو بن الزهري  
 حجه

نحوه عبد الزاق عن ابن جريح ومحمد بن الزهري ان ابا بصير لما تاب الله عليه  
 قال يا ايها الله ان من نوحى ان ابي جريح دار فومى النبي اصب منها الدنيا حسنت الله  
 قال اجاد ذلك اطلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم عز بك من ذلك الثلث يا ابا بصير عبد الزاق عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير  
 في الرجل يصدق في ماله كله قال اذا وضع ماله في حق فلا احد الحق بماله منه واذا  
 اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث ذكره عن الزهري عبد الزاق  
 عن ابن جريح قال زعم ابن شهاب ان ابا بصير لما يدينه من ابي بصير عبد الزاق  
 عن ابن جريح قال قلت لعلي بن ابي بصير السفيه يعطى ماله كله في حق الخوز ولذالك  
 سمي الخوزي قال نعم ان الثلث عبد الزاق عن عمرو بن ابي بصير قال اذا حضر العتال ووقع الطاعون  
 وركب البحر لم يخز الا الثلث وان غامر وكان قد اعطى حانقه عبد الزاق قال  
 حدثنا معاوية بن ابي سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادى  
 يعطى ماله كله ثم بعد كانه ورت كلاله عبد الزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء  
 انه سمع ابا بصير يقول الصدقة عن طهر عني وايدا بمن يقولوا العيا خير من اليد  
 السفلى قال قلت ما قوله عن طهر عني قال لا تعطى الذي لك وتحاسن الناس  
 عبد الزاق عن عمرو بن ابوب عن ابن سيرين عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خيرا الصدقة ما كان عن طهر عني وايدا بمن يقول  
 وايدا العيا خير من اليد السفلى قال قلت لابي بصير ما عطي طهر عني قال عن فضل  
 عيا لك عبد الزاق عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثل حديث ابوب عبد الزاق عن عمرو بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه  
 عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بد المظية  
 خيرا من اليد السفلى عبد الزاق عن عمرو بن الزهري عن سعد بن المسيب  
 قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم حليم بن خزام يوم حنين عطا فاستقبله  
 فزاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطيتك حيرا قال لا اولى قال فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم يا حليم ان هذا المال حصر دخلوه ثم  
 احصوا ما فيكم من اهل بيوتكم وامن اهلكه بورك له فيه ومن احصاه ما ستره من ربه  
 اهلكه لم يبارك له فيه وكان قاله ما كل ولم يتبع واليد العيا خيرا من اليد السفلى  
 قال ومنك رسول الله قال ومنى قال ابو بصير بالحق لا اربا بعد احد

للبايع اذا قال فلم يقبله يوانا ولا عطا حتى مات قال وكان عمر الخطاب يقول  
 انما اسندك على حكيم ابن خزام ان ادعوه لخصه من هذا المال وهو بائع وقال  
 ابن و الله لا اذورك ولا تغرك تسامع عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزع احدكم ان يكون قايه قالان فان اذنا  
 خرج قال اللهم اني قد تصدقت بوجهي على عبادك فان شئتم احدكم تسنعه  
**وصيه العلام** عبد الرزاق عن النوري عن عيسى بن سعيد عن ابي بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم القاهي اوصيه هو ابن عثمان اوصى غيره سله  
 فومت ثلثين الفا فاجاز عن الخطاب وصيه عبد الرزاق عن ابن عوف قال  
 حدثنا ابن عيينه عن عيسى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم  
 الصائ قال بلغ عمر ان عكرا من عتاق موت فقل له مروه فلو من فادسى سير  
 حتم صحت ثلثين الفا وهو ابن عمر بنين اوصى غيره وقد قارب عبد الرزاق  
 عن عمر بن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام من اسلم  
 بحكم لجه له بالناس بما لا تشر فتمت ثلثون الفا فوقع ابو اسحق ذلك الى عمر  
 ابن الخطاب فاجاز وصيه عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن ابي اسحق قال حدثنا  
 الى شريح في وصي اوصى بطيراه باربعين درهما فاجاز شريح عبد الرزاق قال حدثنا  
 النوري عن ابي اسحق قال اوصى غلام من اهل كندة مائة الف درهم فاجاز  
 الحيرة فاجاز شريح وصيه وقال اذا اصاب الصغر الحق اجزناه عبد الرزاق  
 عن عمر بن جابر عن الشعبي عن شريح قال من اصاب الحق من صغرا وليها اجزناه  
 عبد الرزاق عن عمر بن جابر عن الشعبي عن شريح قال من اصاب الحق من صغرا وليها  
 اجزناه ومن اخطا اللان من صغرا او كبير رد دناه عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن النوري  
 عن ابي اسحق بن سيرين قال قال ابن عباس بن عبيد في حارب اوهنت فاجعلوا الصغر  
 فقال عبد الله بن عتبة من اصاب الحق اجزناه وصيه عبد الرزاق قال حدثنا  
 محمد بن سالك بن الفضل ان عبيد بن عبد العزير كان يقول في العلام الذي له يبلغ الحلم  
 الا اريه ان يبلغ ثلث ماله كله في وصيه قال ويجوز له قرب من ذلك  
 عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن عمرو بن الزهري قال اوصيه العلام جابر اذا عقل  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء هل يعلم نحو اذا بلغ الصغرة والصغرة  
 حازت وصيتها قال ما اعلم عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن موسى

ان عبد الملك قضى في غلام من اهل دمشق اوصى فقال اذا بلغ ثلثي عمره  
 سنة جازت وصيته قال فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به حتى كان عمره  
 العشر فمضينا ان يردده يقضى به عمر ابن عبد العزيز ايضا فلم يزل عليه بعد  
 قال ولا تعلم احد اقضى به قبل عبد الملك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح عن عبد قال اذ وضع العلام الوصيه موضعها جازت عبد الرزاق  
 عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي اسحق بن ابراهيم عن عطاء بن ابي رباح قال لا يجوز  
 العلام حتى يحتمل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء  
 الاحمق هينه قال لا يجوز وصيتها فان اوصيا وصيا وصيا وصيا وصيا وصيا  
 عطفها قال ما احسب لها وصيه وقالها عمر بن دينار عبد الرزاق عن عمر  
 عن رجل عن الحسن قال لا يجوز وصيه العلام حتى يحتمل اخبرنا عبد الملك  
 قال اخبرنا هشام بن مغيرة عن ابراهيم قال لا يجوز وصيه ولا عطية ولا هبة  
 ولا عتاقه حتى يحتمل والجارية حتى يحسن وذكر النوري عن مغيرة عن ابراهيم قال  
 لا يجوز وصيه العلام حتى يحتمل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن الحسن  
 والا وراعي عن اصيل عن مجاهد قال لا يجوز وصيه العلام حتى يحتمل  
**من الوصية** عبد الرزاق عن عمر بن ابي اسحق قال قال  
 من اوصى لقوم وساهم ونكح دوي قرانته محتاجين اشرف منهم وورث على  
 دوي قرانته قال لم يكن في اهلهم فورا فاهل العفران فانوا اذ اوصى اهلها  
 التي وصى لهم بها عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه قال  
 عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال اذا اوصى لمساكين يدي بمسكين في قرانته  
 فان اوصى لقوم وساهم اعطينا من سواهم عبد الرزاق عن عمرو بن قنادة  
 عن ابن المسيب مثل قول الزهري عبد الرزاق عن ابي اسحق بن عمار عن  
 عبد الله بن عمر فاض كان اهل البصرة قال من اوصى فمضى اعطينا من سواهم  
 قال نعم حيث امر الله اعطينا قرانته عبد الرزاق عن محمد بن ابي اسحق  
 يقول من اوصى ثلثه وله دوا قرانته فاحلوا له اعطوا ثلث الثلث عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال سأل سلمان بن ابي موسى عطاء فانما سمع عن رجل اوصى له  
 فقال عي وارث قال عطا لا يكون وارثا انما الوارث من جلال الله له ميراثا ولكن  
 جعلها منه سها امراه فان كان سهم ذلك المراه الرمن الثلث حجتا الملك



وان كان الميت قد اوصى في ثلثه بشي حوصت قال فان اوصى انسان بلولاه  
 سوا من ميراثه والمال على ثمانية اسم فانها مثلهم رجل وصيه مثل  
 من الوصيه الاخرى في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن قتاده عن  
 الحسن قال اذا اوصى في غير اقراره بالثلث جاز لم تلت الثالث ورد على ثلثه  
 ثلثا الثلث في عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابن المسيب قال من اوصى  
 فني اعطنا من مسمى عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء الوصيه اوصى  
 انسان في ارض ايت غيره خيرا منته قال فافعل الذي هو خير ما لم يسم اسما باسمه  
 وان قال للسائلين في سبيل الله فوات خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير  
 عن ذلك فقال ايضد قوله قال وقول الاول اعجب الى **الرجل يوصي**  
**والمتولى والرجل يوصي للرجل يموت قبله عبد الرزاق عن**  
 الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا وصيه لميت في عبد الرزاق عن الثوري قال  
 يقولون اذا اوصى ان يقضى عن فلان دينه وقد كان مات مؤجرا لانه اوصى  
 للفرمان عبد الرزاق عن الثوري قال ليس لقاتيل وصيه فقال اذا قتل الفاعل  
 فليت له وصيه واذا اوصى ان يعفى عنه كان الثلث للعاقلة وعزم الناس  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اوصى لرجل يوصيه او وهب له هبة وهو  
 غلب فان الموصى له او الموهوب له قتل الذي اوصى له قال ليس له ولا لورثته  
 شي قال معمر وسعت عثمان التي يقول مثل ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو  
 ابن دينار مثل قول الزهري في عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل عطف كده  
 مع رجل الماخز هلك المدي قبل ان يصل للمدي اهديت له قال هي لورثته الذي  
 اهداها الا ان يدفنها الى وصي او جري في عبد الرزاق عن ابن السني عن فضيل  
 عن ابن جريح عن الشعبي ان دخل اهدى ارجل فوات قبل ان يصل اليه فادس الى  
 ابي عمير السلمي فقال ان كان اهداها الى الرجل قبل ان يموت فالهدية فار  
 الى عبده السلمي فقال ان كان اهداها الى الرجل قبل ان يموت فالهدية لورثته  
 للميت وان كان اهداها اليه وقد مات فالهدية ترجع الى الحي فان الحي لا هدي  
 الى الميت في عبد الرزاق عن عبد السلام بن عوف قال سالت الحكم بن عبد  
 قال اذا ارسل بها مع رسول الميت هي لرسول الميت وان كان مع رسول  
 النبي اهداها هي للنبي اهداها في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء

الرجل

الرجل يوصي للرجل يموت الذي اوصى له فنعلم ذلك الموصى يموت فلا يحدث فيها  
 اوصى له به شيئا قال ثم يموت الموصى قال فالوصيه لاهل الموصى له قلت في  
 بطنه قال لا وصيه الحامل **سالت في الوصيه**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عطاء فاصغت الحامل  
 في حملها فهو وصيه قلت اراي قال لا بعناها قال عطاء هي في الموضع فقط ان  
 في شهر رمضان ان خافنا على اولادها في عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال  
 فاصغت الحامل في حملها فهو وصيه قال معمر واخبرني من سمع عذومه يقول مثل  
 ذلك في عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن تريح انه قال يرى ما صنعت  
 الحامل في حملها وصيه من الملك قال الثوري ونحن لا نأخذ بذلك يقول ما صنعت  
 فهو جائز الا ان يكون من بطنه مرضا من غير الحمل لا يدنو مما صنعها في عبد الرزاق قال  
 اخبرنا معمر عن ابن جريح قال اذا اوصى الحامل قال اذا اوصى بموت في الثلث  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي ذر بن ابي هذيل عن الشعبي عن تريح  
 انه قال في الرجل يتادون ورثته عند موته في الوصيه فينادون لهم قال هي  
 بالخيار اذ اقصوا ابيهم من ماله في عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن ابي ذر  
 عن ابيه قال هم بالخيار اذ ارجعوا في عبد الرزاق عن ابن جريح ان عطاء قال يقول  
 جازت اذا ادعوا في عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن الحسن قال اذا ادعوا فجاز  
 عليهم في عبد الرزاق عن عتيان قال اذا اوصى الميت لوارث فليت ذلك الورثه  
 في حياته فمضم بالخيار اذا مات انشا وارجعوا لانهم احازوا ما لم يبيع لهم  
 ولم يأكوه انما اكلوه بعد الموت فاذا جازوا بعد موته فهو جائز وليس لهم  
 ان يردوه قرض او لم يقبض قال عبد الرزاق وسالت حماد بن ابي حنيفة قلت كيف  
 كان اول يقول في الرجل يوصى لبعض ورثته فيقول ان احازه الورثه والا فهو  
 لقان او للسائلين قال فان ابراء جاز او يقول قاله رجل من الغنم فخذت  
 معمر قال جائز على ما قال في **الحيف في الوصيه والضرار**  
**الرجل يوصي لولده واعطاه** عبد الرزاق عن معمر عن ابي عبد الله  
 عن تيسير جوش عن ابي هذيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الرجل يجعل يعمل الخمر سبعين سنه فاذا اوصى حاف في وصيه فيختم له  
 عمله فيدخل النار وان الرجل يجعل يعمل الخمر سبعين سنه فيعدل في وصيه

شبكة



فوجدوه واحدا قال بعضهم له ملك الملك وقال بعضهم بقوله نصف الملك  
وانما اخذ من قول الله ببارك وتعالى فان كان له اخوة فلامه السادس عشر  
الرياق عن النوري في رجل اوصى لارامل بنى فلان قال الشعبي هو للرجال والنساء  
تقارب الرجل ارملة عبد الرياق عن النوري قال اذا اوصى ثلث ثاله فقال هو  
اقلان وقلان ثم ما نأحد من قولهما في اذا قال هو بين فلان وبين فلان  
ثالثا احدهما فلاحز نصف واذا قال مولقان ولهذا الحديث في الرجل كله  
وليس للحديث في اذا اوصى ثوب فلان لفلان ثم انزاه فليس بشي لانها اوصى به وليس  
له من عبد الرياق عن النوري قال اذا اوصى رجل فقلان فلان فليس بشي لثالث  
شيء من عبد الرياق عن النوري قال اذا قال عبدى لفلان ثم قال بعد نصف  
عبدى اقلان ثامن بقوله ثلثه ارباع وربع وثمان من بقوله ثلث وثلثين وثمان  
انما يسل في العامة من عبد الرياق عن النوري قال اذا ارصى الرجل بوصيه ثم  
دها قبل ان يموت الموصى فليس رده بشي يرجع فيها ان شالاه ودينه لم يقع له  
بعد وان رده بعد موته الموصى فمضى الرده وليس له ان يرجع فيه وان مات  
الموصى له بعد موته الموصى فقال دورته الموصى له لا يقبلها فليس به لان الوصي لم  
تكن له وانما كان مال دورته من عبد الرياق عن النوري قال اذا اوصى رجل بثلث  
له او ثلثي قرانه محرم محرم فقال لا قبل فهو جائز ليس له رده شي لان حيز اوصى  
له وقت العتاقه وليس رده قبل موت الموصى وبعده شي الرجل لستري  
ويبيع مرضه وما على الموصى والرجل يوصى بشي واحد  
عبد الرياق عن النوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشري بدينار وهو مرض  
قال هو في الثلث وان ملك عشر سنين من عبد الرياق عن النوري قال اذا قال  
فلان يرض باع في مرضه ثمان مائة لمساكين فالفضل وصيه او اشترى ثمن حسن  
بما به فالفضل وصيه من عبد الرياق عن النوري قال اذا قال فلان يرض باع في  
ع الف درهم وثمانه حنطه ثمانه درهم فلم يوصى بشي او قال يرض باع في الف درهم  
وتمتها الف فليس بشي لم يوصى بشي واذا قال فلان يرض باع في الف درهم او الف  
درهم وثمانه الف وما به فهو جائز لانه حيز الوصيه الما به من احسن باعد  
الرياق قال اخبرنا النوري عن ابي اسحق عن صله ابنه فوالحوا عبد الله بن سفيان  
رجل من همدان على فريه بلون فقال ان عمر اوصى الى ثركه له وان هذا من ثركه

فوجدوه

فوجدوه له غير عمله فيدخل اليه قال ثم يقول ابو مهران واقروا ان نعيم تلك  
كقول الله الى وله عذاب مهين من عبد الرياق عن النوري عن داود عن  
عكرمة عن ابن عباس قال الضار في الوصي من الجاهل ثم قال ذلك حدود الله  
ومن يتعد حدود الله ع عبد الرياق عن النوري في قوله فمن بدله بعد ما حكم  
قال بلغنا ان الرجل اذا اوصى بغير وصيته حتى نزلت ثم خاف من موخر خفا  
او انما فاسطع يمينه فلا اثم عليه فذه الى الحق عبد الرياق عن النوري عن رجل  
عن الحسن قال اوصى بمسكين لخطاب لامه ثمان اولاده من عبد الرياق عن النوري عن  
جابر عن الشعبي انه اوصى لام ولد من عبد الرياق عن النوري عن الحسن قال اذا  
اعطى الرجل ام ولد شيئا من ماله واهلها واخبرها بما اوصى الله من ثمنه عن الحكم  
عن ابي بصير من ثلث الثلث عبد الرياق عن ميمون عن الزهري في رجل اوصى لامه ثمان اولاده  
مرض باطنها ما لم يسكن فاذا سكن فمضى على الورثة قال بخير وصيه على شرطه  
الرجل يوصى لامه وهما ولد لاسيه والذى يوصى لغيره  
والوصيه تتل عبد الرياق عن النوري قال لو ان اسانا  
اوصى لامه وهما ولد لاسيه اولاد ولد لاسيه بوصيه لم يحز لانها ملكه لانه  
والمرات يرجع للوارث من عبد الرياق عن النوري قال اذا اوصى رجل لغيره ملك  
ماله او ربع ماله فالعبد من الثلث تعتق واذا اوصى له بدينار مساه لم يحز قال  
عبد الرياق سمعت رجلا يحدث عن الحسن انه قال اذا اوصى احد غيره فهو جائز  
عبد الرياق عن ابن عيينه عن نسيب بن عوف عن جندب قال سألت ابي بصير  
ابوصى العبد قال لا الا باذن مواليه من عبد الرياق عن النوري في الذي يوصى له  
بشيء من ثلث الوصيه قال وليس الذي اوصى له شي فان هذا المالك الا الوصيه  
شأركه الورثة في ثلث الوصيه الرجل يوصى لثلاث بنات  
فلان والذى يوصى له فسرده  
عبد الرياق عن النوري في رجل اعرض عبد له عند موته ثم قال ما بقي من الثلث فهو  
لفلان فاذا العبد قد كان حرا قبل ذلك قال الثلث كله الذي اوصى له من عبد  
الرياق قال النوري اذا قال لرجل يرض باع لثلاث بنات فلان وبنات فلان واولاده  
والاخرى سمعه قال ثلثه سهمان فانما فلان وبنات فلان وبنات فلان  
فهو على العدم عبد الرياق عن النوري في رجل قال ثلث ثاله لثلاث بنات



افاشتر به قال لا ولا يسفر من ماله شجاع عبد الرزاق و اشيرنا عبد الرزاق  
 قال اشترنا القوي عن اشعث عن ابي نافع انه كان مستقر من ماله النعم و اسود عده و عليه  
 مضاربه في عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار في قوله لا لا تقربوا قال النعم قال لا  
 يؤمن منه في عبد الرزاق قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابي عمر عن ابي نافع عن ابن عمر مثله في  
 الرزاق عن محمد بن الزهري و عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل مني يكون عليه  
 و اباي و اهلنا عمن اوصياهم او طهار او نحو هذا فهو من جميع المال في عبد الرزاق قال  
 حدثنا هشام بن حسان عن الحسن بن ابي صالح في الرجل يوصي من ماله في عبد الرزاق قال  
 اوصيه هذا قال هو من جميع المال قال وقال ابن سيرين هو من الثلث في عبد الرزاق  
 عن محمد بن معوية عن ابي بصير قال هو في الثلث و قاله الثوري عن ابي بصير الوصية حيث  
 نصحتها صاحبها و وصية المعنوة و وصية الرجل و وصية الرجل  
 لغيره و الرجل يوصي بعد الوصية عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر عن ابي بصير قال  
 الوصية حيث نصحتها صاحبها الا ان يكون الموصى اليه من ماله السلطان قال  
 وقال لا بأس ان يوصي الرجل الميراث اذا لم تكن ميراثه في عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن  
 الزهري قال لا يجوز وصية المعنوة ولا الميراث ولا الموصى له لا صدقته ولا خافه  
 الا ان يستهد عليه انه كان يعقل في عبد الرزاق عن محمد بن عمار في رجل يوصي لرجل  
 ثلث ماله ثم يعقل حقا قال يعقل الذي اوصى له ثلث الدية ايضا في عبد الرزاق عن  
 عبد العاين بن محمد قال اخبرني الحكم بن عتيبة قال ان رجلا خرج مسافرا فادعى لرجل  
 ثلث ماله فعقل الرجل في سفره ذلك في دفع امره الى علي بن ابي طالب فاعطاه ثلث المال  
 و ثلث الدية في عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر بن العفضل قال حدثني محمد بن عبد العزري في رجل  
 يوصي لرجل بعد و اياه رفق ولم يسهه فقلت ان يعطى اوصيه بقوله شرهم

الفصل في النحل

اخبرني محمد بن النعمان بن بشير و محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير قال  
 ذهب به ابي بصير ابن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على رجل عليه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل من ذلك سلب هذا فقال لا قال فارحمها في  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال ان شهاب بن عبد الرحمن و محمد بن النعمان بن بشير  
 قالا ذهبت و اشترت ابن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله في حلت  
 اني هذا غلاما محسنا لا استفدك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قل ولدك

نحلت

نحلت فقلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا في عبد الرزاق عن ابن عمر  
 عن الزهري قال سمعته يحدث ان النعمان بن عبد الرحمن حدث ان ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله  
 اني علمت اني هذا غلاما محسنا لا استفدك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهت  
 و اذ علمت قليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا في عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 حدثني محمد بن عبد الله بن عيسى عن النعمان بن بشير قال سمعت ابا بصير يقول  
 النعمان و زعموا ان ام النعمان ابنة عبد الله بن رباح فماتت عن غلامها فقال ابن جريح  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له النعمان  
 عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اغتصبك من ذلك قال لا قال فاقا لا استفد  
 على الخدم قال بل عيون و انا انا صفت ابي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فماتت  
 عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر بن عتيبة قال حدثنا ابن جريح قال سمعت ابا بصير  
 صلى الله عليه وسلم استشهد على رجل بخله اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل  
 منك حلت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فادى ابن ابي بكر و اولى  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر  
 عن ابن سعد بن النعمان و معه ابنة النعمان فقال لسفداني قد خلفته عبد الواسع  
 فقال الذ و ولد اخبره قال نعم قال فخلتم ما خلفته قال لا قال فاني لا استفد الا على الحق  
 لا استفد من اهل بيته من ابيك قال لا في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
 بن سويد الخليل من الولد على كتاب الله قال نعم فدلجنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال اسوت بين ولدك قلت في النعمان بن بشير قلت وفي غيره في عبد الرزاق عن ابن جريح  
 اوبى عن ابن سيرين ان سعد بن عباد بن عمارة قال سمعته في حياته يقول له ولد سعد ما  
 فلقني عمرا يا بكر فقال ما استألفه من اهل بيته هذا المولود ولم يترك لدي فقال  
 و انا و انا ما استألفه او قال من اهل بيته فانطلقنا الى القيس بن سعد فخله في اخيه ما  
 فخله فقال قيس انما ترى اصاه سعد فلا اردنا بها ولكن استفدنا ان نصيب له في عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن سعد بن عباد بن عمارة قال سمعته في حياته  
 حلي لم يعلم بما قال فولدت غلاما فادى ابن جريح و عمر في ذلك الى ابن سعد بن عباد  
 قال اما امر فسمه سعد فاصناه فلن اعود في ذكرك نصيب له قلت اعلى خابله فسجد  
 قال لا خدم كانوا يصتمون الا على كتاب الله في عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني

بشيرة



وعمر ابنه كان ان كوان اصلح اخيه هذا الخبر خريفين انه متى قاله يرميه  
 ثم انك لى الى الشام فانت في عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني من لا ابراهيم ان  
 رجل الله عليه وسلم دعا رجل من الاضار فقال ابنه ففعله وضمه واحلده الله  
 ثم جانه ابنه له فاحذبه بها فاجلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو عدلتان  
 خير لك فاربوا بما بينكم ولولا الفضل في اخيرا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير  
 قال قلت لعطاء وارت رجل بينهم ليوم يهونهم ومن اب اذ وجه ابن علي ان يخل اياه  
 وزوجه على كتاب الله عز وجل مع ولده قال لم يزلوا الا الولد لم اسمع عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم عزه الله اخيرا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابو طاووس  
 عن ابيه انه قال لا يفضل احد على احد بشعره وكان يقول الفصل باحدا ما هو عمل  
 الشيطان وكان يقول اسمع منهم قلت هل بعض خلفهم يوم ماتوا هم مال الذي يحله  
 مثله من الاسبه قاله واولا انا لا افعل قطع الفصل ووصي اذا عدل منهم عبد الرزاق  
 عن زهير بن رافع قال سالت عطاء بن ابي رباح قلت اردت ان افضل بعضك لابي يخل  
 اعلمه قال لا فان على ما تريد او قال سوسينهم اخيرا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جرير عن عطاء قال الفصل عند الموت في الملك عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو  
 بن دينار عن طاووس عن كعبه ان فضل بعضهم على بعض ورحم في ذلك ابو النعمان  
**باب الفصل** عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن عروة عن عائشة

الا لمن جانه النبي صلى الله عليه وسلم وفضله عن ابيه عبد الرزاق عن معمر قال الروي  
 فاخبرني حبيد بن المسيب قال لما كان عثمان شديدا لله فقال عثمان منظر ابنه من  
 العنول فراسنا ان اخي من يجوز على الصبي ابو عبد الرزاق عن ابن سيرين قال  
 سئل عن ما يجوز للصبي من الفحل قال اذا اشهدوا علم فيل فان اياه يجوز عليه قال هو  
 اخي من جاز على ابنه عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء هل يجوز من العمل  
 الا ما دفع اليه من فديله يجوز وان لم يكن فكل ما لم يكن سفيها فالذلف كعموا قالوا لولدت  
 عن عائشة ان انا لم يكن غائسه غلاما احبته الوفاء دعاها فقال في هناه انك  
 احب الناس الى وانا احب ان يزدى لما ما علك قال نعم اخيرا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جرير قال في زعم سلما فان موسى انه من عبد العزى لثله ابا رجل عك من فديله  
 يجوز فلم يدفعه اليه ولما الخلة ما ملل فادعوا ان احد من عك في ثلثه فلم يسأ  
 به فزده حين حضره الموت عبد الرزاق عن عمر بن سالم بن الفضل قال كنت عند  
 العمير انه لا يجوز من الفحل الا ما عزله فادفدوا علم عبد الرزاق عن عمر بن ابي شريم  
 في رجل اعطى ابنه تاتارضة او دفعها ولم يقاسمه الا بالفرق قال ليراه الا اذا احدث  
 قال عمر واخبرني بعض اصحابنا عن ابي بصير الغني انه كان يراه حائزا ويقول الفرق حمار  
 عبد الرزاق عن عمر بن عثمان النبي في رجل عك انا له سهما معروفا كان له في رض ولم  
 يكره قاسم اصحابه قال اذا كان قد خرج من جميع حقه اليه هو حائزا اذا كان قد خرج  
 ترقيبه وان لم يقسم عبد الرزاق عن عمر قال في ثلثه شريمه عنه فقال لا يجوز في قسم  
 قال معمر ورواه عثمان بن ابي الفتح قال في ثلثه شريمه عنه فقال لا يجوز في قسم  
 الرزاق عن عمر بن ابي شريمه كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئا قال معمر وكان الروي  
 حنبره **كتاب الطواهب** **باب الهبات**  
 عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من فديله  
 يرحموا توهاها مني رد على صاحبها او بنا بعلها ومن اعطى في حق او قرابه احراما عليه  
 عبد الرزاق عن عمر بن جرير عن ابي بصير عن عمر بن ابي شريمه عن عمر بن ابي شريمه  
 عن ابيه قال ذهب رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاما به فلم ير من قراده فلم ير  
 قراده احسبه قال ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد همت ان لا افضل  
 هبه وربما قال معمر الا اله الا من قرنتي او الصاري او تقني عبد الرزاق عن معمر  
 وابن عسيرة عن ابن عجلان عن سعد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن سعد

الذي ان عن ابوب عن ابن سيرين عن نوح قال من اعطى في صلته او قرابه او حق او سويب  
 اخرناه محاسبه والحاب المسقوب يرد اليه محاسبه او يتاب منها مع عبد الرزاق  
 عن يزيد بن ابي ابيد عن زيد بن وهب قال كتبت عمر بن الخطاب ان المسلم منكم المفاضه  
 والفرق لا ينجح المسلمه وخرج المهاجر الا ورايه ولا يزوج الا من اتي المهاجره  
 لخرجها من دار هجرتها ومن ذهب منه الذي رجم جازت منه ومن ذهب الذي  
 رجم فلم يذهب منه فهو احق بها عبد الرزاق عن المورق عن منصور عن ابراهيم  
 قال من ذهب منه الذي رجم فليس له ان يجمع فيها ومن ذهب منه لغيره رجم فله  
 ان يرجع فيها الا ان تاب عبد الرزاق عن المورق عن جابر عن القاسم بن عبد  
 الرحمن عن ابي ابي عن علي قال من ذهب منه الذي رجم فلم يذهب منها فهو احق  
 عبد الرزاق عن اسلم قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز  
 عن سالم بن ابي عمار عن عمر بن الخطاب قال من اعطى نسياناً ولم يسئل فليس له ثواب فيه  
 وان سئل فاعطى فمما حق عليه حتى تاب منها حتى يرضى وقال عن الحاج عن الحكم  
 عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال من ذهب منه لغيره رجم فقبضها فهو احق بها  
 ان يرجع فيها ما لم يخط عليها او يتاها او يتوب احداهما عبد الرزاق عن المورق  
 عن منصور عن ابراهيم قال اهدى لا يجوز حتى يقبض الصدقه نحو فضل ان يقبض  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال سألته عن الرجل يكون تركاً لانه في مال  
 فيقول لا يوج لك ما به دينار من المال الذي بيني وبينك قال رضي ابو بكر وعمر اسند  
 لا يجوز حتى يحوز من المال ويوز له عبد الرزاق عن عمر قال سألنا ابن سيرين  
 عنه فقال اذا سمي فحفل له ما به دينار من ماله فهو حايض وان سئلنا او اربعاً  
 لم يجر حتى يتمه عبد الرزاق عن عمر بن عثمان في رجل ذهب لآخره مقتصراً  
 ثم رجع فيها الواهب قال الموهوب له فاق فرددتها عليك فان الواهب فسل  
 ان يهبها من الذي وهبها له قال فليس يتيح للموهوب له حتى يقبضها فاقبضه  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعل الواهب ما وهب الذي رجم لا يريد ثواباً  
 فلا ثواب له ومن ذهب منه يرد الموهوب احق بما وهب حتى يتاب فقلت كذلك  
 فقروا قال نعم احضرتنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن طاووس  
 عن ابيه انه قال من ذهب منه لغيره رجم فله ثوابها وهو حايض وقال معاذ من  
 اهل اليمن قضى ايما رجل وهب رصاعاً على انك تسع ول تطبع مع والطاع مني للموهوب

له

له وايما رجل ايضاً وهب كذا وكذا الما قبل ثم رجوع اليه مني الواهب اذا جاز الا  
 وايما رجل ذهب ايضاً ولم يستطع مني للموهوب له فله ثوابه الذي قضى به معاذ  
 عنهم في الاسلام عبد الرزاق عن المورق قال فيقول دوا الرجم والرحم  
 قال فيقول لا يكون الثواب حتى يهد فيقول هذا ثواب ما اعطيتني وان اعطيتني  
 ذلك **باب العابد في هيبته** عبد الرزاق عن عمر  
 عن ابوسفيان عن ابي عبد الله عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للهيبته ما مثل السوال العابد في هيبته قال الطيب يعود في ثوبه عبد الرزاق عن المورق  
 عن ابوب عن ابي بكره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العابد في هيبته فالك  
 يعود في هيبته ليس لنا مثل السوم عبد الرزاق عن عمر بن ابي ابيد عن ابيه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العابد في هيبته فالك يعود في ثوبه قال عمر  
 واخر في من رجع الحسن بن علي بن ابي طالب عليه وسلم فله قال فان الحسن يقول  
 لا يعود في الهيبه عبد الرزاق عن عمر بن ابي ابيد عن ابيه قال كتبت ليعود الرجل في  
 هيبته عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال  
 كتبت ليعود في هيبته فالك يعود في هيبته فالك يعود في ثوبه ولا  
 اشتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلاً حتى اخبرت به بعد ان رجع  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأمنا من الذي يهب ثم يعود في هيبته فلك الطيب في سر  
 يا كل فيه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس انه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمل لاحد ان يهب لآخره ثواباً  
 منه الا الولد عبد الرزاق عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العابد في هيبته فالك يعود في ثوبه الا الوالد من ولدك اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت ابا عبد الله يقول لعلنا وانما رجع رجل وهب مبراً  
 مني عنده ثم غاد فيه الواهب قال لا يري ان يعوم نعمته يوم وهبه فقال سليمان  
 ابن موسى فغل ذلك رجل انما قلت ممنز عبد العزيز انما يعود في الواهب للسا  
 وشرار الرجال فقفا الواهب على بيته فان غاد فيه فاقه فيه يوم وهبه او شوي  
 المهر يوم وهبه فله فوجه الى الواهب عبد الرزاق عن عمر بن ابي ابيد عن ابي  
 الحسن ان عمر بن عبد العزيز كتب في حياض ذهب هيبه لرجل فاسترجعها صاحبها فلك  
 ان يرد اليه علانته فاق وهبها علانته عبد الرزاق عن المورق عن عبد الرحمن

شبكة

عبد الرحمن  
 بن ابي ابيد

ان زاد قال كتب عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بينها  
وله شروي عنه يوم وصيها اذا تمت قال سفيان يعني بقوله لا يجمع بينها  
الا على عهد محمد بن الخطاب قال وكان ابنه ليل يقول يجمع فيها دون القاصي  
عبد النفاق عن عمر بن الزهري وسئل عن رجل وصيها ليل فجمع فيها فزوج  
ذلك للامير الخطاب ووجها عليه بعينها ووجها لها لابنه

**باب الهدايا استهلك** عبد النفاق عن عمر  
عنا يوب وعبد الكريم بن الحري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في رجل وصيها ليل هبة  
وقد هلكت فكتب ان يردت هبة يوم وصيها عبد النفاق عن عمر بن الزهري  
قال يجمع الرجل في هبته فان كانت قد استهلكت فله هبته يوم وصيها  
عبد النفاق عن النوري عن ابي بكر بن عبد الله بن جبر وعنه ما وسع عن النفاق  
في الهبة اذا استهلك فلا رجوع فيها عبد النفاق عن سفيان قال يفسد الهبة  
الهبة ان يبيعها او يهبها او ياكلها او يخرج منها الميزنة فذا استهلك قال  
سفيان وكان بعض من يبيعها اليه يقول اذا بعيتها واخذت فيها حدثا فلا رجوع  
فيها من غيرها من هبته لولا فزوج فيها ذرعا او ثوبا صغيرا او دارا باها او حيازة  
ولدت او هبته ولدت وجمع فيها فاصبها اذا كانت عند الموهوب له ولا يرجع في  
اولادها لانهم انما ولدوا عند الموهوب له ولم يكونوا فيها وهب عبد النفاق  
عن سفيان قال اذا هب رجل لرجل صداق ثم ان الوهاب قال للشيء هبة له او ضمها  
فانها له فقد صارت دينيا للواهب له على الوهاب هي بمنزلة الاستهلاك لا رجوع  
فيها عبد النفاق عن سفيان قال لا يرجع الوهاب في هبته اذا كان الموهوب له

**باب هبة المرأة لزوجها** اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن جرير قال قال سليمان بن موسى لعطاء وانا سمع ابي عبد الله في عطاء  
زوجها مهرها او غيره قال لا عبد النفاق عن النوري عن منصور بن رهم قال اذا  
وهبت له او هب لها مهرها او غيرها لخل واحد منها عطيت به بعين الزوجه حين يعطى احد  
الاخر عبد النفاق عن النوري عن عبد الرحمن بن رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال مثل قول  
ابن جرير اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن ابي بكر بن سيرين قال كان شرع  
اذا طهرت امرأه وهب لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول يسلك انما هبته لك  
طهرت بها نفسا من غيرك ولا هو ان ولا يفسد بها بالله فاذ هبته لذت طيب نفسا

الا

الا بعدك لها وهو ان عبد النفاق عن النوري عن مطرف عن الشعبي عن نافع  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بينها  
اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن الزهري قال عارضا العشاء الامسكون للمراه  
فيما وهب لزوجها ولا يقبلون الزوج فمما ذهب لامرأته عبد النفاق قال  
اخبرنا النوري عن سليمان بن السبائي عن ابي العاصي عن نافع ان امرأه جات فحاصم  
زوجها في صدقة فصدقت عليه من صدقاتها فقال نافع لو طهرت نفسها لم يفسد  
ثم عده عبد النفاق عن سفيان النوري عن سليمان بن السبائي عن ابي جعفر قال بعثت  
وجاه امرأه فحاصم زوجها فادعى انها امرأته فقال نافع للبيده هل يا سيدي الورق بلوا  
لا فم عجزه عبد النفاق عن النوري عن سليمان بن السبائي عن محمد بن عبد الله بن  
قال كتب عمر بن الخطاب الى الفساطين رغبة ورهبة فابيا امرأه اعطت زوجها  
فتنانا نزع رجعت اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا النوري عن فرات بن السبع  
عن نافع انه كان يقول يجمع المراه فيما اعطت زوجها ما كانا حين فاذنا فاذ نزع  
لها عبد النفاق عن ابن سيرين عن سليمان بن السبائي عن الشعبي عن نافع قال  
الرجل امرأته وعده عبد النفاق عن ابن سيرين عن سليمان بن السبائي عن نافع قال  
طهرت لم عن من منه فضا فاض الماهات عبد النفاق عن ابن سيرين عن نافع عن ابيه  
مثله اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن ابي بكر عن نافع عن المراه فزوجها ثم رجوع  
قال استخلف ما وهبت له طيب نفسا ثم يرد اليها ما لها قال فاذنا المراه تركت لزوجها  
شبا قبل ان يدخلها فانه جائز قال عمر ولا اعلم احدا اختلف فيه

**باب حيازة ما وهب احدهما لصاحبه**  
اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن قناده قال ليس من الرجل وامرأته حيازة  
اذا وهبت له او وهب لها اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن منصور  
عن ابن سيرين قال ليس بينهما حيازة اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن  
شبرمه قال ان لم يجز نخل واحد منها ما وهب له صاحبه فليس شرع اخبرنا  
عبد النفاق عن النوري عن ابن ابي ليلى قال احصت انا وجمادى بن شبرمه عند  
ابن نون امير الكوفة في امرأه اعطت زوجها شبا قال ابن ابي ليلى فقلنا نا  
وجاد بن شبرمه اعلمه هي في عباله وقال ابن سيرين ليس لها شي حتى يعقده قال  
سفيان وقول ابن سيرين احب الي كتاب الصدقة



Handwritten signature or mark at the bottom center of the page.

باب هل يعود الرجل في صدقته عبد الرزاق عن

مروان بن الزهري عن سالم بن عمار ان رجلا عمل على فرس في سبل الله ثم رآها  
بباع فاماد عمران بن شريك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدق  
عبد الرزاق عن عمر بن ابيوب عن ابي بصير ان عبد الخطاب كان يصدق فرسا وجعل  
عليها من حديد بعض بناجها يباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئ به فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم انما نطقها وولدها عبد الخطاب عن عمر بن الخطاب عن  
ابو عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب الصدقة ليومها والسابح ليومها يعني  
يوم القيامه قال عمر بن عثمان ليس فيها ربح ولا خسر ولا ثواب من عبد الرزاق عن النوري  
عن سليمان بن ابي عمير عن علقمة بن الهدي ان عبد الخطاب قال الصدقة والسابح  
ليومها يعني يوم القيامه احسن ما عبد الرزاق قال لا خيرنا من عمر بن الزهري قال  
رجع الرجل لا هسته اذا وهبها وهو يريد الثواب ولا يرجع له صدقة

باب الرجل يصدق صدقة ثم يعود اليه مراتا وشر

عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن سالم قال قال ابن عمر لا تصق يهوديا ولا نصرانيا  
الا انه يصدق من على الله بعد يفران فاشبه ذلك مؤثر ابن عمر ذلك العبد  
المتران فاعفوه من اجل انه كان يصدق به عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال  
ما علمنا به ما ساءنا علمنا احدا كان يكرهه الا ان عمر احسننا عبد الرزاق قال  
معد عن غاصم عن الشعبي قال ما ارد عليك كات هو حلال عبد الرزاق عن عمر  
بن الزهري قال ما ارد عليك كتاب هو حلال عبد الرزاق عن عمر بن حليم  
حليم بن اسحق قال اخبرني انه سأل الشعبي عن خادم يصدق بها على امه قال وكان  
يقبل بالاميل لك ان سخدمها قال منك الشعبي فقال بل فاستخدمها اذا مات  
امك فمخلد ميراث عبد الرزاق عن النوري عن غاصم وداود عن الشعبي عن  
مسروق قال ما ارد عليك كتاب الله فكله احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر  
بن ابيوب عن حميد بن هلال ان رجلا يصدق على امه بعلام فكانت امه قاسي  
طايغه من كفايته ثم ماتت امه فقال عمران بن الحصين فقال هو لك وانما حق به  
ان شئت امضت له لوجه الله الذي كنت جعلته له احسننا عبد الرزاق قال  
اخبرنا عمر بن ابيوب عن ابي بصير قال سئل عمران بن الحصين وانا سمع او قال سأل  
عمران بن الحصين عن رجل يصدق على امه بعلام فاكل من عليه قال ليس له اجر ما

اكل

اكل منه او نسيه هذا عبد الرزاق عن ابن خزيمة قال قال النبي في الصدقة  
اكثره ان يورث الا ان جعلها الوارث في تلك السبل ثم ذكر ان عطاشان علقته  
قد كسبته في الولا عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم قال احب الي  
ان لا ياكل الصدقة التي تصدق فيها وماخذ من المال غيرها عبد الرزاق عن عبد الله  
ابن عطاء بن يبريد عن ابيه قال احب الي امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
بيرونا الله تصدق على امي بخارجي فاشبهه فقال للناس ان يوردها عند المرات  
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابيوب عن عمرو بن دينار عن ابي عبد الله محمد  
ابن عمرو بن خزيمة ان رجلا من الاضار تصدق بحايطة له فجابوه الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكر من حاجتهم له فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ابا ان يمس  
الاب فورثها ابنته عبد الرزاق عن ابن عسبة عن عمرو بن دينار وعبد الله بن  
المنكر وحميد بن اعرج كلهم عن ابي عبد الله محمد بن عمرو بن خزيمة ان عبد الله بن زيد  
الاضاري تصدق بحايطة له فجابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر من حاجتهم او نحو هذا فزده النبي صلى الله عليه وسلم على ابوه ثم فانت ابوه  
فزده النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا يجوز الصدقة

احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا  
عمر بن الزهري وحماد بن شريم قال لا يجوز الصدقة حتى يعقب عبد الرزاق  
عن هشيم بن سفيان عن ابي عبد الله عن ابي بصير ان سريحا ومروفا كانا لا يجوز ان الصدقة  
يعقب عبد الرزاق عن هشيم بن سفيان عن ابي بصير ان سريحا ومروفا كانا لا يجوز ان الصدقة  
يجوز الصدقة الا صدقة معيوضه عبد الرزاق عن ابراهيم عن عمر بن عبد الكرم  
ابراهيم قال حدثني يحيى بن جعفر ان عبد الخطاب قال لا لاعب والحاد في الصدقة  
سواء عبد الرزاق عن النوري عن جابر بن عبد الله بن عمار عن ابي بصير عن عبد  
الرزاق عن النوري عن جابر بن عبد الله بن عمار عن ابي بصير عن عبد  
عبيد ان الصدقة وان لم يعقب قال وكان معاد بن جبل وشرح لا يحزها حتى يعقب  
وقول معاد وشرح احب الي سفيان احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري  
عن منصور عن ابراهيم قال اذا اعطيت الصدقة فهي جائزة وان لم يعقب بقول عبد  
اقراومه او دار او هذا الخوف عبد الرزاق عن سفيان قال او قال رجل رجل  
تصدق بحايطة على من شئت لم يكن له لياحه لنفسه ولكن يعطيه داره او ولد

شبكة



www.alukah.net

مكتبة

ان شام احبيرة ناعمة الذواق قال اخبرنا محمد بن الزهري في رجل تصدق على يوم  
و هو مرض بشي فلم يعضوه حتى مات المتصدق قال هو في التث في عبد الرزاق  
عن محمد بن جابر عن الشعبي قال ليس بشي اخذها بالصدقة

**باب عطية المراه قبل الحول** عبد الرزاق عن محمد بن ابي ب  
عنا بن سيرين قال لا يجوز لامراه عطية في مالها حتى تكد او تبلغ اناه وذلك سنة  
و حتى يحب المال و اخفائه و حتى يحب الرج و فطر العين عبد الرزاق عن محمد بن  
عن الحسن قال لا يجوز لامراه عطية في مالها حتى تكد او تبلغ اناه وذلك سنة  
الرزاق عن محمد بن مناد مثله عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عبد بلعني انه لا  
يجوز لامراه حدة في مالها حتى تكد او معنى عليها حول في بيتها بعد ما يدخل عليها طلت  
ولا عطا ولا عتاقه ولا شي في سبيل الله الا برأي الوالد قال نعم قلت لعطاء انت قال  
نعم زعموا احبيرة ناعمة الذواق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمر بن جبار ان سب  
التعتاق قال لا يجوز لعاقق طاح حتى يلدن و اها قلت لعمر و اقران العاققة قال سوا  
كل ذلك احبيرة ناعمة الذواق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء ان لرب و عصب  
يعني بالعيس الكروهي غابوق في زوج بعد في بيتها و لم ينكح لقي قال يجوز لها انما ذلك  
في المار بعد الحدثة فاذا كرف و عفت جاز لها عبد الرزاق عن محمد بن ابي ب عن  
ابن سيرين قال اذا اعطت المراه الحدثة و انت الزوج قبل السنة عطية و لم جرح  
حتى تموت له و حارة قال ابوب و مارات الناس يبعوه على ذلك

**باب عطية المراه بعد ان زوجها**

عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم و وس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
لا يجوز لامراه في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها عبد الرزاق  
عن محمد بن رجل عن عمر بن عبد قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله ليس لوات  
وصيه في مالها شي الا باذن زوجها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال جعل  
عمر بن عبد العزيز المراه اذا اضاوت هي و زوجها في مالها فقالت ابدا ان اصل ما امر  
الله به و قال هو يضارني فاذا زلها الت في حياها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري  
قال اذا اعطت المراه من مالها من غير سنة ولا ضرر حازت عطيتها و ان لا زوجها  
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن سماك قال قلت لعمر بن عبد العزيز في اراه اعط  
من مالها ان كانت غير سفيرة ولا مضار فاجاز عطيتها

**باب ما جمل**

**باب ما جمل**

قال اخبرنا محمد بن الزهري عن غياث بن غياث قال حدثنا عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
فقال رسول الله ما كان على طهر الا رض اهل حيا حب الى ان يرضهم الله من  
اهل حيا حب و ما على طهر الا رض اهل حيا حب الى ان يرضهم الله من اهل حيا حب  
مقال النبي صلى الله عليه و سلم و ايضا الذي فضي بيده قال محمد يعني ليزداد  
ثم قال رسول الله ان ابا سفيان رجل يسكن فقال علي حيا حب ان اسقى على عيا له  
من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا حيا حب عليك ان اسقى على عيا له  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عمرو عن ابي سعيد خدره عن غياث بن  
ان هذا م معاوية حيا حب الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله  
ان ابا سفيان رجل يسكن و انه لا يعطيني الا ما اخذت منه و هو لا يعلم قلت قال  
علاء ذلك شي قال سيد ما يفتك و منك بالمعروف عبد الرزاق عن محمد بن  
ابو ب عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
على الزبير افا نفي منه فقال النبي صلى الله عليه و سلم اني و لا نوني فتوى علم  
عبد الرزاق عن محمد بن مناد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا جعل  
لامراه من مال زوجها الا الرطب قال فانه يعني ما لا يبخرا بخروا اللحم و الصع  
عبد الرزاق عن محمد بن رجل عن الحسن قال قال رسول الله ان امرأتك  
تقطر من مالى بغير اذني قال فانما شريكا في الاجر قال فاني امنعها قال ذلك  
ما علت به و لها ما احصت عبد الرزاق عن اسرا بيل قال حدثني سماك بن ابي حمز  
عن ابيه عن مولى ابن عباس قال كنت عند ابن عباس فأتته امراه فقالت احل  
ان اخذ من دراهم زوجي قال اجل له ان اخذ من جلدك قالت لا قال هو اعظم  
عليك حقا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي دياح  
عن ابي هريرة انه سأل عن المراه تصدق من مال زوجها قال لا الا من فوطها  
والاحر بينها و بين زوجها و لا جعل لها ان تصدق من مال زوجها الا اذنه  
احبيرة ناعمة الذواق قال اخبرنا النوري عن الاعشى عن سفيان عن مسروق عن  
غياث بن غياث قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اعفت المراه من طعام  
زوجها غير مفسده كان لها امرها و لزوجها مثل ذلك و لا يفسد احد منهما  
صاحبه شيئا و لما زن مثل ذلك بها مما اعفت وله بما التبت عبد الرزاق



عن ابن عيينة عن اسعيل بن خالد عن قيس بن ابراهيم حازم عن امراء اربنا فان عبد  
غائثه وثالثها امراء اقصه في المراه من بيت زوجها فالت بعم ناله عن ثالثة با له  
عبد الرزاق عن اسعيل بن عباس عن ترجيل بن مسلم الطولاني عن ابي القاسم  
الهاشمي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل امرأه شعاً من بيت زوجها  
الا ان تزوجها فيك رسول الله ولا الطعام قال ذلك اسئل ابو النجاج

**باب ما يقال الرجل من مال ابنته وما عتق**

**من الفقه** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسعيل بن ابراهيم عن ابي بصير قال  
كنت ممن في الخطاب فعصر الرجل من ولده فاعطاه من ماله ستم او سبعة حتى  
اودع فيه دين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسعيل بن ابراهيم عن عروة قال  
كنا مع عمر بن عبد العزيز عند ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسعيل بن ابراهيم  
عن ابن المسيب قال بعصر الرجل من ولده فاعطاه من ماله ولا بعصر الولد  
الوالد فاعطاه من ماله لحنه عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسعيل بن ابراهيم  
عن الحسن قال ياخذ الرجل من مال ابنته ماشاً وان ذكاته حاربه تراها ان ست  
قال فانه لا يصحني ما قال في الحاربه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسعيل  
عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من ماله ولد شيئا الا ان يحتاج فقنفق بالمعروف  
يعوله ابيه كانه لا يبيع له ما اذا كان الاب مورثا فليس له ان ياخذ مال  
انه بقي به ماله او يبعه فيما لا يعيل اخبرنا عبد الرزاق عن اسعيل بن ابراهيم  
عن اسعيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو بكر او قال عمر  
الرجل غاب على ابيه شيئا منعه ايتك من ثابته اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
عن ابن اشكيد قال طار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ذكرا لا وان  
عيا لا وان لا يها لا وعيا لا وان اربابا باخذ ما لي قالان وقال لا يبدا  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح عني عنك قال فلا رضى اوه  
فاستكاه قال قلت لعطاء اراد ابوه ان يزداد في ابيته وفي طعامه وعيشه  
قال ابو اخويه قال يزهد به العزير رجعتهم فيها وقال هلذا وردتها عليه  
وقال ابو اخويه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال لعطاء  
كان يقال ما اعني عنده ماله وتأكبه ولو تسجد وبمجاهدة عاتقه قاله يا  
عبد الرزاق عن اسعيل بن ابراهيم عن اسعيل بن ابراهيم قال قال ابن عباس

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا اسعيل بن جريح قال قال  
الرجل من ماله بالاسه بالمعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت  
عنا نفعك ليواجر الرجل ابنته في العمل اذ افان ابوه داخجه اخبرنا عبد الرزاق عن  
ابن جريح قال سمعت رجلا من اهل العلم عطان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
قال الولد كسبه ابيب الطيب اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت ابن جريح  
يعقوب بن خاتم اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك له ثم امر به فلب  
له ثم قال انطلق به فان علب فاطلقتي عاذلك الله عليه قال ثم اطلق رجلا  
خاسم اياه الى على كثل هذه الفضة اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا عبد  
ان حلالا قال رسول الله ان ايسا النبي صلى الله عليه وسلم قال فاعطاه ماله فانه يريد  
ان اخرج له منه قال فخرج له منه قال وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يوصيه لا يعرض الدنيا وان سا لك ان تخلع لها من دينك فامض لها منها  
عبد الرزاق عن اسعيل بن ابراهيم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يوصيه بيو الديك وان امراك ان محتلع من مال الله فامض اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح عني عنك قال قال ابن  
كسبه الاب فيما بيننا من مال ابنته فامض فان احتج فمض ما أخذنا حديق  
قلت وان كان مغرما قال نعم فامض غير حاجبه فليس لعبد الاب اخبرنا عبد الرزاق  
عنا ابن جريح قال قلت لعطاء ولا ياخذ الحد من مال ابنته فامض عني عنك  
وان لم يذهب به العزير قال لا وليس لعبد الولد اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال  
عبر الرجل على بعه حبه ابي ابيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسعيل بن  
الزهري قال اذا كانت ام النبي محتاجه فعز عليها من ماله ما مع يد  
فويل فالموسر فيل لا تلها اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
امه محتاجه استفق عليها من ماله قال عطاء السهاشي قلت لا قال نعم لا ما اقل قاله  
اخو منها قال قلت لعطاء فامض امه لم تعفق اعتق فيده قال نعم ان لم يمتنعوا بها  
وتحتاج اوله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عمار بن اعين  
عن عمه له سالت عائشه عن بنتك في حرجها نصيب من ماله فقالت عائشه قال  
النبي صلى الله عليه وسلم انما طيب ما اقل الرجل من نسبه وان ولده من نسبه  
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكر بن ابي جري عن خالد بن مالك سعيد



ابن حبيب وروى عن امراته حاد ما هو وولده فاراد ان يقع على الخادم فقال سعيد  
 النبي منك عليك دينك لو لم يكن ثم يقع عليها عبد الرزاق عن جارانته سمعوه  
 يقول رجل مثل مولد سعيد ابن حبيب انتم منها لو ولدتم ثم اوقع عليها احببنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن عمرو بن قيس عن حبه له قال خاصمت الى شريح  
 في خادم لاصدقها امرانه محاسنه للشرع فغضب بالخادم وخصي بان اذرع  
 الى امرانه فغضبها عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ابن ابي اسيد  
 مالانته بغير امراسه شيئا اسمه محتاج وابوه مستخدمه قال لا ولسق الله عبد  
 وجل ابوه فيه احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن  
 دينار ان ابا السعدي كان لا يرمي ما ساء من اهل الرصد من مالانته ما اقله  
 لغير ابنته اذا عساه ابوه فلم يبق عليه عبد الرزاق عن النوري عن عمرو بن الحسن  
 قال قلت لارت حبر على وارتها في العقده ان لم تكن له حيلوم عبد الرزاق عن النوري  
 عن حماد قال قال حبر الرجل على عقده والديه وان كانا مشركين وعلى نفسه حبه او ابوه  
 وعلى نفسه ولده فاذا نواصغارا فاذا بلغوا الحلم لم يحبر على بفقتهم قال والام لا  
 يحبر على بفقته لدها صغارا كانوا ام كبارا وان كانت عنيه

كتاب المدر

حدثنا اسحق الديلمي عن عبد الرزاق  
 عن النوري عن منصور بن ربهيم قال المدر من التث عبد الرزاق عن النوري  
 عن ابن ابي عمير عن الشعبي عن شرح انه كان يجعل المدر من التث وان طسروا فان خرج  
 فارغ من المدر عبد الرزاق عن النوري عن اسف عن الشعبي ان علما جعل  
 المدر من التث عبد الرزاق عن الزهري وبناده وحماد قال المدر من التث  
 عبد الرزاق عن ابوبه عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال المدر وصيه عبد  
 الرزاق عن النوري في العبد من الرجل يدبره احدكم وعسك الاخر قال احب الناس  
 فجيل الفقيه عبد الرزاق عن عمر بن ابوبه عن ابي قلابه ان رجلا اعقب غلاما  
 له عن ربه منه فحبه النبي صلى الله عليه وسلم من التث عبد الرزاق عن  
 النوري عن خالد بن ابي قلابه ان رجلا من الاضار يدبر غلاما له لم يدع غزه  
 فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
 ابن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا منكم احد في حبر  
 في العبد الذي يدبر على عهده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عن غده

من

من فلان ثم تلى عطا والدين اذا انفقوا لم يبرقوا ولم يعترفوا وذكرنا قال الرجل  
 تصدق بماله كله ويجلس لا مال له **باب بيع المدر**  
 عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا  
 احتاج سيده الى ثمنه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب عن ابن مسعود عن عبد الرزاق عن  
 ابن جريح عن عمرو بن دينار انه سمع حبا بن عبد الله يقول اعقب رجل على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله لبي له قال غيره عن ربه فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من يباعه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اباي انا اباي اعد  
 قال عمر و قال حابر غلاما فبسطا مات عام اول وزاد فيه ابو الزبير يقال له يعقوب  
 عبد الرزاق عن ابن مسعود عن عمرو بن دينار قال سمعت حبا بن عبد الله يقول  
 در رجل من الاضار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من يباعه مني فاشتره رجل من بني عدى ابن ابي الحام قال عمر و قال  
 حابر غلاما فبسطا مات عام اول في انا ابن الزبير عبد الرزاق عن النوري  
 عن ابن الزبير عن حابر قال اعقب ابو مدكوذ غلاما له بفاله ليعقوب الغنطي عن ربه  
 منه مبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قال غيره قالوا لا قال من  
 شريده مني قال فاشتره بغير ابن الحام حتى عمر بن الخطاب بنمايه فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم افنك على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك وان كان فضل فعلى  
 اقرارك وان كان فضل فاقسمها هنا وهناك عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 قلت لعطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا منكم احد في حبر  
 عليه وسلم في العبد الذي يدبر على عهده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه اعتر عنه من فلان ثم تلى عطا والدين اذا انفقوا لم يبرقوا ولم يعترفوا وذكر  
 ما قال في الرجل تصدق بماله ويجلس لا مال له عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب  
 قال سألني ابن مسعود عن المدر قال قلت فان ابول يقول عند هذا فان سعد  
 صاحبه قال نعم قال قلت ان احتاج وقال ابن مسعود وان لم احتاج عبد الرزاق  
 عن ابن مسعود عن عبيد بن جريح عن عمر بن الخطاب قال انك قد عرفت غايته فمطاول  
 مرضها قالت فذهبتموا احبها الى رجل فذكر امرتها فقال انكم قد عرفت حبر  
 امراه مطوية قال فذهبوا شيطون فاذا حاربها لها سحرها وكانت قد برها  
 فدعرتها فسالها ففالت ما اذا اردت فالت ان غوي حتى اعقب فالت فان

شبكة



الله على ان يباع من اعداء العرب ملكه فباعها وامر من ستمها فجل في شها  
 عبد المذاق عن عمر بن ابيوب ان عمر بن عبد العزيز باع مديرا احاد بن صاحب  
 برفقته م عبد المذاق عن عمر بن ابيوب ان كان على سبده دبر استسقى في  
 ثمنه م عبد المذاق عن عمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدره  
 عبد المذاق عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان فلانا كان لا يرى ما ساء ان  
 يعود الرجل في عتافته قال عمر وامر ان ان كتب لرسول له تدبر اقلنله اشترط  
 الا ان ترى رايك قال ولم يعرف انه يقول اولين بحسبنا ان ادجع فيها ان سبت  
 ضلت له ان الغضاه لا يعصون بذكر اليوم فامر ان ان ينبله فقلت له م عبد  
 المذاق عن عمر بن ابيوب عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال المذوق وصيه م عبد  
 المذاق عن ابن سيرين عن ابن ابي جريح عن مجاهد قال المذوق وصيه م عبد  
 صاحبه متى شام عند المذاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن سيع المذوق وصيه  
 يقول بعد في المذوق و اقله صيه م عبد المذاق عن النوري عن عبد الله بن  
 عن ابراهيم و السعدي انما كرهها بيع المذوق عبد المذاق عن عمر بن ابيوب عن السعدي  
 قال سيعه الحيري وبيع عنه الورع م عبد المذاق عن عمر بن ابيوب عن الزهري قال لا باع  
 للمذوق قال معمر و اخبرني من سيع الحسن يقول مثل ذلك م عبد المذاق عن عمر بن  
 حاه رجل فقال اني اسلمت التلب من الكوفة اسلمت عن رجل من جارية له ثم باعها  
 ووطيها للشري فقال نزلت الجارية وبيعتم الدين وطبها العقر ونزلت على جالها م عبد  
 المذاق عن ابن سيرين او عن غيره عن عبد بن عبد الله عن ابن ابي عمير قال لا  
 يعاد في المذوق عن ابن سيرين و ابن ابي عمير م عبد المذاق عن عمر بن ابيوب عن رجل  
 اشترى جارية مديرة فاعتقها قال كان عتقه وبتاع هذا الذي باعها ستمها  
 جارية فبدرها م عبد المذاق عن ابيوب عن ابن ابي عمير قال سمعت جارية عن عبد الله  
 بعد ان دخل من الاضار فقال له ابو مدثور اعنق فلانا له عن ربه ولم يكن  
 له مال غيره فقال له يعقوب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ستمه  
 مني فاستراه النعمان عبد الله العدو و ستمها به درهم و دفع النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثمنه اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليد ابغضه فان كان فضل فنجبا  
 له فان كان فضل فقرا بئنه فان كان فضل فهاها وهاها و اسار عن عبد و ثماله  
 عبد المذاق عن عبد الله

ابن

ابن عمر قال اولاد المذوق منزله امهم م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله عن ابن ابي عمير  
 الحسن بن زيد بن عبد الله ان وقت يسط عن ابن عمر قال ولد للمذوق منزله م عبد المذاق  
 عن عمر بن الزهري قال ولد للمذوق منزله امهم م ولد لهم بعد ما دبرت عنهم منزله م  
 عبد المذاق عن عمر بن الحسن و فماده عن ابن ابي عمير قال ولد للمذوق منزله م عبد  
 المذاق عن ابن سيرين عن عبد بن عبد الله عن ابن ابي عمير قال اولاد المذوق  
 منزله امهم م عبد المذاق عن عمر بن الزهري في المذوق م ولد لهم بعد ما دبرت عنهم  
 ما دبرت قال منزله امهم قال عمر و اخبرني من سيع علمه يقول لا عنق عليه م  
 اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني فلانا انما الستمان فان يقول  
 في المذوق عبد المذوق كالمذوق بصدق م اذات ولد ترمته فاعتقت م عبد المذاق  
 عن ابن سيرين قال اخبرني عمر بن ابيوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 المذاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انما الستمان فان يقول اولاد  
 المذوق عبد المذوق ان كان حتى يوم تدبر فاولدها كالمذوق فانها عضو منها م عبد المذوق  
 عن عمر بن ابيوب عن علمه انما قاله للحضرت عبد الملك بن مروان واحتشم المذوق  
 في اولاد المذوق فاستشار من حوله فقال له رجل سباع اولادها فان الرجل يضر و يخل  
 فاكل ثمرها و قال لا حردنا الدين قال لصاحبه قال المذوق م يكون ولدها بمنزلة لها  
 قال حسرت انه قال قد هبني الرجل البدينه مديح مخر ولدها معها قال علمه  
 وقام ولم يقض منهم شي م اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا م عمر عن ابن ابي عمير قال  
 من عبد المذوق العهران سباع اولاد المذوق م عبد المذاق عن ابن ابي عمير قال  
 قال اخبرنا ابن عمير قال كنت عند القاسم بن محمد فساله عن ابن ابي عمير فقال  
 ما هتبه له عن دبر منه ما سئل ولدها قال قال النوى عليه القاسم فقال رجل من العوم  
 فضي عن عبد العهران ولدها بمنزلة لها يعقون عتقها فقال القاسم هذا رايه  
 ولا ارى اقل شي ولدت بعد ما دبرت و كانت المذوق و ولدها من التلب فان تلب  
 ام الولد عتقت و عتق الله في هذا الا بعد لا م عبد المذاق عن النوري قال اذا زوج  
 الرجل ام ماله او مدينته م ولد تاسم ولدها بمنزلة لها سباعون ولا يوهون ولا  
 يورثون فان تاسم الذي دبر عتقت و عتق مني و ولدت بعد ما دبرت و كانت المذوق  
 و ولدها من التلب فان تاسم سيدام الولد عتقت و عتق ولدها تاسم و ولدت من ولد  
 فهو بمنزلة لها لا سباعون بعد ما ولدت من سبدها ولا يكونون من التلب ولا يستعوبون



في غي ١٦ عبد المذاق عن ابيه عن ابن عمه القاسم وعمر بن عبد العزيز  
 قالوا اولاد المدبر بمنزلة امهم **باب الخياط**  
 احسننا عبد المذاق قال اخبرنا ابن حزم عن علي بن عمار عن ابن عمر وعمرهما  
 قالوا اصيب الرجل في كفه اذا دبرها ان احب قال ابن حزم وسعت عما يقوله  
 احسننا عبد المذاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن يافع بن عمر بن عبد الرحمن  
 فكان يحوها ثم اعنق اصداها فروا بها نافع احسننا عبد المذاق قال اخبرنا عمر  
 بن قتادة وعمر بن عمار عن يافع بن عمر بن عبد الرحمن عن يافع بن عمر بن عبد الرحمن  
 احدهما عبد المذاق عن عمر بن محمد بن سعيد عن سعيد بن مسعود قال لاس  
 بان يملك الرجل مدينته ولا يهود فيها عبد المذاق عن معمر بن الزهري كره ان يعطى  
 الرجل مدينته قال قلت له لم تكرهه قال لعقول عمر بن الخطاب لا يجرها ولا سدورها شرط  
 عبد المذاق عن ابن حزم عن عثمان بن عمار انه اعتق وليده له عند يده وطها بعد ذلك  
 سبع سنين ثم اعنتها وهي حلى عبد المذاق عن معمر بن محمد عن الحسن بن علي  
 الرجل طار يديه مدينته ولا يبيعها ولا يرجع فيها عبد المذاق عن معمر بن قتادة ان عمر  
 ابن العاص قال لاس ان يملك الرجل مدينته عبد المذاق عن طلحة بن يحيى بن محمد  
 عن ابن المسيب قال لاس ان يملك الرجل مدينته **باب**

**من اعتق بعض عبده** اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا عمر بن  
 خالد اخبرنا سعد بن اسيد عن ابيه عن جده قال كان طهر غلام بقاله طهمان  
 او طهمان فاعنق جده بمقتضى حبا العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحبزه  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعنق في عملك ويرق في رقك فكان يجندم  
 سيده حتى مات قال اسيد وانا اعتق العبد كله اذا اعنق عبدا له صفته  
 عبد المذاق عن معمر بن ازهار وس عن ابيه في رجل اعنق نصف عبده فاعنق  
 في عتقه ويرق في رقه عبد المذاق عن النوري عن اسعد عن الحكم عن علي انه  
 اذا اعنق نصفه بعباده تا اعتق ومنتعي قال النوري وكان حيا يقول ذلك  
 عبد المذاق عن النوري عن خالد بن سله القاف قال حار رجل الى ابن عمر فقال له  
 فان عبد اعنق ثلاثة فقال ابن عمر صق قلبه ليس لله شريك قال النوري وحيث  
 ناخذها عبد المذاق عن معمر بن حبل قال كنت عند الحسن بن عمار رجل فقال  
 امره فما عبد ان اعتقت نصف كل واحد منهما كما يرد على عبدها فقال الحسن بن

شريك

شريك لله لا شريك لله احمران عبد المذاق عن النوري عن جابر بن السلمي  
 قال اذا فانيه عبد فاعنق منه ممنوا او اعنق قلبه ميراثه ميراث حر وثلثا  
 حر عبد المذاق عن معمر بن قتادة قال اذا قال الصل لعبيده اصعب او فقرا  
 عسوق منك لم يصدق قلبه **باب من اعنق خرا كالم**  
 عبد المذاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنق خرا كالم في عبد فلم ياتي منه في ماله اذا  
 فانيه فاصبح ثمر العبد الا يدرى قوله اذا كان له فاصبح ثمر العبد في حدنا مني  
 صلى الله عليه وسلم ام شئ قاله الزهري عبد المذاق عن عبد الله بن عمر عن يافع  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعنق فضيلا له في عبد  
 عبق العبد في ماله ان فانيه مال عبد المذاق عن ابن حزم قال اخبرني اسعدي  
 ابن اسيد بن يافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعنق خرا كالم في  
 عبد اقيم على الذي اعتقه يدفع ثمنه الى ثرائيه ويعوق في مال الذي اعتقه عبد  
 المذاق عن معمر بن يافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 وسلم من اعنق فضيلا له في عبد اعنق ما بقي في ماله عبد المذاق عن النوري  
 عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن انحوس من حبيبه كان منهما  
 عبد فاعنق احدهما نصيبه فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع عنده  
 له عبد المذاق عن معمر بن قتادة عن شيبان بن مسلم عن ابي بصير قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من اعنق خرا كالم في عبد اعنق ما بقي في ماله فان لم  
 تتركه قال اسعدي العبد عبد المذاق عن معمر بن خالد بن اعنق في قلايده  
 قال اعنق رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته فاعنق النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثلثه فاستعماه في السنين عبد المذاق عن هشيم بن اسيد قال اخبرني  
 خالد اللدائي عن ابي قلابه عن رجل من عبدة ان دخلوا منهم اعنق عند موته غلاما  
 له لم يكن له مال فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعنق ثلثه وامره ان  
 في الثلثين عبد المذاق عن النوري عن منصور بن ابي بصير قال اذا كان عبد  
 عبد فاعنق احدما نصيبه ضمن ان كان له ماله فان لم يكن له ماله يارسي العبد  
 عبد المذاق عن النوري قال اخبرني اسمعيل بن عمار انه سأل ابا بصير عن رجل  
 اذا اعنق الرجل بعضا في عبده فانه يضمن بعتنه ان كان له ماله فان كان له مال

شبكة

الألوكة

استسعى العبد في نفسه قال صفات سليمان ارباب ان كان العبد صغيراً  
قال في الصحاح السنه عبد الرزاق عن النوري عن حماد انه كان يقول ارباب  
له من المال تمام نصيب صاحبه الذي ضم له ضمناً وليس على العبد سعياً وان  
بعض منه درهما فاقوته سعى العبد في تصف عنه فليس على العبد ضمان وان  
اعته وهو موسر فلم يعض القاصي حتى اقلس حتى اواس هو ضامن وليس على العبد  
شي وان كان اعسر وهو مفسر فلم يعض القاصي حتى اسر القاصيه على العبد  
قال وكان حماد يقول اذ سعى لولا يبيعها مع عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن  
ابراهيم وزكريا وطائر عن الشعبي قال لا يولوا للمن وقاله ابن ابي ليلى وقد حماد احب  
لل عبد الرزاق عن حماد قال قال في حيطان فان عبد بن رجلين فاعسوا احدا  
نصيبه بغير امر تركه اقيم فاقوته ثم اعسق في مال الذي اعسقه ثم استسعى هذا  
العبد بما عزم مما اعسق عليه من العبد فتسعى العبد بذلك ان كان مجلسا  
او عتقا قال دعوا قال واقول انا لا استسعى العبد الا ان يكون العتق اعسقه  
فتسعى العبد حينئذ عبد الرزاق عن معمر بن قناده وقال لا يبيع السيد  
العبد بما عزم عليه في عتاقه عبد الرزاق عن حماد بن جريح قال قلت لعطاء ان  
اراد ان اعسق منه فاعسق بغير امره ان جلس على حقه من العبد فقال العبد انا  
اقضى مني قال فهو ومرو بن دينار عن سده احق مما بقي بحبس عليه ان شاق لولا  
انا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعسق ولا يرضى ذلك عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قال عبد الله بن ابي ربه من اعسق تركه في تركه وقال العبد  
مجلسا فارد ان يخذ نفسه بغيره فان اراه احق لها ان يخذ عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء فان العبد اعسق مجلسا وكان العبد اذا مال فقال  
الذي اسق عليه انا اخذ العبد بذلك قال العبد قال فلا يبيع العبد حمله  
على شيء من نفسه يوم وليده يوم قال قلت لعطاء ان كان السيد احد التركا  
او فاعسه بامر تركه من تركه العتق قال نعم عبد الرزاق عن معمر بن ابراهيم  
ان عمر الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العتق قال نعم عبد الرزاق عن معمر بن  
عبد الرزاق عن معمر بن قناده في رجل اعسق تركه في عبد قال يقوم يوم  
اعتقه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري سئل عن امراه قال اني تزوجت رجلاً  
فقال عبدنا حر تزوج قال فيقال له في العتق العتق جاز من قال سنده

سند

وسعيه الا ان يكون لها شرك في عتق فلا يعتق من يكون لها قله عبد الداود عن  
معمر بن ابراهيم عن الشعبي ان دخلوا عتق تركه في عبد وله تركا ينامي فقال عمر  
ابن الخطاب ينظرون حتى سلغوا فان احبوا ان يعسقوا وان احبوا ان يضمنوا يضمن  
عبد الرزاق عن ابن عسبة عن عمرو بن دينار قال اخبرني محمد بن عمرو بن مسلم قال قال  
الابا العاص غلام درثوه فاعتقوه الا اجل منهم فاستشفع برسول الله صلى الله عليه  
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فاعسقه فكان يقول انما رسول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عبد الرباق عن معمر بن عبد بن حنين اعسق احداهما بصيبه ثم اعسق الاخر  
بعد ما قال انما عتق تركه لولا انه وميراثه بينهما قال سمعنا الزهري وعمر بن  
ديبار في العبد يكون من رجلين فعتق احدهما ثم يعتقه الاخر بعد قال الميراث  
والولا بينهما نصفان ولا ضمان عليه قال وقال ابن شريمه ان عمر بن الخطاب قال  
لرجل له نصيب في عبد لا يفتد على اصحابك فتضمن عبد الرزاق عن معمر بن ابراهيم  
قال الصان على الاول وله الميراث والولا عبد الرزاق عن النوري في رجل  
استرى بعض احبه من رجل فان له العبد فله العتق اذا ملكه وبغير الاح  
ان كان موسرا والاسسعي العبد واذا كان ميرا قائم يضمن لانه وقع عليه وهو  
تاره عبد الرزاق عن النوري في عبد بن رجلين فاسترى من احدهما نصف نفسه  
قال يعسق وبغير الذي ياعه من نفسه لصاحبه عبد الرزاق عن النوري في عبد  
بن رجلين باع احدهما نصيبه من اب العبد وابو العبد مفسر قال ان شاق من البايح  
وان شاق من البايح عبد عبد الرزاق عن معمر بن حماد عن ابراهيم قال اذا اعسق العبد  
تركه له في عبد اعسق ما بقي له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد قال واذا كان  
يسعى فهو بمنزلة العبد وميراثه وولاؤه للذي يسعى له قال سمرو وقال سنده  
ميراثه وولاؤه بالحمس وقال حماد **باب العتق**  
**عبد الموت** عبد الرزاق عن النوري عن ابي اسحق عن ابي حميد  
الطاي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي  
يعسق عند الموت مثل الذي يهدى اذا تبع عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن  
عمر بن ابراهيم قال اذا كانت عتاقه ووصيه نبي بالعتاقه عبد الرزاق عن النوري  
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن شرح مثل قول ابراهيم سدا بالعتق عبد الرزاق عن  
النوري عن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه قال سيدوا بالعتق قال النوري واصحا

ببدا يا معتق؟ عبد الرزاق عن معمر بن ميادة وعطاء الخراساني في رجل اعتق بـ  
 عبد له واوصى بغيره البنت ناسرا ما هم قال لا سيدا لعق معق العبد كما لا  
 فان في بعد عقده شي وتسمى عبد الرزاق عن الموردي عن جابر ومطرف عن  
 الشعبي قال اذا كانت عناقته ووصيه باحد من عبد الرزاق عن معمر بن الموردي  
 عن ابي بصير انه قال ما كسب عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير قال لو  
 اعتق تسمى ووصيه من سمي ولكن العبد سمي فيما بقي عليه حبرنا عبد  
 الرزاق قال اخرنا يخرج عن عبد الله قال يرد على اهل العناقته العدل ورجح في  
 الوصيه وقائد عمر وورد يبارون يقولان سيدا وما لعق

**باب الرجل يعق رقبة عند الموت**

عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير قال قاله عن عمران بن الحصين قال توفي رجل  
 واعتق منه مملوكين ليس له قال غيرهم فيبع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال لو ادرتته ما در مع المسلمين فافترق بينهم فاعتق اثنين واسترق اربعة  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير قال قاله عن ابي بصير قال قاله عن رجل مملوك  
 له ثلاثة ليس له قال غيرهم فافترق النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اربعة  
 احب بنا عبد الرزاق قال اخرنا يخرج قال اخر في قس من حدته سمع مخلوقا  
 يقول سمعت ابن سيب يقول سمعت امراة اورجيل سجدت اعدتها عند الموت  
 ثم لم يكن لها مال غيرهم فاتي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فافترق بينهم وعطاسع  
 وقال فما يقول سمعوني؟ عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخر في سليمان بن موسى  
 قال سمعت مخلوقا يقول سمعت امراة من الانصار توفت عبد لها سمعته ثم لم يكن لها  
 مال فاتي بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذلك فولا ستديدا ثم امر  
 بسبته فافترق بينهم فاعترق اثنين فقلت عن عبد ابن سيب قال ما كان ياتره  
 عن احد دون النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيس سقده لانه عن ابن  
 سيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابا قحافة قال لا يذبح  
 عتق به عندنا وكان يسميهم في اللبس الما قيس قال قلت راجع مخلوقا ان  
 قال عبد من بعد ديار اصابته الوعدة فذهب المال قال ففزع عبد النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقلت لسليمان لا امر مسيتم على ما قال مخلوقا قال فلف مقام  
 فيه فان راو اللذان اعتقا على البنت احد منهما فان لعق اعقوا صا قاسم

الفرع

الضرعة فان فضل على احد غني اخذ منه قال ثم بلغنا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اقامهم احب بنا عبد الرزاق قال اخرنا ان جريح قال وقال عطاء ان قال  
 رقتي احرار فليس بشي حتى سبي فيقول فلان حر فلان ذلك كان يوم سبقت رقتي  
 فلان حر فلان من كل عبد نلنا نداء وان يورث رقتي فلما اخذ من كل عبد مائة  
 قال فان قال اعققت رقتي ابني فبنيهم ثم اهرع عنهم فاعتق منهم فان جرح  
 اخذ منه من العول المادية والفضل عبد الرزاق عن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله  
 عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى رجل جارية وهو من بني فاعضا عند موته  
 فجاء الدين باعها لثمنها فلم يجد والله ما لا فرغوا ذلك الما مسعود فقال لها  
 اسعي في ثمنك عبد الرزاق عن الموردي عن عبد الرحمن بن القاسم قال سئل ابن  
 مسعود عن رجل اعتق عبدا عند الموت ليس له مال غيره وعنده دين سعى  
 العبد في ثمنه عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير قال قلت لعمران بن عبد القاهر الذي  
 يكون عليه دين وليس له الا عبد معتقه عند موته فقلت ان جماع العبد يبيع  
 ديبه عبد الرزاق عن معمر بن ميادة قال اذا اعتق الرجل عبدا له عند الموت  
 ليس له مال غيره استسعى في اللبس عبد الرزاق عن معمر بن ميادة في رجل اعتق  
 ثلاثة مملوكين ليس له مال غيرهم من احد من القديين وعن الاخر القان من اخر  
 ثلاثة الاف قال افترق منهم فان جرح من الالف فافترق من الاخرين ثم اخذ الفصل  
 من اصابه الضرعة وان جرح الذي منه القان فهو الميت وان جرح الذي منه  
 ثلاثة الاف فاحد منه الفضل احب بنا عبد الرزاق قال اخرنا ان جرح عن عطاء  
 الله ابن ابي بصير في رجل اعتق بنت عبده عند موته قال لا يقام في ثمنه ذاق من  
 العبد معتق كله قال عبد الرزاق وسعت الموردي او هشيم او بعضهم يحدث عن  
 مطرف بن السفي وعمر بن ابي الحسن قال اذا اعتقك عبدا عند الموت اعتق  
 ثمنه واسمى العبد في اللبس ولم يضمن الميت قال الموردي وقول عطاء المعول به  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال سئل عطاء عن الرجل اذا اعتق ثلث عبده عند  
 الموت قال يقام في ثمنه ما بقي معتق قلت لانه قد اوصى بثلثه فقالت يقام في  
 ثلثه ثم يعتق ثم يستسعى العبد قال وقال ابن اعمق مرضت ثلث عبده عند الموت  
 قال يقام في ثمنه ثلثه فلان جرح وسببه ثم مات اوتم عليه ثلثه على الموصي  
 في ثلثه واعتق كله وحلص من ثمنه المورث احب بنا عبد الرزاق قال اخرنا



ان خرج قال اخر في اورد ان اب غاصم قال ان من مسرت وانما اسرعه ليس  
 معه احد وغياب له رجل غات وم يدوع ما لا يجر عكلام فاعقده قال انما له ملتة فقام  
 العبد فتمه واستسعى في السلبين فان حجر لفته من بفسد يوم وطعمه يوم فان احبها  
 عبد الرزاق قال اخرنا النوري عن خالد الحداد عن الحسن بن عثمان بن الحصين قال  
 عن رجل سته يمولين له عند موته فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم منهم فاسق  
 اسن منهم عبد الرزاق عن النوري عن اسبل عن الشعبي في رجله اعنى سنة له  
 يمولين عند موته قال فموسون فلكم عنك ثمهم واستعون في السلبين  
 عبد الله عن النوري عن معبره عن ابي عبيد بن جراح عن ابي عبد الله عن ابي اسحق  
 ديبا وبن له قال قال سسعي العبد في غمته عبد الله عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 ارضاه عن فاده عن الحسن بن علي في رجل اعنى عبد عند الموت وبن له  
 له مال قال سسعي العبد في غمته قال واخر في ابي اسحق ايضا عن العلاء بن رزق  
 وماذا لا عرج عن النبي صلى الله عليه وسلم منه عبد الرزاق عن النوري في رجل  
 له عبد مدر وعبد ليس مدر فقال له ما عدان العبدان قال احدهم حر ثم تارحبا  
 العبدان به عن كل واحد منهما انه حر وليس له مال غيرهما من كل واحد منهما بالارطاه  
 درهم قال ابا عبد الله في سسعي في حنين ونايه واما المدر في سسعي في حنين  
 عبد الرزاق عن النوري في رجل شهد عليه انسان انه اعنى احد علاميه لا يدري بها  
 هو قال سسعيان في الصف من غمته عبد الرزاق عن النوري في رجل ادرك  
 ان يعق كتاب له واوصى بوصايا قال ان كان على الخات خرا له ضربا له به وان  
 خات الغبمه نقص برئاله ما يقبضه عبد الله عن النوري في عبد سته در حلان  
 ان سبيل اعتقه وبنات سيده من سبلا في صحته وفي مرضه قال لا تدري قال  
 اهو من الملك قال النوري في امره توفيت وتركت احبها وروحها واعف عكلاما  
 عنه حسن ثابته وعللها سابع ما به فاد الروح مفلس قال الاخنف العبد  
 انما اتاوات شريكا لم يبرك الا اربعه درهم ان خرج المال بعد نوى الذي على  
 الروح وعللها ساسن من الاربع التي خات لك في الملك وتغطي حنين من الما به  
 التي بقيت عنك وتطلب الروح حنين ونايه قال سسعيان في رجل اعنى غلام  
 له من ادم اربعه درهم وبن اخر فانا ان جات المني منه اربع ما به الوضوء  
 لسعه اسهم ولورته سمايه ولما حب الملك تلاتا يه فاق صاحب صاحب الاربع ما

فلم

فله سهام واصحاب الما بن منهم يضرب الودنه بسنده اسهم وصاحب الدين يسهم  
 فله سبع ما به عبد المداق عن النوري في رجل ترك اربعة اعنى فيه كل عبد  
 ما به دينار واعنى منهم عبد بن فانا احدهم بعد موت سيده قال سهام للميت منهم  
 وما في فغلي حنيه اسهم للموت من الودنه والورثه اربعة اسهم وللورثه خمس ثلثه  
 عبد المداق عن النوري قال في عبد كوثب على الفداد عم فوات سيده واوصى خمس  
 درهم من ثابته واعنى ففقا ذاه عى بوصايا قال لا سابع الخائب ولا نعوم وبتنع  
 كل انسان الخائب لحصنه ويضرب الخائب بما اوصى به معهم الا انه سيد والبا جرح  
 عبد المداق عن سفيان في رجل فاق وبن له ثابته عليه انهما به درهم واعنى علاما  
 له من ثابته درهم قال يعطيم العبد الذي ليس ثابته يدين قيمته وسبع العبد الما  
 بما اعنى الورثه باثنتين من قيمته **باب العبد من الرجل**  
**شهد احدهما على الآخر** عبد الرزاق عن عمر بن حبان في عبد بن رجلين  
 شهد احدهما على الآخر انه امسقه وانكر الاخر قال ان كان المشهود عليه موسرا  
 سعى له العبد وان كان موسرا سعى لها جميعا قال عبد الرزاق وسالت النوري  
 عنها فقال مثل قول حبان قال سمر وسالت ابن شريمه فقال يعق العبد وليس عليه  
 سعيه عبد الرزاق عن محمد بن عمار انه سمع الماحضيه يقول ان كان المشهود عليه  
 معسرا سعى العبد والولا سعيهما وان كان المشهود عليه موسرا فان ولا يصفه  
 موقوف فان اعترف انه امسق اسحق الولا والا فان ولاه لست الما به  
**باب العتق بالشرط** اخبرنا عبد المداق قال اخرنا معمر بن  
 الزهري قال اعنى عمر بن الخطاب كل مسلم من ذوق الامه وشرط انكم عدون  
 الخليفة من عدى ثلاث سنين وانه يحكم بما كتبت اصحبكم به قال فاسماع  
 الخياط خدمته من هيمان التلات سنين بعد انه ابره فروع عبد الرزاق عن  
 ابن عمر عن تافع عن ابن عمر انهما كتبا عتق في وصيته كل من صلى للعس من  
 رقيق الما به واعنى رققا من ذوق الما لثا فاعقرون للناس العتق وشرط عليهم  
 انكم تعدون الخليفة بعدى ثلاث سنين وانه يحكم بما كتبت اصحبكم به عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخر في ابي يوب بن سليمان قال اخر في تافع ابن عبد الله اب  
 عمر بن الخطاب اعنى كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم عدون  
 الخليفة بعدى ثلاث سنين وشرط لهم انه يحكم بما كتبت اصحبكم به فاسماع



الغار بعد منه باب ثلاث سنوات من منان بالمدون وصل منان بسبل الخبار  
 ما نطق وقيل منان ما زوره وسمي المذاق من ان يرجع من موسى ابن عبد منان مع  
 عنان ما تذاق اسق خلا ماله وشرط عليه ان له عمله لا يتكلم حتى يفرغ من سنة من  
 فموم عليه يعين عليه اما من يرجع واما من يرجع فقال له سجدت في كل سنة اشدت  
 عذاب ما شئت وليس عليك قتل في اخرها اسما المذاق قال اخرها من ان زهره  
 قال لا ايسر ان تترك العدم من سنة من سبده بشي ما تظنه عليه فاسمع المذراع  
 النوري في رجل قال لعله احد من مشرئين ما شرفات السد في قوله قال هو عند  
 عبد المذاق من عمر بن ايوب من عمر بن عمر بن رافع قال قال علي بن خديق بعين ارضه خطا  
 سدقه في عمر بن عمر و اسحق في عاقب رقبه بشرط عليهم انكم تقولون في ما من سنين  
 عبد المذاق من ان صعد من عمر بن عمر بن رافع بن مازان على شذلي بعينه سنة خطا سدقه  
 بعد موته واسق في عاقب رقبه بشرط عليهم انكم تقولون في ما من سنين  
 اخرها بن عبد المذاق قال اخرها من عمر بن مازان او فرقه من ان اصيب قال اذا قال  
 ان شرفات اسق مقل شرفه عده باطل اخرها بن عبد المذاق قال اخرها من عمر بن  
 سمره قال اذا قال الرطل بعد اشتحط على من عند سنين فله شرطه قال عبد  
 المذاق و سفا ما سيقه سبل من جل للعلامة اذا ادبته الى ما بعد دينيات  
 حر قال قال ابا بكر بن محمد بن سبده بن عبد ماله في عبد المذاق بن النوري في رجل  
 اسق عده على ان عده من مشرئين قال له شرطه اذا شرف ذلك في عبد المذاق  
 من النوري في رجل كمل اسمه رجلا واسترط عليه الرطل اضعافا ولدت من هو حيدر  
 قال له شرطه من يجرها سبها الموت ليس يرضى في عبد المذاق من هشام بن  
 سمر بن فلا حاشا بر الى شرع فقالنا سقت غلاما على ان يوتى الا عشرة الدراهم في  
 كل شهر تا مئت مائة شرح حارت مفاقتك وعلى ذلك في عبد المذاق بن النوري  
 في رجل قال لا استعان ولد من غلاما لم يملك ساعة فزلنا على ما عسق في ولد عده  
 المذاق بن النوري قال في رجل قال لا استعان اول غلام تطلته لغو من قوله ما من  
 لليس مني حتى تطلتنا اخر فان ولدت غلاما لحوجر قال في شايح هذا التي لها الشرط  
 لا تقع العتافه على الموت قال عبد المذاق و سفا ما سيقه وسبل من رجل قال  
 اول مملوك اسلمت فهو حرمي اثنى جميعا اخر من مرار عمر ابراهيم قال عتقوا ما  
 شة قال ابو حنيفة و امور انا لا يعسق لعله منها لانه ليس مما اوله في عبد المذاق  
 من

عن النوري في رجل قال لرجل اسق عده كذا على النوري في رجل عتقه  
 جابر بن ابراهيم بن النوري في رجل قال لرجل اسق عده يكون العتق على النوري  
 عبد المذاق و سبده بن عبد ماله في اخرها بن عبد المذاق بن النوري في رجل  
 و سبل من اسق من عبدك فاسق عده عالا اوله لاسق و عتق ما عتق الله الله  
 اسق من عبدك فاسق عده على اوله لاسق في اخرها بن عبد المذاق قال اخرها  
 من النوري قال لرجل اسق لرجل اسق فلا تفعل اقول عده قال هو حيدر  
 و ولد له سبده في اسق عده على اوله ما قال في عبد المذاق بن النوري في رجل قال  
 لعله لعت عتقه فاسق عده لعله السيد قال لعله العتق لعله لاسق عده  
 المذاق بن النوري قال ان قال لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله  
 ان لا يقبل منه شيئا فان ذلك عتقه و شرطه اذا قال انما من هذا العتق لعله  
 ثم جاب السيد ان لعله لعله لعله من و اذا قال لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله  
 المذموم وهو حذر ان لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله

**باب الرجل يعتق امته و نسبه ما في ظهرا الرجل**

عبد المذاق بن النوري من سفيان بن ابراهيم قال اذا اسق الرجل امته و نسبه ما  
 في ظهرا فله ما اسق عده و من لا يخذ ذلك فله العتق على ظهرا  
 صفة ظهرا فا و له العتق منها و اذا اسق ما في ظهرا و نسبه ما في ظهرا  
 اخرها بن عبد المذاق قال اخرها من النوري و سبل من عبد المذاق له  
 حاشا و اسق عده لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله  
 قال اخرها بن عمر من عتق النوري من حاشا من اسق عده حاشا حاشا حاشا  
 ابراهيم في عبد المذاق بن عمر قال اخرها من عمر بن محمد و حسن بن علي بن  
 حشان في عبد المذاق بن عمر من رجل من اهل السب مشرط لعله اخرها بن عبد المذاق  
 قال اخرها بن حاشا من ابراهيم قال لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله  
 الا من يرثه ذلك فالتان في الاسلام لعله و في اموال لعله لعله لعله لعله  
 علمه لعله

**باب الخلف العتق بعد العتق**

العتق و ما عتق من عبد المذاق بن حشان في رجل قال لعله لعله لعله لعله  
 فاشح قال لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله  
 انما عتقه من افعال لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله

تتبيخة

ميتون لبلاوه باره الصوفى حضرت عبدالرزاق من صغره في حيايه فقال لعبيده مبرور  
 يوم سعة قال كان ابا رزاق ليلى وان يثربه مستوفعان في الدنيا عليه قال سبحان ولا  
 زاد شيئا عبد الرزاق من صغره في رجل جازف بهتت عبده ان فارقنا رفاقنا  
 قال ان قال فارقنا فعبه منته ان كان عليه وليس عليه شي وان قال فارقنا  
 لعبيده العبد هو حرة عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن ابراهيم عن عبد  
 الريحيل بن الامانه قال سقه قال سقه والعنف جازي وماخذ سيده من  
 المشايخ التي التي كانا جبا صه والولاء من اموال عبد الرزاق من صغره من  
 معتبره عن ابراهيم بن رجل يبيع منك من قوم رستم عليهم ان يعشقوه وتقول  
 لعبيده عليك ان كقطي لا اؤذنا قال ليس على العبد شي عبد الرزاق عن حماد  
 بن اده قال لا يفتى على العبد شي الا ان يخرج من عبيده عبد الرزاق من صغره  
 عن اسمعيل بن ابي خالد عن الثقف بن رجل ياجيل اعطاه عينه قال فاستراه  
 قال له احدته لعائنه عن محمد بن يده **باب**  
**من الرقاب** عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم عن ابيه قال مررت بمس  
 ان عبد الطالب في بيع جارتها بها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ما حدث على هذا قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما علمت ان الله صلى الله عليه وسلم قال لعائنها فابا  
 مومنه عن حماد بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن عبد الله بن عبد  
 ان بن عبد عن رجل من الانصار جيا معه سودا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله ان على يقين مومنه فانك نرى هذ مومنه فقال لها النبي  
 صلى الله عليه وسلم اشهدني ان لا اله الا الله فانك نعم قال اشهدني ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغ قال ابو مسعود قال لعبد الموت قال نعم  
 قال اخذها عبد الرزاق من حماد بن ابراهيم قال اخبرني مطا ان حلالا كان في حماره  
 في عمن زرعها وكان شاه وصفي يعني في عمن ثم عمن ثم عمن ثم عمن ثم عمن  
 صلى الله عليه وسلم لما صلى الله عليه وسلم فاشرفها فعند الرجل يركب وجه جارس  
 لها شيئا صلى الله عليه وسلم مذرك ذلك في ذلك ايضا كان عليه رفته مرس  
 وافته فذم ان جعلها اياها حتى سلما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبرها فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم اشهدني ان لا اله الا الله قال نعم  
 فان

وان يحيا عبد الله ورسوله فانك تحبون ان يكونوا العنق والسرور وال  
 والنار حق والنعيم حق فرب ما لي بشي ان اسكب عند سيدنا محمد بن جبر  
 ابو الريح بن فولان بعد ذلك ان شئ من عبد الرزاق من حماد بن ابراهيم  
 منك رجل ظاربه اذها بها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت في بيت في بيت  
 لها النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله قال اسبعا اسبا في العنق العنق وتكون في العنق في العنق في العنق  
 مومنه عن حماد بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن عبد الله بن عبد  
 عن ابي ياج العنق عن ابي ياج العنق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سب  
 سارا علقا في امصلا واخلاقا منها عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن ابراهيم  
 سانه عن ولد رماق ومن ولد رستم عن ابيها يعقوب بن عبد الله بن عبد الرزاق عن  
 النوري عن حماد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم  
 انظره الزجاجة عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن ابي يعقوب عن يونس بن عيسى  
 قال قال لربي ولد ابا عبد الله عبيد بن عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بن عمار  
 في الرقة الواحبه في ليدان لان كل مولود يولد على الفطرة فمعه الاسلام  
 عن ابي ياج العنق عن ابيه قال لا يعرف ولدنا الا في الفطرة الواحبه عبد الرزاق  
 عن حماد بن الزهري قال لا يعرف ولدك فمعه ولا يولد ولا يولد ولا يولد ولا يولد  
 ولا يولد ولا يولد واحده فانك لا تعلم الزهري الا في الفطرة في الفطرة الواحبه  
 عبد الرزاق عن حماد بن محمد بن ابي ياج العنق قال قال اخبرنا محمد بن ابراهيم  
 ابننا الابه قال تم حريج ان السوق شيئا معه جعلها في الصغير ولا اكبر الاسلام  
 عليه الزهري حريج ان سوق العنق معه معناه في عمن عمن عمن عمن عمن  
 ثم يقول لكم هذا افلا تم يتاوم الا في قال لها رجل فقال اياها كان على فمهم  
 من صلى الله عليه فاقصتها ثم اخبرتها ان صاحبها القلوب المطاها فمهم في  
 الله منك فمهم فمهم فمهم فمهم فمهم فمهم فمهم فمهم فمهم فمهم فمهم  
 لا يبي عنك عن حماد بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال فمهم  
 سغرا عني في رقبته مومنه اذ لم يبلغ الفتى قال لا ولكن اسرار حلالا صدق  
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي ياج العنق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن ابراهيم

شبكة

الألوكة  
www.alukah.net

عبد الرباق من النوري عن معوية بن ابراهيم قال جرى ام الولد والدمية من  
 وحاش من النسي مشط للده ، عبد الرباق من النوري عن معوية بن ابراهيم قال جرى  
 من عاتق فانه جرى اذا قال اذا كان بعد عملا فاسم ما يدعى اذ افاضت له سفعد  
 عبد الرباق عن معوية بن جل عن الحسن قال لا يرى في الدنيا الواحدة سفعد ولا  
 ولا احدوم ولا عظيم البلا وهو صفا ، عبد الرباق عن ابي جريح قال قلت لعطاء  
 الصريح عفا قال لا يجوز الا رقبته مؤمنه قال قلت له عفا قال ان قال  
 رجلا لعامة هو حر فلا يكون من اسرى مؤمنه لعنه لم يرد العنافة ، عبد  
 الرباق عن معوية بن مناد قال لا يجوز ان يملك لوطا سي وضع الا من صلى قال في  
 ان يتركه يحرر ويهد مؤمنه لا يجوز فيها سي ، عبد الرباق عن ابي جريح قال  
 قلت لعطاء عفا في رجل النسي طار فهد مؤمنه غير سويده وهو وضع بها اصرح  
 واسلم في اسقل السويده وذكر المدين ، عبد الرباق عن معوية بن ابراهيم قال عفا  
 في الشها رسي وضع ، عبد الرباق عن ابي جريح قال قلت لعطاء المني في النظار  
 فانه لم يدر مؤمنه اخرى رقبته مؤمنه قال ما روى فيها الا مؤمنه وقالها  
 عمر بن جريح بن ابي احمر بن عبد الرباق قال اخبرنا النوري عن ابي جريح عن عطاء قال  
 جرى في الشها رسي في النسي اليهودي في الشرا ، عبد الرباق عن ابي جريح قال عفا  
 الرقبه مؤمنه لا يجوز فيها سي قال نعم قلت فليلف ولم يسلو له اذ اسلم هو  
 لم لا معاذ ذلك فراجعته بعد ايام فهد فقال عفا اراه الاسلما قال وقال عمر  
 اربع سنين عفا اراه الا العني قد بلغ واسلم قلت لعطاء فان العني بلغ د بند بن مسلم  
 قال اجعل في سبيل عليه قلت لعطاء كمنى ابي لم يسلع الميت قال من ولدها هنا ابي  
 اليه ولعله ان يفتيم ، عبد الرباق عن ابي جريح قال قلت لعطاء اخذ ان يوحى  
 الرضيع ستم اربعه سنين يفتي انه صحيح فالكفو ، عبد الرباق عن معوية بن ابراهيم  
 عن ابراهيم قال جرى الامور في الرقبه لم يملكها عبد الرباق عن النوري عن جريح  
 عن الشعبي قال عفا الامور من دينه ، اخبرنا عبد الرباق قال اخبرنا ابراهيم  
 عن عطاء قال قلت له قال لاجول قال لا حول الا حول من لا يجرى فهو عفا في السوي  
 احب ال قال وقال عمر بن جريح بن ابراهيم ان عفا الامور والاسلما انا او من  
 عبد الرباق عن النوري عن ابي جريح قال قلت له قال عفا في النسي في عفا  
 الرباق عن ابي جريح عن ابن ابي جريح عن عطاء قال لا يرى في الظهار من

الرقبة

الرقبة اليهودي والشرا ، عبد الرباق عن النوري عن ابراهيم بن ابي جريح  
 قال قلت في الغزاة مؤمنه قال قلت في الغزاة مؤمنه قال قلت في الغزاة مؤمنه  
 عبد الرباق عن معوية بن ابراهيم قال قلت له قال قلت له قال قلت له  
 قال لا تخرج عفا ، عبد الرباق عن معوية بن ابراهيم قال قلت له قال قلت له  
 عفا مؤمنه اسلما عفا الى من ان صنع ولد في ، عبد الرباق عن ابراهيم بن جريح قال  
 اخبرنا معوية بن ابراهيم عن ابي جريح بن ابراهيم عن ابي جريح بن ابراهيم  
 ان يوقع احمر بن ابي جريح قال قلت له قال قلت له قال قلت له  
 والعتق اليه وانما ان عفا مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه  
 من عفا مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه  
 عن معوية بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 والعتق اليه ، عبد الرباق عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 ثابت اسق فلان له بهوسيا واسق فلان له بهوسيا ، عبد الرباق عن ابراهيم بن جريح  
 فانه عليه رقبته فاشترى اياه او وارثه فاشترى اياه او وارثه فاشترى اياه او وارثه  
 لا يشطع ان يملكه ساعده ، عبد الرباق عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 العلي بن ابي طالب في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي  
 ان اوس من سبل من الاسار ان انه عفا مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه  
 عفا للنسي سبل الله عليه وسلم فذكر ذلك له وقال لا اسلف الا حاريد سويده  
 اعجب لا يدرى ما السلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلفها حاريد سويده  
 ابراهيم قال قلت في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي  
 ابراهيم قال قلت لعطاء النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي  
 في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي  
 عبد الرباق عن النوري عن معوية بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 عن معوية بن ابراهيم قال اذا اشترت نسمة فلا تسقط لاهلها العتق فانه مقتد  
 من الرب والنسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي في النسي  
 اخبرنا النوري عن معوية بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابراهيم  
 نسمة فاشترط عليك العتق فقلت بالسليم ، اخبرنا عبد الرباق قال اخبرنا  
 عن الزهري قال من ملك دارم محرم منقوع اخبرنا عبد الرباق قال اخبرنا





من فتاوه ان محمد بن الخطاب قال من مله ارحم من مله ارحم فهو حرة عبد اليراق عن الوليد  
 عن ابن ابي بليل عن جبل عن محمد بن الخطاب قال من مله ارحم من مله ارحم فهو حرة عبد  
 اليراق عن النوري عن قاسم بن السبيعي قال لا اد املك الاب او الابن او الاخ او الام  
 عتقوا ام احبنا عبد اليراق قال اخبرنا النوري عن اسمعيل بن ابي عمير عن عطاء قال اذا  
 ملك الاخ او الاحنة او العدة او المال عتقوا وذوهم المهر انما يراه من عطاء عبد  
 اليراق عن النوري عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير قال حاصيل اليراق يعود  
 فقال ان ما ربه لا تصنع ابناي وان اريد ان اسمها قال لعله ان يصعد ووال  
 ليه ينادي من اسجد ام وليس احبنا عبد اليراق قال اخبرنا النوري عن اسمعيل  
 بن ابي عمير عن سفيان بن عيينة قال حاصيل اليراق يعود فقال ان ما ربه لا تصنع ابناي  
 وليدته وانما ولدته لطف الله به ان يرضع قال لعله ان يصعد ووال ليه ينادي من اسجد ام  
 النوري عن سفيان بن عيينة قال اذا املكنا الوالد او الوالد عتقوا عبد اليراق عن  
 النوري عن ابي عمير قال اذا املكنا الاب او الابن عتقوا من اسجد ام  
 عبد اليراق قال اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير عن ابي بصير قال من ملك اناه فليس وان لم يكن  
 تكمل عتقه احبنا عبد اليراق قال اخبرنا هشام بن الحسن قال اذا املكنا الاخ  
 من الرضا ع احبنا عبد اليراق قال اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير عن ابي بصير قال اذا املكنا الاخ  
 اناه من الرضا ع لم يصق بالزهرى وقت السنة ان سماع الاخ من الرضا ع  
 عبد اليراق قال سمر و قال فتاوه سماع احبنا عبد اليراق قال اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير  
 عن ابن عمير والحسن قال سماع الاخ من الرضا ع احبنا عبد اليراق قال اخبرنا  
 النوري قال سماع الام من الرضا ع هو في العتق حازم ولو لم يكن له وال الا من الرضا ع  
 سجد ام انا ع وبسطة ع احبنا عبد اليراق قال اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير  
 قال اذا وصى رجل من ابي وصى وصيها من ابي عتقها والنفقة ابيها قال لعله  
 في دقيد واحد احبنا عبد اليراق قال اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير عن ابي بصير قال  
 ان اخبرنا فلا نأخذها فاستراه قال عتق قلت له فابن قولهم لا يصح الا من  
 ملك قال انما ذلك ان يقول غلام فلان حر محمد الامور فاما اذا كان في ملكه  
 فهو حرة

انه مع زيد بن ثابت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد للمواري  
 عبد اليراق عن سمر عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن النوري عن ابن ابي عمير  
 من مله ارحم من مله ارحم وهو من مله ارحم من مله ارحم من مله ارحم من مله ارحم  
 عبد اليراق عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حصة ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 تافه له فاعاش حتى سميت دودا فقال انما هو من ابي بصير عن ابي بصير  
 سرقه فاعاش بعد لها سنة عبد اليراق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال اخبرنا عبد اليراق قال  
 اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 رجل اهل بيته تافه له حياته فاعاشها فاعاشها فاعاشها فاعاشها فاعاشها  
 ومرتبة عبد اليراق عن اسمعيل بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فنادى من العمري فقال من جازع لا يملكها ثم سئل الرجل عا عبد فقال لطف صب  
 قال ليس انا قضيت ولكن الله قضاه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم  
 من ملك نيا جازع فهو لورثته اذا مات عبد اليراق عن اسمعيل بن ابي عمير  
 الحسن مثل قول سمر عبد اليراق عن النوري عن خالد الهذلي عن ابن ابي عمير  
 ابن عمير عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اتاقت انا قضيت لك محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 سمر عن فتاوه ان سليمان بن ابي عمير ارسل اليه والي الزهرى وهو يملكه فاعاشها  
 العمري فقط هو جازع لا يملكها قال وقاله الزهرى فقال انما هذا لطف على  
 فصل بركة عالم قال قلت لعمري يا شيخنا لا اعلم لك سقا اذم فلما سمع قال من  
 هو قلت نعم ابيك وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لطف على العبد  
 تقول فيها قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمري جازع فقال  
 رجل ان عبد المملوك من و ان لم يرض هذا فقال بل رضي بها عبد المملوك  
 بنى فلان عبد اليراق عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان له من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

للشبكة

الألوكة







ك

الاخبار من عبد المحرم عبد الداغ بن السويدي عن الاعمش بن ابراهيم مثله عند  
الداغ بن يحيى عن علي المراسي عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان كنت تعلم عن سبوا لم تقبلوا ان تلتوا ما واخضعه اكل من عظم  
عبد الداغ بن يحيى قال بلغني من مكرب بن ماس ان قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم ان من بدد كرا او قرحه او كبره من ساسا وجرع من قوارير الاسبغ الذي  
في سقايا او ابله ٣ عبد الداغ بن يحيى قال اخبرني عن ابي عبد الله قال لا تنزلوا  
فكاه من حره قال ثم ائت عليا فاسئلي عن من حره فقال لا تنزلوا من سقايا  
من اليمية فقالا امين يا وارثنا احتل لير فرجبه فانكره فقال انما حره الا  
رجع او مرتين ٤ عبد الداغ بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال  
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركا سرفت فلم ينزل الله من ترك  
فانك الناس ما قال قالوا بنى من العبد والمذقت ان عند ما قام عبد الرزاق عن  
ابن عصفه عن سليمان الاحول عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش بن ابراهيم قال قال رسول الله  
فانك في الليل غير المذقت ٥ عبد الداغ بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
انه سالتا ورسا عن الزيات فاجابه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
بنى من الحر والدرهم عبد الداغ بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
رسع عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال بنى عن الجسم وهو المرح وبنى من الدوا وهو القرح وبنى عن القبر وهو الكفله  
منه فنجاه ونقرنقا وبنى من المذقت وهو العسر وامر ان يترقب في الاسفند ما عند  
الداغ بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ان باخذ كل عام صلبا احصاه جعله سقايا من ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
او قالت بنى بنى الله عن المراسي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

باب جمع بين السبل احسبنا عبد الرزاق قال  
احسبنا معا من ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
سلي الله عليه وسلم عن الزهوي والرب ان يمشط عن الزنب والفران يمكنه قال  
ان من بدل احد منها وصدق فقلت قال الزهوي قال يردون الرب ٤ احسبنا عبد الرزاق  
قال احسبنا ابي عبد الله قال قال علي بن ابي طالب لا يجرى من الرب

والنسر

والبسرو من الترويض الوعد نبيقا ٤ عبد الداغ بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
او الهم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
والسرو عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
حاضرنا عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
لا سقى احد عشر رجلا قلوبهم فلما بانها ولها الناس اسنم ما فيها حتى قادنا لسلك  
ان نتبع من ربهها قال انس وبنو مسعود الا السيرة واليمن مخلوطون قال قال علي  
اللسي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان عيسى قال ستم فاستنبت به امر ابي عبد  
ذاتنا سجد فاد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاكل الله اليهود  
عليهم الترويض فيما هوها والواظا والرايا واللسي صلى الله عليه وسلم في سبع  
الهم قال معاوية بن ابي سفيان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال اخبرني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال قال انس ان ابا عبد الله قطع من التمر ما طعم منها مستعد وجع وعسد  
التمر وجع فالبر وجع ٥ عبد الداغ بن يحيى قال قال معاوية بن ابي عبد الله  
ان عبد الله واخوه عن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
وهل يميزه لك قال لا قلنا امر واولئنا ما في عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال بل قلت فعبدة لك ما في العطفه قال لا ادري ٥ عبد الداغ بن يحيى قال اخبرنا  
ابن طاووس عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
احسبنا عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
اللسي صلى الله عليه وسلم فقلت سلم قال سكر علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ان سطر ما شرا به قالوا هو زهد من النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ان جمع بين العسر  
والزيب وقال علي بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن عصفه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
والرب جميعا عبد الداغ بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
وسلم بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

شبكة

ان يكون شربها عند الريق مما يخرج قال سالت عفا عما سوى ما ذكره من  
 في الشبه والظلمه ان جمع بينه فلان وان كان الحلقان يقطع بعضه بعضا قال  
 منالته من الكليج العسل جمع ما شيا من التزوه الفرسك بالعسل فبيدا طازق  
 اري فاستد بعينه بعضا فان كان ذلك مالا فلتا لجمع من التزوه الريب فبيدا ثم يترأ  
 حلوان قال لا بد مني من جمع بينهما قالوا لا يجوز واقول انا اصل الاتزان في لونه  
 شراب في الكرف بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترتب حلوا قال عبد الرزاق في الطب  
 قصب يشق ثم يوضع في صوفه فضبان ثم يجمع مع الريق من الزجره قال عفا  
 فهو يقول في الجمع ميهما عند الشراب وقد سدا في طم من شق قد عده رطل في صبه  
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذ خلج في النبي صلى الله عليه وسلم فانه  
 فلهه قال واحترق ان سندا وقال في صرح بنار عار في ذلك ما ساقا لم  
 الريق ولا اري سندا باسما احترقا عبد الرزاق قال احترقا من صاده عن ابن مسعود  
 انه ان جعل نخل السند سدا بالنخل المظلم الحله احترقا عبد الرزاق قال احترقا  
 ابن جريح عن زبده بن اسلم عن مهران بن ابي عمار عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بنان السند للزبيب والتمر جميعا والزهو الطيب جميعا

**البرج**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال احترق من صده الكريم اربطه  
 الحارق ان يروح احترقه عن عبد الرحمن بن ابي اسلم انه سعه يقول قد كان يروح شراب  
 فضه البرج حجاج عبد الرزاق عن ابن جريح قال احترق من صده الكريم حجاج السعدان انه  
 قال سني من شراب البرج حجاج قال واخره فاسا من عكره سول ان عباس بن  
 حسانه فاذ سني ان يرقب البرج حجاج عبد الرزاق عن ابن جريح قال احترق من صده  
 ابن اسلم اسسه ذلك عن ابن عباس بنده عبد الرزاق عن ابن جريح قال عفا  
 في عسوه من يباروا البرج حجاج حجاج عبد الرزاق عن ابن جريح قال عفا  
 قال سمر بن جندب عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ابنه واطل احد منهم وصدق

**باب العسل**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن ابي اسلم قال سالت  
 فلا يقرب قال فيقول بعضهم حترى على عبد الرزاق عن ابي اسلم قال سالت  
 عفا سالت العسل فقال ابن جريح في سقايا لم يتفقه فاد احد منكم فاسا  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن مسعود عن ابن جريح قال سالت

ما لم يافح سبانه قال عبد الله بن ابي اسلم قال في لاني م عبد الرزاق عن التوري  
 عن سبن انا يا عبيدة اني سبانه فان سبغ العسل مع احترقا عبد الرزاق  
 قال احترقا من انما يقع قال سبيل عفا وسبغ العسل فاشك فقال عبد  
 الرحمن بن جريح الصفاق ما سالت لك شرب حل لك سعه قصب عفا وسبغ قال  
 صدق ابو محمد عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح قال سالت عفا قال  
 انما هو وقامر بعدا من صبه وهو قامة يسا دند ان صبر عنه فقال له صبر  
 بعد عنها قال لا ترونه قال اجعله زعبا قال لا يسلم قال اقلعه م صبه  
 الريق عن ابن جريح قال سالت لينا الزهري عن حل ارج منه من عسل حرام قال لا بأس به  
 قال سبغ في اطرافه من عفا وسبغ عفا قال سالت عفا قال احترقا عبد الرزاق قال  
 احترقا قال سالت لينا الزهري عن حل ارج منه من عسل حرام قال لا بأس به  
 ما سبغ احترقا عبد الرزاق قال احترقا من عسل حرام قال لا بأس به  
 حرام وخطه فيه ما لم يملكه الا من لم يملكه من عسل حرام قال لا بأس به  
 في السبغ فربما حرام في عسل حرام سبغ على الريق عفا على السبغ حرام  
 وبن جريح حرام على الريق م

**باب العسل**  
 احترقا عبد الرزاق قال احترقا من عسل حرام  
 زمانه فدهه من الحمره يريد سكه فقال له فليس الموده الفذ وفتا رويك قال  
 قد رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يركب بركه واولا انك على هذا  
 انما سالت قال سبغ عفا قال عفا قال عفا قال عفا قال عفا قال عفا  
 اربعون عاما ما من حج وتمر عفا انما عفا قال عفا قال عفا قال عفا  
 من هذا الزعب قال سبغ عليه لاله عفا قال عفا قال عفا قال عفا  
 ان من عفا منه فذبحه من صده حترى على استه تم قال انه هو ولا حرام  
 ولا كرامه فقال ما سالتك الا من يفرق عفا لا ادق سبه ففرق عفا عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال قال في عفا كل سبغ حرام م عبد الرزاق عن ابن جريح قال احترقا  
 حترى على ان النبي صلى الله عليه وسلم سبغ عفا ما سبغ في عفا قال عفا  
 فقال رسول الله ان اصل الحمره شرهوا الشره حرام قال عفا قال عفا قال عفا  
 في عفا قال عفا ما سبغ عفا قال عفا قال عفا قال عفا قال عفا  
 والشعير قال عفا ان الذي سبغ حرام عفا كل سبغ م عبد الرزاق عن ابن جريح



ومع عن ابن جابر بن جهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الناس على المشركين فقال لعل في طيب بالمرزوق رسول الله قال وقالوا له قالوا ان الزنا  
 صنع من الحب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 عن الاخرى من ابي سلمة عن فاستد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من استه  
 فقال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 الرقاق قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 او رجل لا استوى الطعام فامر اهل بيته ومن له في حرمه مثل هذا وانما سئل  
 من طعم طعم من قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 مرات في عبد الرزاق عن ثعلبة بن عبد الله بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 وكل سكر من عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 الزهر المدني عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 اخبرنا عبد الرزاق قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 ثم من ثعلبة بن جهم عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 حذره حرام في عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 الزهر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 حرام في عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 في الاثاق يقول قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 اهل اليمن قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 حرام في عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 الله عليكم عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 ان سكر منه او وجد بلما معتد وحب عليه المدة ان لم يسكر وقت لم ينزل في  
 على قال لا معتود فلا حرج الا ان يعود فيعتاد فيعتاد فيعتاد فيعتاد فيعتاد فيعتاد  
 من يهيى وقال لا حرج ان لم ينزل فيعتاد فيعتاد فيعتاد فيعتاد فيعتاد فيعتاد  
 قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب

العسكر منه فان لم يشع من حرامه فخلوا حرام عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم  
 سعدا لم يرف عن العلاء بن سعدا بن الجهم قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 عليه وسلم عن الاثرية قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 لم يسجد احلا علم ولا يذهب احوالكم احشنة عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم  
 عن سلمة بن كهيل عن من عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 يوافقني هذه الاثرية قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 او الحور بن جهم عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 وقال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 الللال الطيب الطيب عبد الللال الطيب الا الحرام الحرام قال لعل في طيب  
 قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 الاستدلال في عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عبد بن ثعلبة بن جهم عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ثم اوجبه ثعلبة بن جهم عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام  
 المراد في حرامه حرامه فاستد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل في طيب  
 فوجد في حرامه حرامه فاستد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل في طيب  
 الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل في طيب  
 قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 رسا من ذهب المطاهر قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 طهر في القوا عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 العقه وان قد ضا طهر قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 قال عبد الرزاق عن ثعلبة بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعل في طيب  
 انما يفرج من طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعل في طيب  
 ان حيا ساقا فقال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب  
 البعث فان هذا الشراب قد لوت منه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما يقول الناس قال لعل في طيب قال لعل في طيب قال لعل في طيب



وقال ذلك للراب من الاستيغنه احتري يا عبد الدايق قال اخرنا ابن جرير قال  
 اخبرني عبد الرحمن بن سينا انه سمع القاسم بن محمد يقول عن ابي عبد الله النعبي  
 بعد ثلاثه عبد الدايق من هشام بن عمار بن عيسى بن ابي عمير فان عجل  
 احدث الناس شربهم فاوردني ما مني بالتراب سده من سنه الاثنا والسوق  
 والصل واللين وان ابن السني عن اسحق بن عمار بن سيار بن ابي عمير انه قال  
 عن ابن جرير قال اخبرني عن محمدا قال عبد النبي صلى الله عليه وسلم الى السفاسه  
 طاب له نعيم فزير من السودك وحميد ثم امر بالتأليه فكر بالما ثم شرب سده  
 فتدو به ثم امر به الثالثه فكر بالما ثم شرب عبد الدايق من ابي عمير عن  
 ابن اشعيب قال سمعت ابن المسيب يقول تلفت عن عمر بن الخطاب بن حذافه  
 به طاب له لا فقه كرهه ثم دعا باسبع ثم قال عطفها فاشربوه عبد الدايق من  
 ابن عسويه عن ابن هلال بن حديد بن حيدر بن اسيد بن عمار بن ابي رباح قال اذا  
 لم يسطع ما واذا سقال شراما فاشرب ولا اتنا لكان يد ما سجد با لمام عبد  
 الدايق من ابي عمير الذي من حديد بن اسيد بن ابي عمير بن اسيد بن عسويه  
 عبد الدايق من ابي عمير بن ابي رباح قال سمعت ابن مسعود بن اسيد بن عسويه  
 المرمر قال رجل الى جنبيه العتير فقال كل سكر حرام عبد الدايق من ابن جرير  
 بن عمار بن ابي رباح قال سمعت عثمان بن ابي رباح يقول سمعت ابا عبد الله  
 جده اسد الما فاصراف الشراب ذكر الدوايه قال عبد الدايق واخبرني ابو داود  
 بعد من حافي مشله **باب** احتري يا عبد الدايق  
 قال اخرنا عمر بن ابي عمير عن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 ثم اتكل علينا فقال لوق حدثت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت ابا عبد الله  
 فرمها الطلا والى سائل من الشراب الذي شرب فان كان سكر احدك قد قال  
 مستهينه بعد ذلك فلهده عبد الدايق عثمان بن جرير قال سمعت ابا عبد الله  
 الساسي بن يزيد بن اسحق بن عمار بن ابي رباح وهو جده جلا وعبد الله بن عبد  
 الله بن ابي عمير عن جرير عن ابي رباح قال قال ابن عمر اذا وجد من احد  
 زجر من ابي عمير سلهات ان كان من شرب الشراب وان كان عزم من شربه عبد  
 الدايق من جرير عن جلال بن ابي عمير عن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله  
 انابا رضى بها شراب كثير يعني النبي لما شرب فلهده قال اذا استقوى ثم الغدان

بها

بقراها ولم يبرهن رداه انا الفقيه من الاربعه عبد الدايق من جرير  
 من ابن اشعيب بن عمار بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 فيها كلف الله انا وهو ما من المد من ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي  
 ان عمر بن عبد الله بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 قال عمر بن عبد الله النعبي قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 عبد الدايق من جرير عن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 حوسه لدالمه عبد الدايق قال اخرنا عبد الله بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله  
 عن يوب بن عسويه انه او سيد قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 العتيق بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 احد ربا عبد الدايق قال اخرنا اسود بن عمار بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله  
 العفاق من ابن جرير قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 من الشراب العتيق بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 عن ابن اشعيب عن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 فخر بن عسويه عبد الدايق من عبد الله بن عمار بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله  
 العتيق بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 الدايق من عمر بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 الشراب الخسار الخسار قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 ما ان عسويه من ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 فقالوا ان ابا عبد الله النعبي قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 وعقب والله لعقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسب  
 فيها عوب راحبه وبعيد منه زجر جرير قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 لا تقوم حين قلند للعدله **باب** الشراب والرياح  
 الشراب من ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي يقول  
 المرير رما صان فخر بن عسويه وحميد ثم امر بالتأليه فكر بالما ثم شرب  
 وقال اما سله نك هذه العتير بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله النعبي  
 الدايق من ابو داود عن ابن سنان عن عبد الله بن ابي رباح قال اذا شرب الشراب

شبخه







ما دار بين علي بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب  
 ابنا ابي طالب يوم ما وجد حمزة مع حمزة فقال لا تخافه ما دار بين علي بن ابي طالب وحمزة  
 قالوا لا ترى حمزة ما كان سعيها فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 ان يلقاه وهو في مثل ابي طالب ما كان سعيها فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 لم يبق وقدمه معه معانته له فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 لوم قال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 فانه اخبرني فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 وقد استعد له مكان ذلك اول صلواته من عند الرباني عن حمزة بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 فان لم يكن في المرحله التي عليهم من حمزة واولئك من حمزة فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 رايهم يقتلون كما راي الثورين وقد اصابوا في المسلمين فادخلوا الى ام ولد سعد  
 والى امراء سعد فموتوا انما هم يتولوا ان يخلت بيده وجملة على هذا  
 القوم ومعنيها اليه سالا عاكس ان من يرجع الا ان يعتاق وقالوا هم غنم  
 ثم يرا ان تلتك الخيل بالعتاق وانك مستودع اعلو ناصية  
 الا انك منافي المريد وطف مسارع من دوني سم الساريا

فذهبت الاخرى فقال ذلك لامراه سعد فقلت عنده مني وده وجملة في  
 في الدار فاعطى سلاحا ثم جعلت في جن بالقوم فموتوا لان النجار على رجل  
 مفشله وده في صلبه لسقر اليه سعد فموتوا وقال من هذا الفارس قال لم يبق الا  
 سيرا حتى هزمهم الله فخرج ابي يحيى ورد اسلحه وجملة طلع في القود فان كان  
 لما سعد فقال له امرانه اوام وطلع كعب فان لما لم يخل عنها وبعول لها  
 والبنات حتى يعتقه رجلا على فريس الملق لولا ان يركب ابا يحيى في العنود لقت  
 انها بعض ثياب ابي يحيى فماتت وانه انه لا ويحيى فان من امره لزاو لزاو  
 عليه العقه قال علي بن ابي طالب وحمزة مني وده وقال لا اهل في المزايا قالوا يحيى  
 وانا والله لا يدخل في راسي ابي انما كنت اس ان ادعها من اجل جلدك قال علي  
 ثم ما بعد ذلك من عند الرباني عن حمزة بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 اما سعد لما ارسل اليه من حمزة وصار ان يعطيه ما يريد واما الابرار من حمزة  
 التي سئل الله عليه وسلم فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 الصالحات صلح فيها عمرا اذ انما اعوا واسوا وعلوا الصالحات الا انك قد كذب

سعد

عبيده اليه فقال انما يحيى لحي من صرع الاله فكتب عمر بن الخطاب  
 حذرا للمطيه لئلا يلقوه فاحذروهم قال ابو الابرار اخذوا ما كان في  
 قال فموتوا لقا العدو فموتوا فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 ابو يحيى لحي من صرع الاله فكتب عمر بن الخطاب ما كنت اريد ان اكون  
 ما دار بين علي بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب ما كنت اريد ان اكون  
 عبيده ان الذي من المطيه حطر عنك اللوبه ثم نزل الناس من ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 قال الرب والابن اللوبه شديدا العقاب الابهة من صرع الاله فكتب عمر بن الخطاب  
 قال سعد فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 ثم قال في الرابعه من ثريا المرحه فموتوا فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 ابرحيب من ثريا انما هو من الاستغنى من عتبه التي سئل الله عليه وسلم الى ان  
 ساله قال ان ثريا من صرع الاله فكتب عمر بن الخطاب ما كنت اريد ان اكون  
 وسلم استر قال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 الثالثه فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 التي سئل الله عليه وسلم قال ان ثريا من صرع الاله فكتب عمر بن الخطاب ما كنت اريد ان اكون  
 فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 عليه وسلم ما من العيينه فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 او احضره عبد الرباني من حمزة بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 عليه وسلم فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 الرمازيه وما الرمازيه فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 عبد الرباني من حمزة بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 عندهم العتق فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 الرباني من حمزة بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 وسلم عليه حلال في المرحله ثلاث مرات ثم انهم الرابعه فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 عبد الرباني من حمزة بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون  
 فموتوا لقا العدو فموتوا فقال علي بن ابي طالب ما كنت اريد ان اكون

بالتسوية



